الخلاف بين الشركاء

كسبب

لحل الشركة وفصل الشريك منها

دكتور

عبد الرحمن السيد قرمان

استاذ القانون التجاري والبحري المساعد

كلية الحقوق - جامعة المنوفية

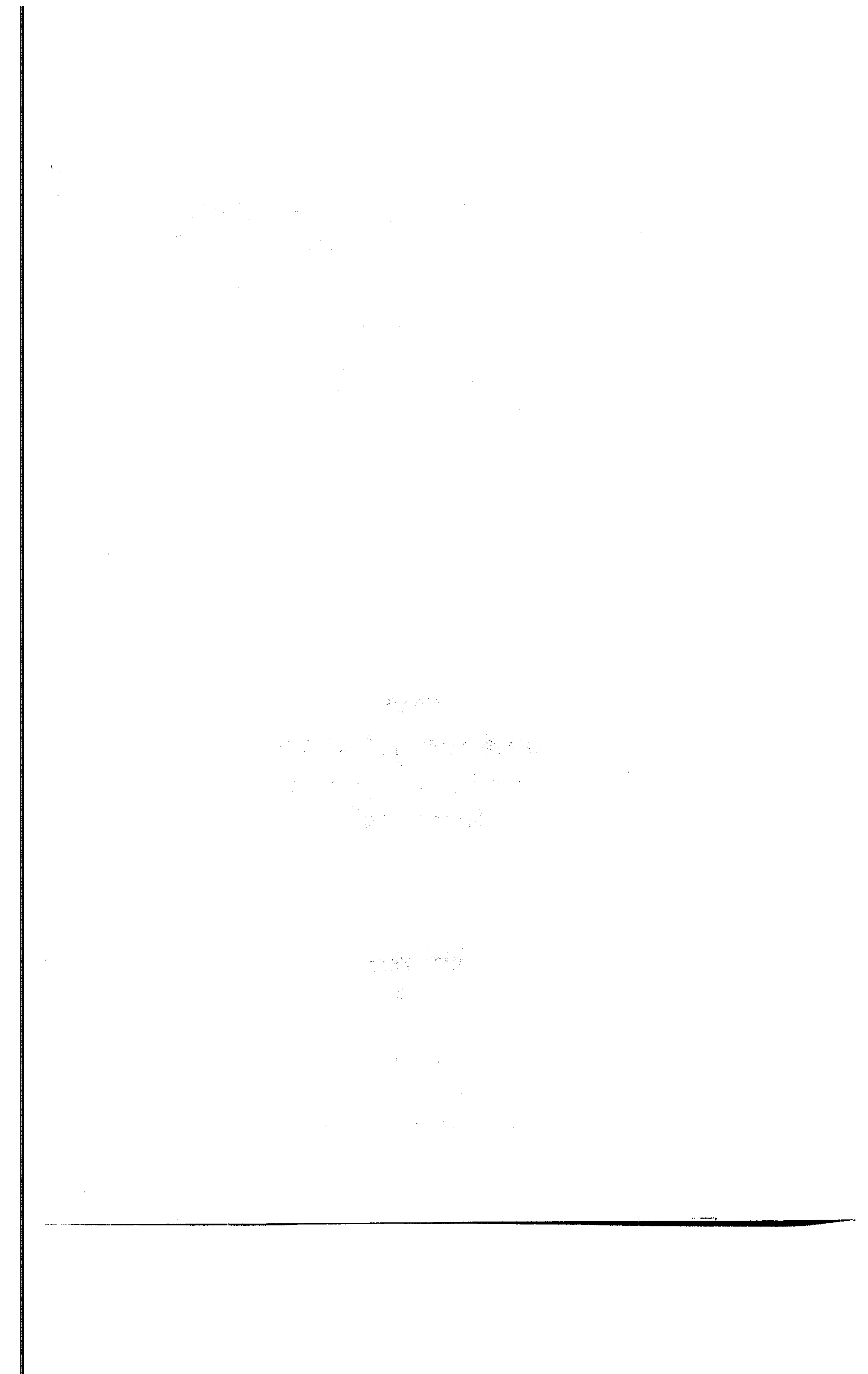
الطبعة الثانية

٢٠٠٤

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ ش عبد الخالق ثروت- القاهرة



إهداء

إلى

أخلص وأعز الشركاء

زوجتي

وأولادي

والشركاء في العلم

أساتذتي .. الذين إهتديت بما قدموه

مقدمة عامة

١ - تعتبر الشركة من صور التعاون البشرى التى تعمل على توحيد جهود مجموعة من الأشخاص فى سبيل تحقيق غرض إقتصادى مشترك ، وذلك من خلال عقد يلتزم بمقتضاه هؤلاء الأشخاص بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى، بتقديم حصة من مال أو من عمل ، ويتم ذلك كله ، بغرض إقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة [١].

وهكذا تتضح الذاتية الخاصة لعقد الشركة ، الذى يؤدى إلى نشأة شخص قانونى مستقل (هو الشركة) عن الأشخاص المكونين لهذا العقد . وتتمثل هذه الخصوصية ، التى يتميز بها عقد الشركة عن غيره من العقود المشابهة، فيما إستقر عليه الرأى بإعتبار نية المشاركة affectio cocietatis أو قصد الأشتراك L'intention de s'associer ركن من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة . وهذا القصد هو الذى يميز عقد الشركة عن الشيوع وعن عقد العمل مع الإشتراك فى الأرباح وعن عقد القرض الذى يحصل فيه المقترض على فائدة بالإضافة إلى جزء من الأرباح التى تتولد عن إستثمار القرض [٢].

---

(١) راجع المادة ٥٠٥ من القانون المدنى .

(٢) راجع فى التفرقة بين عقد الشركة وغيره من العقود أ.د/ مصطفى كمال طه ، القانون التجارى ، الأعمال التاجارية والتاجر والشركات التجارية ، طبعة ١٩٨٢ ، ص١٦١ ومابعدها . أ.د/ محمود سمير الشرقاوى ، القانون التجارى ، جـ ١ ، طبعة ١٩٨٢ ومابعدها ، أ.د/ سميحة القليوبى ، الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢ ص ٦٧ ومابعدها .

٢ - ونية المشاركة هي رغبة الشركاء في التعاون والعمل المشترك على قدم المساواة في سبيل تحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة (١). وهذه النية تقتضي أن يبذل كل واحد من الشركاء غاية جهده ، في حدود الدور الذي يوكل إليه ، لتحقيق هذا الغرض . ولذلك تبدو مصالح الشركاء في عقد الشركة متوازية على الأقل إن لم تكن متحدة ، وذلك بعكس الصورة بين الأطراف في العقود عامة ، حيث تتعارض مصالحهم غالباً ، فالبائع يريد البيع بأعلى ثمن أما المشترى فيهدف إلى الحصول على مايريد بأقل الأسعار، وكذلك العلاقة بين المؤجر والمستأجر مثلاً .

ونية المشاركة على هذا النحو ليست إحساس نفسي مستقر في طوية الشركاء فقط ، وإنما لابد له من مظاهر خارجية تدل على وجوده في الواقع . وتتمثل هذه المظاهر في إقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن هذا العمل المشترك ، وكذلك العمل بروح الفريق والمساهمة الإيجابية النشطة في حياة الشركة ، كتحمل مسئولية إدارتها بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، عن طريق المراقبة الجدية على أعمال القائمين بالإدارة وكحضورالجمعيات العمومية وإستعمال حق الشريك في الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها والحصول على معلومات عن المركز المالي للشركة .

كما أن نية المشاركة تقتضي ألا يفضل الشريك مصلحته الخاصة

---

(١) راجع تفصيلاً حول تطور مفهوم نية المشاركة ، أ.د/ أكثم أمين الخولي ، دروس في القانون التجاري ، جـ ٢ ، طبعة ١٩٦٩ ، ص ٣١ ومابعدها ، أ.د/ أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية ، الجزء الأول طبعة ١٩٨٨ ، ص ٧٠ ومابعدها .

Y . Guyon . Droit des affaires , T . I , 5 O ed ., P. 116 et s.

على مصلحة الشركة L'intérêt social ، فى حدود الغرض الذى قامت من أجله . وأن يعمل دائماً على دفعها إلى الأمام نحو تحقيق هذا الغرض ، وألا يكون سبباً فى تعطيل نشاط الشركة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ونظراً لأهمية نية المشاركة فقد اعتبرها الفقه [1] شرط إنشاء وإستمرار لعقد الشركة ، بمعنى أنه إذا لم تتوافر هذه النية منذ البداية عند إبرام عقد الشركة ، فلن تقوم الشركة ولايعتبر العقد المبرم بين الشركاء عقد شركة وإنما قد يكون عقد عمل أو عقد قرض أو إتفاق على إنشاء نوع من شيوع . كما أنه إذا إختفت نية المشاركة أثناء حياة الشركة فإنه يترتب على ذلك زوال الشركة وانقضائها سواء بإتفاق الشركاء وإرادتهم أو بناء على حكم من القضاء .

٣ - وإذا كانت نية المشاركة تعتبر ركنا من أركان الشركة بصفة عامة إلا أن مداها وظهورها وتأثيرها على سلوك الشركاء تجاه بعضهم البعض وتجاه الشركة يختلف حسب طبيعة الشركة .ولكن هذا التباين ، رغم الأعتراف بوجوده ، لاينفى ضرورة وجود هذه النية لدى الشركاء بصرف النظر عن نوع الشركة . ومن الجدير بالذكر أن هذا الوجود ومداه وظهوره فى الواقع يتناسبا عكسيا مع عدد الشركاء فى الشركة ، أى أنه كلما قل عدد الشركاء كلما زاد الشعور بنية المشاركة والمساهمة

---

(١) د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ٢٥ ، ص ٦٤ .Jeantin et Alfandri ، المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٨٠ ص ٩٦.

الفعالة على قدم المساواة فى تسيير أمور الشركة والعمل المشترك على تحقيق وإنجاح هدفها .

والعكس كلما زاد عدد الشركاء ، حيث تقل درجة الشعور بالمشاركة الفعالة ، رغم وجوده ، فى تسيير أمور الشركة . ولذلك نجد أن أن نية المشاركة تظهر بصورة واضحة جلية فى شركات الأشخاص societes despersonnes سواء كانت شركة التضامن societe en nom collectif أو شركة التوصيه البسيطة societe en commandite simple أو شركة المحاصة societe en participation (مع مراعاة الوضع الخاصة بهذه الشركة التى تعمل مستترة ولا تتمتع بالشخصية الإعتبارية) . حيث تقوم هذه الشركات على الأعتبار الشخصى intuit personae الذى يجمع بين العدد القليل من الشركاء الذين تتكون منهم هذه الشركات . وكذلك الشأن بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم societe en commandite par action والشركة ذات المسئولية المحدودة societe a responsabilite limitee وإن كان الأعتبار الشخصى فيهما أقل من شركات الأشخاص، وبالتالى فإن نية المشاركة أقل ظهوراً من الوضع فى هذه الشركات .

أما بالنسبة لشركات الأموال societes des capitaux ومثالها النموذجى شركات المساهمة societes anonymes فإنها تقوم على الأعتبار المالى intuitu pecuniae حيث يكثر عدد

المساهمين ، ومن ثم لايؤخذ فى الأعتبار شخص المساهم وإنما العبرة بالقدرة على سداد قيمة السهم ، ومن هنا غالباً ماتظل هذه الشركات مفتوحة الباب لمن أراد أن يخرج منها أو ينضم إليها ، وذلك عن طريق بيع أو شراء الأسهم فى بورصة الأوراق المالية ، ونتيجة ذلك أن الشركاء فى هذا النوع من الشركات يتغيرون بصورة قد تكون كلية ، لدرجة أن غالبيتهم لايعرف بعضهم بعضاً . وهذه المقدمات تجعل نية المشاركة أقل وضوحا فى هذه الشركات عنه فى شركات الأشخاص والشركات ذات الطبيعة المختلطة (شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة) حيث يهتم غالبية الشركاء فى شركة المساهمة بالعائد الذى يدره السهم دون الإهتمام بالمشاركة على قدم المساواة فى إدارة الشركة وتحمل المخاطر الناشئة عن إستغلال مشروع الشركة ، وبالتالى نجد المساهم يجرى وراء الأسهم ذات العائد المرتفع دون الوقوف عند صفته كشريك ، يجب عليه التدخل الفعال فى إدارة الشركة (١).

ومع ذلك تظل نية المشاركة موجودة ولو لم يقم هذا المساهم بمقتضياتها، وآية ذلك أن ما يحصل عليه هذا المساهم هو من ثمار تشغيل هذه الشركة وإستثمار أمواله فيها ، وإن كان هناك شئ من

(١) راجع بشأن تضاول نية المشاركة لدى جمهور المساهمين ، أ.د أبو زيد رضوان ، شركات المساهمة والقطاع العام ، طبعة ١٩٨٢ ، رقم ١٦.

التراخى فى القيام بالعمل الجماعى الذى تمثله إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين . ولكن إذا كان هذا الوضع يصدق فى شركات المساهمة التى يتم تأسيسها عن طريق الأكتتاب العام constitution avec appel public إلا أنه يكون محل شك بالنسبة لشركات المساهمة التى تؤسس عن طريق الأكتتاب المغلق أو الفورى instantanée، حيث غالباً ما تتكون من عدد قليل من المساهمين مما يزيد ظهور الأعتبار الشخصى بينهم وبالتالى تكون نية المشاركة قريبة فى ظهورها ومداها من الوضع السائد فى شركات الأشخاص ، حيث يهتم كل مساهم بالمشاركة الفعالة وعلى قدم المساواة مع المساهمين الآخرين فى إدارة الشركة والعمل على تحقيق غرضها فى ظل أفضل االفرص الممكنه لنجاحه . وغالباً مايتضمن النظام الأساسى لهذا النوع من الشركات شروطاً يكون الغرض منها عدم فتح أبوابها أمام الغير ، لكى يظل الأعتبار الشخصى بين المساهمين محتفظاً بأهميته ، كأن يشترط موافقة clause d'agrement المساهمين بأغلبية معينة أو موافقة مجلس إدارة الشركة فى حالة تنازل أحد المساهمين عن أسهمه إلى شخص من غير الشركاء [١].

---

(١) راجع المواد من ١٣٩ - الى ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

موضوع البحث وأهميتة :

٤ - ينصب موضوع البحث حول أثر الخلاف بين الشركاء على حياة الشركة ، باعتبار أن نشأة الخلاف وسوء التفاهم بين الشركاء ووصوله إلى درجة من الخطورة على حياة الشركة ، بحيث يعرقل سير نشاطها بصورة طبيعية ، يدل على إختفاء نية المشاركة ، وهى تعتبر بمثابة الروح التى جمعت الشركاء وأطلقت شرارة البداية للعمل الجماعى والتعاون المشترك بين الشركاء فى سبيل تحقيق غرض الشركة . وهنا ينبغى الوقوف على أثر هذه الحالة الجديدة على حياة الشركة ، هل تستمر حتى تنتهى المدة المحددة فى عقد تأسيسها ، رغم وجود هذه الخلافات ، لأن العقد شريعةالمتعاقدين بما يحول دون تعديله إلا بإرادة الشركاء ؟ أم أنه من الأفضل ، إذا وصلت الشركة إلى وضع حلت فيه الفرقة والنزاع محل التعاون والإتحاد ، وأصبح كل شريك لايهدف من إستمرار الشركة وبقائه فيها سوى تحقيق أغراض شخصية بدلاً من العمل على تحقيق غرض الشركة ، فى ظل هذا الوضع أليس من الأفضل التدخل لإنهاء هذه الشركة التى خرج بها الشركاء عن الغاية التى وجدت من أجلها ؟

لقد أدرك المشرع المصرى خطورة ظهور روح الأنانية داخل الشركة، ومن ثم منح القضاء سلطة التدخل لتدارك هذا الإنهيار الذى أصاب ركن أساسى من أركان الشركة ، فأجاز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة ، بناءعلى طلب أحد الشركاء . وذلك لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لايرجع إلى الشركاء . وقد ترك المشرع للقاضى

حرية تقدير ماينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ حل الشركة . ونظراً لأهمية تدخل القضاء فى هذه الحالة ، فقد قرر المشرع بطلان كل إتفاق يقضى بغير ذلك (م ٥٣٠ مدنى مصرى) .

وقد إعتبر المشرع الفرنسى أيضا[1] من بين أسباب انقضاء الشركة ، صدور حكم بحلها قبل إنتهاء مدتها La dissolution anticipée بناء على طلب أحد الشركاء ، وذلك لتوافر الأسباب المسوغة justes motifs ، وخاصة فى حالة عدم تنفيذ الشريك لإلتزاماته أو الخلاف بين الشركاء الذى يعطل paralysont الشركة عن ممارسة نشاطها .

وإذا كان إحتدام الخلاف وسوء التفاهم المستحكم بين الشركاء يؤدى إلى زوال الشركة كلية عن طريق صدور حكم من القضاء بحلها ، إلا أن الوضع الذى تعيشه الشركة قد لاترجع المسئولية عنه إلى الشركاء، مما يبررحل الشركة ، وأنما يرجع إلى تصرفات صادرةعن أحد الشركاء ، بحيث أن السكوت عليها وعدم إقتلاع هذا الشريك من الشركة سيؤدى إلى زيادة حجم الخلاف وإفساد روح التعاون بين

---

(١) المادة ١٨٤٤ - ٧ الفقرة الخامسة من القانون المدنى التي تنص على :

La société prend fin :

5o - par la dissolution anticipée prononcée par le tribunal à la demand d'un associé pour justes motifs , notamment en cas d'inexecution de ses obligations par un associe , ou de mesentente entre associés paralysant le fonctionnement de la société.

الشرك ، مما يعتبر سببا مسوغاً لحل الشركة . فى هذه الحالة أليس من الأفضل أن تتم التضحية بهذا الشريك فى سبيل إستمرار الشركة ، وخاصة إذاكانت ناجحة ؟ تقديراً من المشرع المصرى لأهمية الدور الذى تلعبه الشركة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية فقد حرص على إزالة كل العقبات التى تعترض طريق إستمرارها وتهدر الخطوات الناجحة التى قطعتها ، لكل ذلك أجاز المشرع (م٥٣١/١ مدنى مصرى) لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار إعتراضا على مد أجلها ، أو تكون تصرفاته مما يمكن إعتبارة سبباً مسوغاً لحل الشركة ، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين .

ورغم أن المشرع الفرنسى لم يضع نصاً عاماً يجيز فصل الشريك من الشركة ، كما فعل المشرع المصرى، إلا أن exclution هذا الإجراء ليس غريباً عن الواقع القانونى الفرنسى، سواء على مستوى الفقه أم القضاء ، بإعتباره وسيلة جزائية sanction أو علاجية remede لأحداث يمكن أن تكون مبرراً لزوال الشركة [١].

٥ - وتبدو أهمية هذا البحث فى أنه يتناول أمر هام وحيوى ، وكثير ما يحدث فى الحياة العملية ، حيث يبدأ الشركاء عملهم فى جو يسوده التعاون والعمل بروح الفريق ، وتتضافر جهودهم لتحقيق غرض الشركة . فإذا وصلت الشركة إلى مرحلة النجاح غالباً ماتظهر دوافع

---

(١) بشأن إستبعاد الشريك كوسيلة لتوقى حل الشركة بسبب بطلان العقد ، راجع المادة ١٨٤٤-١٢ مدنى فرنسى ، والمادة ٣٦٥ من قانون الشركات رقم ٥٣٧ - ٦٦ الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦.

الأنانية بين الشركاء وتكثر الخلافات ، التى قد يعطل مسيرة الشركة ، فيحل الفشل محل النجاح ، ولاشك أن ذلك يؤثر على الحياة الإقتصادية والإجتماعية فى البلد التى تعمل فيه الشركة . وهنا تكون الحاجة المُلحة للبحث عن الوسيلة الفعالة لإعادة التوازن بين رغبات الشركاء . وذلك إما بفصل الشريك الذى تُعزى إليه المسئولية عن هذه الخلافات والعقبات التى تعترض طريق إستمرار الشركة ، فإن لم يكن ذلك ممكنا ، فلا مفر من هدم الشركة عن طريق الحكم بحلها فيتجرع جميعالشركاء نتيجة ما قدمت أيديهم .

وتزداد أهمية البحث إذا جاء فى إطار الدراسة المقارنة بين القانون المصرى والقانون الفرنسى ، بإعتبار أن فى ذلك زيادة فى إيضاح حجم المشكلة التى يتناولها البحث ، وذلك لأن الخلافات التى تنشأ بين الشركاء ، بإعتبارهم بشر ، تتشابه رغم إختلاف البيئات . ومن هنا تبدو الفائدة من وراء الوقوف على الحلول الوضعية فى مجتمعات مختلفة ، حيث تساعد على تدارك أوجه النقص والقصور أو تعمل على تجهيز الحلول المناسبة لمشكلات مستقبله على المستوى التشريعى والقضائى.

ولاشك أن موضوع البحث يتصل بموضوعات أخرى تهتم بضمان حسن أداء الشركة لدورها الإقتصادى والإجتماعى ، حيث يرى الفقه (١) أن البحث فى الحل القضائى للشركة يعتبر وسيلة من وسائل حماية

---

(١) راجع أ.د / عبدالفضيل محمد أحمد ، حماية الاقلية ، طبعة ١٩٨٦ ، مكتبة الجلاء بالمنصورة ، ص ١٦٨ ومابعدها .

الأقلية من التصرفات التعسفية التى تقوم بها الأغلبية ، حيث أن حل الشركة يعمل على إزالة التعسف الذى يتمثل فى إنقسام الشركاء إلى فريقين يناصب كل منهما العداء للآخر ، مما يعرقل مسيرة الشركة ويخرج بها عن الغرض الذى وجدت من أجله .

كما يذهب الفقه [١] أيضاً إلى إعتبار حل الشركة عن طريق القضاء لتوافر السبب المسوغ بمثابة وسيلة فعالة لوضع حد للخلافات وعدم التفاهم الحاد mesentente grave بين الشركاء ، والذى يعتبر مجرد إنعكاس لعدم تنفيذ الشريك لإلتزاماتة تجاه الشركة والشركاء الآخرين ،طبقاً لما يقتضية مبدأ حسن النيه فى تنفيذ العقود .

خطة البحث :

٦ - سنقسم هذا البحث ، تبعاً لخطورة ونطاق الخلاف بين الشركاء وأثره على حياة الشركة ، إلى فصلين :

الفصل الأول : نتناول فيه الخلاف بين الشركاء كسبب يبرر حل الشركة عن طريق القضاء ، ولاشك أن ذلك يعتبر هوأشد صور الجزاء ، مما يقتضى أن يكون الخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء على درجة من الجسامة والخطورة تجعل من الأفضل إختفاء هذا التجميع الذى فقد العله من وجوده .

---

(١) A . BRunet , Recueil Dalloz , V° societes , dissolution , 30 ovril 1988 , N° 69 , p . 10.

وسنتناول فيه نطاق تطبيق الحل القضائى للشركة وخصائص الخلاف الذى يبرر القضاء بذلك ، ثم صاحب الحق فى طلب الحل وطبيعة هذا الحق وأخيراً سلطة المحكمة عند نظر دعوى حل الشركة .

وأخيراً نحدد الآثار التى تترتب على الحكم بحل الشركة وخاصة حق الشريك المضرور فى طلب التعويض .

الفصل الثانى : نخصصه لدراسة الخلاف بين الشركاء كسبب يبرر فصل الشريك من الشركة فنحدد نطاق تطبيقة وحالاته ثم الآثار التى تترتب على الحكم به .

الفصل الأول

الخلاف بين الشركاء

كسبب لحـل الشركـة

تمهيد وتقسيم :

٨ - تنشأ الشركة فى ظل وجود نية المشاركة بين الشركاء التى تعبر عن روح التعاون والعمل المشترك بصورة إيجابية فى سبيل تحقيق غرض مشترك تتلاقى فيه مصالح الشركاء ، وهو تحقيق الغرض الذى قامت من أجله الشركة . ولكن قد يحدث من الأمور ما يؤثر على هذا الجو الذى يعيشه الشركاء فينقلب التعاون والعمل الإيجابى إلى عداء وتخاذل وإهمال للهدف المشترك ، وتصبح أما خلافات وعدم تفاهم مستحكم بين الشركاء . وهنا نتساءل عن مدى إعتبار هذا الخلاف سبباً من الأسباب التى تسوغ حل الشكة عن طريق القضاء ، فإذا كانت الإجابة على هذا التساؤل بالإثبات ، نبحث عن كيفية طلب حل الشركة . وأخيراً نتناول الأثار القانونية لحل الشركة عن طريق القضاء بسبب الخلاف بين الشركاء . وسنخصص لكل مبحث مستقل على النحو التالى :

المبحث الأول : مدى إعتبار الخلاف بين الشركاء سببا لحل الشركة .

المبحث الثانى : دعوى حل الشركة قضاء

المبحث الأول

مدى إعتبار الخلاف بين الشركاء سببا لحل الشركة

٩ - نتناول فى هذا المبحث مبدأ حل الشركة قضاء بسبب الخلاف بين الشركاء ، فنوضح أساسه وأهميته .

ثم نحدد نطاق تطبيق هذا المبدأ لتوضيح ما إذا كان الخلاف بين الشركاء يعتبر سببا عاماً يبرر طلب حل أى شركة من الشركات ، بصرف النظر عن طبيعتها ، أم أنه سبب خاص ينطبق على بعض أنواع الشركات فقط ؟ ثم نحدد طبيعة الخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء الذى يبرر حل الشركة عن طريق القضاء وسنخصص لكل مطلب مستقل .

المطلب الأول

مبدأ حل الشركة قضاء بسبب الخلاف بين الشركاء

اولاً : اساسه القانونى

١٠ - أجاز المشرع المصرى (م٥٣٠مدنى) للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء . لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لايرجع إلى الشركاء ، ويقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل .

ونظراً لأهمية تدخل القضاء فى هذا الشأن فقد قرر المشرع بطلان كل شرط يقضى بغير ذلك .

يتضح من ذلك أن المشرع لم يذكر على سبيل الحصر الأسباب التى تبرر لأحد الشركاء أن يطلب من القضاء الحكم بحل الشركة قبل إنتهاء المدة المحددة [1]، وإنما اكتفى بوضع مبدأ يقرر حق كل شريك فى أن يطلب من القضاء ذلك ، ثم ترك للقضاء حرية تقدير ماينطوى عليه السبب الذى يستند إليه هذا الشريك من خطورة تبرر حل الشركة قبل إنتهاء مدتها .

وقد استنتج الفقه [2]من عمومية نص المادة ٥٣٠ سالفة الذكر أن الأسباب التى تبرر حل الشركة قضاءاً تختلف حسب ظروف كل حالة ، حيث من هذه الأسباب ما يرجع إلى خطأ الشركاء أنفسهم ، كأن يتخلف أحدهم عن الوفاء بالتزاماته تجاه الشركة، مثال ذلك الشريك بالعمل الذى يمتنع عن أداء العمل الذى التزم القيام به ، أو يقوم به ولكن على نحو لايناسب ماينبغى أن يكون عليه الأداء الذى تفرضه نية المشاركة وما تم الإتفاق عليه فى عقد الشركة . وتعتبر من هذه الأسباب أيضا إهمال الشريك المدير غير القابل للعزل أو إرتكابه خطأ جسيماً أو غش

---

(١) سميحة القليوبى ، المرجع السابق رقم ٨٢-٢ ص ١٧٢ ، د/ على الزينى ، أصول القانون التجارى جـ ١ مجلد ٢ طبعة ١٩٣٥ رقم ٣٣٢ ص٤٧٥.

(٢) د/ أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، رقم ١٢٨ ص ١٧٧ ، د/ محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجارى المصرى ، جـ١ ، الطبعة الثانية ١٩٥٢ ، رقم ٦٥٢ ص ٦٨٦.

أو تدليس فى إدارة الشـركـة ،وكـذلك إرتكاب الشـريك لأي من هذه الأفعال [١].

والأسباب التى تبرر حل الشركة قضاء منها مالايرجع إلى خطأ الشركاء ، وذلك كأن يصاب أحدهم بمرض خطير ومستمر أو اضطراب عقلى يعجزه عن الإستمرار فى أداء واجبه نحو الشركة ، وخاصة إذا كان لهذا الشريك دور أساسى فى حياة الشركة وإستمرار نشاطها . ومن هذه الأسباب أيضاً وقوع حوادث طارئة غير متوقعة تجعل من العسير على الشركة الإستمرار فى نشاطها [٢].

ولكن هذه الأسباب لاتؤدى إلى حل الشركة قبل إنتهاء مدتها إلا إذا رأى القاضى أن من شأنها تهديد مصلحة الشركة L'intérêt social والشركاء، ونظراً لما تنطوى عليه من خطورة ، ومن ثم يكون الحكم بحلها وإنقضائها خير من الحفاظ على إستمرارها فى ظل الخصام وطول المنازعات .

١١ - ورغم أن المشرع لم ينص صراحة فى المادة ٥٣٠ سالفة الذكر على أن الخلاف وسوء التفاهم المستحكم بين الشركاء يعتبر من الأسباب التى تبرر حل الشركة إلا أن الفقه[٣]والقضاء[٤] قد إستقر على

---

(١) راجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، جـ ٤ ، ص ٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٢) المرجع السابق ذات المكان .

(٣) د/ محسن شفيق ، المرجع السابق ، رقم ٦٥٢ ، د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٢٨، د/ أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، ص ١٧٣-١٧٤.

(٤) راجع الأحكام التى سترد فيما بعد فى هذا البحث .

إعتبارة كذلك . وقد أشارت المذكره الإيضاحية للمشروع التمهيدى للمادة سالفة الذكر إلى سوء التفاهم المستحكم بين الشركاء بإعتباره من الأسباب التى تبرر حل الشركة قضاء بناء على طلب أحد الشركاء قبل إنتهاء مدتها [١].

ومن الجدير بالذكر أن التقنين المدنى السابق كان يعتبر النزاع بين الشركاء سبباً لفسخ الشركة ، حيث أجاز " للمحاكم أن تفسخ الشركة بطلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك آخر بما تعهد به ، أو لوقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان أشغال الشركة أو لأى سبب آخر " (م ٥٤٣/٤٤٦) .

وقد أقر الفقه [٢] أن أحكام التقنين المدنى السابق فى هذا الشأن تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد .

١٢ - ويبدو إعتبار الخلاف أو سوء التفاهم المستحكم بين الشركاء من الأسباب التى تبرر لأحدهم أن يطلب من القضاء حل الشركة قبل إنتهاء مدتها أمرا منطقياً على أساس أن نية المشاركة تعتبر ركن من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة ، وهى التى تميز الشركة عن غيرها من النظم القانونية المشابة ، كالشيوع والقرض مع الأشتراك فى الأرباح وعقد العمل الذى يقرر للعامل نصيب فى الأرباح . وهذه النية وإن كانت شئ داخلى فى نفوس الشركاء إلا أنها تترجم عملياً

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، جـ ٤ ، ص ٣٨٥.

(٢) د/ السنهورى ، الوسيط ، جـ ٥ ، رقم ٢٣٤ ، ص ٤٦٩، هامش (١).

لتظهر فى كل ركن من أركان الشركة ، وخاصة تقديم الحصص و إقتسام الأرباح والخسائر ، ومن ثم فهى التى تدفع الشركاء نحو التعاون والعمل المشترك ، وترك مظاهر الأنانية لتسود بينهم روح العمل كفريق واحد لتحقيق هدف واحد . ولا مبالغة فى القول بأن هذه الوحدة فى المصالح بين الشركاء هى الأساس فى الأعتراف للشركة بالشخصية الأعتبارية . فإذا تبدل الأمر وحلت الفرقة والخلاف وسوء التفاهم وظهرت الأنانية بين الشركاء فإن ذلك يعنى إنهيار نية المشاركة بإعتبارها الروح التى تجمع هؤلاء الأشخاص والأموال فى سبيل تحقيق الهدف المشترك ، الذى تقوم عليه الشركة . وبالتالى يكون وجود الشركة قد فقد غايته ، ومن ثم يصبح زوالها خير من إستمرارها ، لأن الأحكام تدور وجوداً وعدما مع عللها . وبذلك حق القول بأن نية المشاركة تعتبر شرط إبتداء وشرط إنتهاء لحياة الشركة [١]. ويؤكد الفقه الفرنسى[٢] أنه إذا إختفت نية المشاركة فإن حل الشركة يكون هو فقط الأجراء الذى يجب على المحكمة أن تقضى به .

وإذا كان هذا القول مقبول من حيث المبدأ إلا أنه ينبغى الإشارة إلى أنه لايكفى مجرد الخلاف أو سوء التفاهم بين الشركاء لكى يطلب أحدهم حل الشركة قبل إنتهاء مدتها وإنما يجب أن يكون هذا الخلاف وسوء التفاهم على درجة من الخطورة ، يقدرها القاضى ، تحول دون إستمرار نشاط الشركة بصورة طبيعية .

---

(١) سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ٢٥ ، ص ٦٤.

(٢) M . Jeantin et Alfon dari، المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٨٠ ، ص ٩٦.

١٣ - وقد قرر المشرع الفرنسي (م ١٨٤٤ - ٥/٧) إنقضاء الشركة فى حالة الحكم بحلها قبل إنتهاء مدتها La dissoluton anticipée بناء على طلب أحد الشركاء إذا توافر السبب المسوغ لذلك juste motif ، وخاصة فى حالة عدم تنفيذ أحد الشركاء لإلتزاماته inexecution de ses obligations أو عدم التفاهم بين الشركاء mestentente إذا كان من شأنه تعطيل paralysant الشركة عن أداء وظيفتها .

وهكذا نص المشرع الفرنسى صراحة على إعتبار عدم التفاهم المحتدم بين الشركاء مبرراً لكى يطلب الشريك حل الشركة قبل إنتهاء مدتها . وقد إعتبر الفقه الفرنسى أن حل الشركة بسبب توافر السبب المسوغ بمثابة وسيلة فعالة لأنهاء الخلاف بين الشركاء لأن هذه الخلافات غالبا ما تكون رد فعل لعدم تنفيذ أحد الشركاء لإلتزاماته[١]. ويعتبر هذا السبب هو أكثر الأسباب التى يثيرها الشركاء للحصول على حكم بحل الشركة [٢].

ومن هنا يبدو التهديد بحل الشركة عن طريق القضاء بمثابة دافع للشركاء على الإستمرار فى العمل المشترك طالما كان ذلك مفيداً ولايحاول أحدهم الأستئثار بخيرات الشركة إضرار بالآخرين ، لأن رد

---

(١) أندريه برونيه ، المرجع السابق ، رقم ٦٩ ، ص ١٠.

(٢) J. DERRYPPE , Juris - classeur , civil . Art . 1832 a 1844 . Fasc. 10 . NO 42 , P.8.

PH . MERLE , Droit commercial , sociétés commerciales , 5^{0} Ed., Dalloz 1996 , N^{0} 115 , p . 117.

الفعل سيكون زوال الشركة بحلها عن طريق القضاء بناء على طلب أحد الشركاء الآخرين .

١٤ - إذا كان الخلاف أو عدم التفاهم بين الشركاء يعتبر من الأسباب التى تبرر حل الشركة عن طريق القضاء قبل إنتهاء مدتها بناء على طلب أحد الشركاء ، طبقاً لعموم نص المادة ٥٣٠ من القانون المدنى المصرى ، بإعتبار أن هذه الخلافات مردها فى الأصل هو عدم تنفيذ الشركاء لما تعهدوا به عند إبرام الشركة ، وهو العمل بروح الفريق فى سبيل تحقيق غرض الشركة وعدم تفضيل أى منهم لمصلحته الخاصة على مصلحة الجماعة . إذا كان الأمر كذلك فهل يعتبر هذا السبب لحل الشركة قضاء سبب عام ينطبق على جميع الشركات بصرف النظر عن طبيعتها ، أم أنه سبب خاص بنوع معين من الشركات ؟ هذا ما نتناوله فى الفقرة التالية .

ثانياً: نطاق تطبيق قاعدة حل الشركة قضاء بسبب الخلاف بين الشركاء

١٥ - جرت عادة جانب من الفقه المصرى [١]، على تصنيف حل الشركة عن طريق القضاء قبل إنتهاء مدتها ، بناء على طلب أحد الشركات ، لتوافر السبب المسوغ ضمن الأسباب الخاصة بإنقضاء شركات الأشخاص وليس ضمن الأسباب العامة التى تنطبق على جميع الشركات ، سواء كانت من شركات الأشخاص أو شركات الأموال .

---

(١) أ.د/ على يونس ، الشركات التجارية ، النظرية العامة وشركات الأشخاص، طبعة ١٩٨٨ رقم ١٠٩ ، د/ محسن شفيق ، المرجع السابق رقم ٦٥١و ٦٥٢ ، د/ سمير الشرقاوى ، المرجع السابق ، رقم ٣٢٠، د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ٨٢.

وهذا الوضع قد يوحى بأن هذا السبب من أسباب إنقضاء الشركة ينطبق على شركات الأشخاص فقط ولاينطبق على شركات الأموال ، وذلك على أساس أن النوع الأول يقوم على الأعتبار الشخصى L'intuits personea وتظهر فيه نية المشاركة بمفهومها الدقيق أكثر من النوع الثانى الذى يقوم على الأعتبار المالى ويقل فيه ظهور نية المشاركة ، حيث لايهتم بأمور الشركة سوى عدد قليل من الشركاء، يحضرون جمعياتها العمومية ويشاركون فى تشكيل مجلس إدارتها ، أما باقى الشركاء فيغلب عليهم صفة المضار الذى يسعى إلى إستثمار الأموال والحصول على الربح دون الإهتمام بأمور الشركة والقائمين على الإدارة ، وغالباً ما يتغيبون عن حضور إجتماعات الجمعية العامة، ولذلك يقال أن الجمعية العامة لشركة المساهمة هى البرلمان الغائب[١].

يضاف إلى ذلك أن الطريقة التى تدار بها شركات الأشخاص (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة رغم عدم تمتعها بالشخصية الأعتبارية) تقوم غالباً على ضرورة توافر إجماع الشركاء ، نظراً لأنها تتكون من عدد قليل من الشركاء يسهل الحصول على رأى كل منهم ، أما شركات الأموال فيسيطر عليها مبدأ سيادة الأغلبية ، حيث يصعب الحصول على رأى جميع الشركاء نظراً لكثرة عددهم . وهذا قد يعنى أن الخلافات أو عدم التفاهم بين الشركاء فى شركات الأشخاص يكون أكثر تأثير فى حياة الشركة وأدائها لوظيفتها بصورة تزيد عن الأثر الذى ترتبه هذه الخلافات على شركات الأموال .

---

(١) د/ عبدالفضيل محمد أحمد ، حماية الأقلية ، رقم ١٦-٢٤ص٢٠ ، د/ أبو زيد رضوان - شركات المساهمة والقطاع العام ، طبعة ١٩٨٢ ، رقم ١٦ ، ص ٢٧.

١٦ - ومع ذلك لايمكن القطع بأن هذا الجانب من الفقه يقصد ما قد توحى به العادة التى جرى عليها فى تقسيم أسباب إنقضاء الشركة . ولذا نجد فريق آخر من الفقه [١]. يضع هذا السبب من أسباب إنقضاء الشركة ضمن الأسباب العامة ، والبعض [٢] يضعها ضمن أسباب الإنقضاء التى تقوم على الأعتبار الشخصى ، وهذه الأسباب يغلب تطبيقها على شركات الأشخاص ، ولكنه لم يستبعد سريانها على شركات الأموال .

حل الشركة قضاء بسبب الخلاف بين الشركاء من الأسباب العامة :

١٧ - أشارت مذكرة المشروع التمهيدى ، للمادة ٧١٤ التى أصبحت ٥٣٠ بعد إقرارها ، إلى أن حكم هذه المادة يعتبر من الأحكام العامة التى تنطبق على كل أنواع الشركات [٣].

ويعد ذلك أمراً منطقياً لأن الماده ٥٣٠ مدنى جاءت ضمن القواعد العامة التى إستقر الرأى [٤]على سريانها على الشركات التجارية فيما

---

(١) ز/ أبو زيد رضوان ، المرجع السابق رقم ١٢٨ ، د/ فريد مشرقى ، المرجع السابق، رقم ١٣٦ ، د/ على البارودى، المرجع السابق ، رقم ١٦٨ ص ١٩٩ ، د/ مصطفى طه ، المرجع السابق ، رقم ٢٦٤.

(٢) د/ أكثم الخولى رقم ٧١ ، د/ على يونس ، المرجع السابق رقم ١٢٦؛ أ.د/ كمال محمد أبو سريع ، الشركات التجارية ، جـ ١ ، طبعة ١٩٨٤، ص ١٢٨.

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ،جـ ٤ ، ص ٣٨٥ ، د/ عبدالفضيل محمد أحمد ، المرجع السابق ، رقم ١٩٧. أ.د/ محمد فريد العرينى ، القانون التجارى ، الشركات التجارية ، طبعة ١٩٩٤ ، ص ٧٩، رقم ٥٣.

(٤) على يونس ، المرجع السابق ، رقم ١٦ ، د/ محسن شفيق ، المرجع السابق ، رقم ٣٣٨ ، د/ سمير الشرقاوى ، المرجع السابق ، ١٨٥، د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق رقم ٧، د/ اكثم الخولى ، المرجع السابق ، رقم ١١، د/ فريد مشرقى ، المرجع السابق ، ١٠٣ ، د/ على البارودى ، المرجع السابق ، رقم ١٠٦ ، د/ مصطفى طه ، المرجع السابق ، رقم ١٦٢.د/ ثروت على عبدالرحيم ، القانون التجارى المصرى ، جـ ٢ ، الطبعة الثانية ١٩٩٥، ص ٣٠٩ رقم ٤١٦.

لم يرد به نص خاص فى القوانين المنظمة للشركات التجارية أو فى عقود هذه الشركات[1].

ولما كانت القوانين المنظمة للشركات التجارية [2]لم تتضمن قواعد خاصة تحدد أسباب إنقضاء هذه الشركات ، فإنه يكون من الواجب خضوعها فى هذا الشأن للقواعد الواردة فى القانون المدنى ، ومنها المادة ٥٣٠ التى تقرر لكل شريك الحق فى أن يطلب من القضاء حل الشركة قبل إنتهاء مدتها إذا وجد السبب المسوغ لذلك .

١٣ - وهذا ما إستقر عليه الرآى أيضاً فى الفقه الفرنسى [3]بشأن

---

(١) راجع المادة ١٩ من قانون التجارة المصرى التي تنص على أنه : " يتبع فى هذه الشركات (الشركات التجارية) الأصول العمومية المبينه فى القانون المدنى والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الآتية :

(٢) يعتبر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الشريعة العامة التي تنطبق على الشركات التجارية فيما لم يرد فيه نص خاص . هذا بالإضافة إلي القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العا م والقانون ٩٨ لسنة ٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته والقانون ٢٣٠ سنة ١٩٨٩ بشأن قانون الاستثمار .

(٣) أندرية برونيه ، المرجع السابق ، رقم ١٩ ، ص ١٠ .

G . RIPERT et R. ROBLOT , Traite elementaire de droit commercial , ed . 12 , 1986 No 192 , p . 588 et No 1601 , p . 1086.

Y. Guyon , Note sous Douai , 3 Juillet 1970 , J . C . P. , 1971 , II, No 16626.

J . HONORAT , Note sopus cass . com ., 13 Fevrier 1996 , Rev . soc ., 1996 , p . 563 , spec ..No 2 , p . 565.

جان كلود بوسكيه ، تعليق علي حكم النقض التجاري بتاريخ ١٩٨٠/٢/٩ ، Rev . Soc ١٩٨١ ، ص ٧٨١.

D.Danet et champand تعليق على حكم استئناف باريس الدائرة الثالثة التجارية ، بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٩ ، المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٩٣ ص ٦٦٧.

نطاق تطبيق المادة ١٨٤٤ - ٧ مدنى التى تحدد أسباب إنقضاء الشركة بإعتبارها من القواعد العامة التى تنطبق على كل الشركات communes a toutes les socetesومن بين هذه الأسباب حل الشركة قضاء ، بناء على طلب أحد الشركاء ، لوجود السبب المسوغ juste motifs الذى نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة سالفة الذكر. ومن بين الأسباب المسوغة لذلك الخلاف أو عدم التفاهم mesentente بين الشركاء ، الذى من شأنه أن يعطل الشركة عن أداء وظيفتها .

ولم يتردد القضاء الفرنسى أيضاً منذ زمن بعيد فى تطبيق النص سالف الذكر على شركات المساهمة [١] والشركة ذات المسئولية المحدودة [٢]، وبالإضافة إلى شركات الأشخاص (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة) .

---

(١) راجع : نقض فرنسى تجارى بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٩ ، ١٩٨١Pev . soc ص ٧٨١ تعليق بوسكيه .
- والأحكام المشار إليها فى تعليق Honorat . J على حكم النقض التجارى بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٣ ، ١٩٩٦Rev soc ، ص ٥٦٥ .
- حكم محكمة باريس التجارية جـ٣ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٠ ، ١٩٨٠ Rev . soc ص ٧٧٤، تعليق A . viandier.
(٢) راجع : حكم باريس التجارية د٣ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٠ ، J . C . P. ، ١٩٦٥ ، رقم ١٤١٣٣ ، تعليق J . R .
- حكم نقض تجارى بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٠ ، Rev . soc. ١٩٨٢ ص ٨٠٤ تعليق P.le cannu
- حكم نقض تجارى بتاريخ ١٩٧٤/٣/٤ ، المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٧٤ ، ص ١٠٢ ، رقم ٩ تعليق champaud
- حكم نقض تجارى بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ ، ١٩٧٨Rev .soc ، ص ٢٤٥ تعليق J . P.Gastaud

الإرتباط بين الاعتبار الشخصى وحل الشركة بسبب الخلاف بين الشركاء

١٤ - رغم إقرار الفقه بعمومية تطبيق القاعدة التى تسمح لأحد الشركاء بأن يطلب من القضاء حل الشركة بسبب الخلاف أو عدم التفاهم المحتدم بينهم ، سواء كانت هذه الشركة من شركات الأموال أو شركات الأشخاص أو الشركات ذات الطبيعة المختلطة ، إلا أنه يقر بندرة تطبيق هذه القاعدة من الناحية العملية على شركات المساهمة . وذلك لأن الأسهم التى يملكها المساهم فى هذه الشركات تكون قابلة للتداول negociable ومن ثم يمكنه التنازل عنها إذا لم يشعر بالتفاهم والرضا عن مسيرة الشركة والمساهمين الآخرين ، كما أنه من النادر أن يؤدى الخلاف بين المساهمين إلى تعطيل نشاط الشركة ، لأنها تعمل من خلال مبدأ سيادة الأغلبية Le prinicipe majoritaire [١]. بالإضافة إلى أنه فى حالات الخلاف غالباً ما يفضل المساهم أن يتنازل عن اسهمه فى سهوله ويسر بدلا من الخوض فى صعوبات حل الشركة عن طريق القضاء [٢]، وقد لايكون لديه الدليل الذى يقنع المحكمة بكفايته للحكم بحل الشركة . هذا فضلاً عن أن القضاء غالباً ماينظر بنظرة خاصة عند تطبيق قاعدة الحل القضائى على شركة المساهمة قبل

---

(١) دريه ، المرجع السابق ، رقم ٤٥.

(٢) Y . Guyon ، تعليقه على حكم Douai بتاريخ ٣ يوليو ١٩٧٠ السابق الإشارة إليه، J. Honorat على حكم النقض الفرنسى بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٣ السابق الإشارة إليه ، ص ٥٦٥.

إنتهاء مدتها ، تختلف عن نظرته عندما يطبقها على الشركات الأخر[1] ، وذلك نظر لأهمية الدور الذى تلعبة شركات المساهمة على مسرح الحياة الاقتصادية فى الدولة ، هذا فضلا عن تنظيم إدارة هذه الشركات بهيكلها الهرمى وتدخل المشرع بقواعد أمرة لحماية الأقلية داخل هذه الشركات من تعسف الأغلبية للأضرار بمصالحهم[2].

١٥ - الواقع أن القول السابق فيه جانب كبير من الصواب ولكننا نرى أن أساس ندره تطبيق قاعدة حل الشركة قضاء على شركات المساهمة لايرجع إلى طبيعة هذه الشركة ، وإنما يرتبط تطبيق قاعدة الحل القضائى بمدى قيام الشركة على الأعتبار الشخصى ، فكلما زاد الاعتبار الشخصى بين الشركاء كلما كان الخلاف وعدم التفاهم بينهم سببا لحل الشركة قضاء قبل إنتهاء مدتها ، وبالعكس كلما قل وجود هذا الاعتبار فإن الخلاف وعدم التفاهم يصعب أن يحدث ذات الأثر ويعطل الشركة عن أداء وظيفتها .

ونظراً لقيام شركات الأشخاص والشركة ذات المسئولية المحدودة على الأعتبار الشخصى فإن تطبيق هذه القاعدة يكون أكثر من تطبيقها على شركات المساهمة التى تقوم على الأعتبار المالى ، حيث يكثر عدد الشركاء وتكون الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية . ولكن هذا لاينفى أن هناك شركات مساهمة يلعب فيها الاعتبار الشخصى دوراً لايقل عن دوره فى شركات الأشخاص والشركة ذات المسئولية

(١) جان كلود بوسكيه ، تعليقه على حكم النقض الفرنسى بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٩ ، السابق الشارة إليه .

(٢) جيون تعليقه على حكم Douai بتاريخ ٣ يوليو ١٩٧٠، السابق الإشارة إليه .

المحدودة، وفى هذه الشركات غالباً ما يؤدى الخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء إلى تعطيل نشاط الشركة .

ويظهر قيام شركات المساهمة على الأعتبار الشخصى من عدمة من خلال الشروط التى يضعها المساهمون فى النظام الأساسى للشركة ينظمون بها حرية تداول الأسهم أو يحافظون بموجبها على التوازن بينهم فى إدارة الشركة وإتخاذ القرارات المتعلقه بنشاطها من خلال وضع قواعد خاصة لإستمرار نسبة توزيع الأسهم التى بدأت بها الشركة . ويتحقق ذلك فى شركات المساهمة التى تؤسس بين عدد قليل من المساهمين تربطهم علاقات معينة ، كشركات المساهمة التى يؤسسها أفراد عائلة واحدة ، أو الشركات التى تؤسس بين أشخاص طبيعيين أو إعتباريين يمارسون نشاط مماثل ، وذلك بغرض تنظيم المنافسة بينهم ، وهى التى تعرف باسم شركات الهولدنج societe Hoding [1]. وغالباً ما تكون من شركات المساهمة التى تظهر فيها نية المشاركة فى أوضح صورها ، كما هو الشأن فى شركات الأشخاص حيث يشارك جميع الشركات على قدم المساواه فى تسيير أمور الشركة ، وذلك فى جو من التعاون والعمل المشترك .

١٦ - لما كان الخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء يعتبر من الأسباب

---

(١) راجع حكم محكمة مرسيليا التجارية بتاريخ ٨ سبتمبر ١٩٨٣ .Rev. soc ١٩٨٤ ، ص ٨٠ تعليق J . Mestre .

وحكم محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٨٦ ، .Rev. soc ١٩٨٦ ص ٤٢١ تعليق . Y . G.

التى تسوغ لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بحل الشركة قبل إنتهاء مدتها ، وأن مظاهر هذا الخلاف متعددة ، ومنها عدم الثقة بين الشركاء بعضهم البعض ، وهذه الثقة هى أساس تكوين الشركات بصفة عامة وشركات الأشخاص بصفة خاصة . ومن مظاهرعدم الثقة رفع الدعاوى من الشركاء على بعضهم البعض وإتهامهم بعضهم البعض بالعمل فى الشركة لحسابه الخاص ومصلحته دون مصلحة باقى الشركاء أو التشكيك فى تصرفات بعضهم البعض أو الإلتجاء إلى القضاء بوضع الشركة تحت الحراسة أو تبادل الإنذارات والإتهامات بالخيانة أو السرقة [1].

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان أى خلاف بين الشركاء أو إنعدام الثقة أو سوء التفاهم يبرر حل الشركة قضاء أم أنه يشترط فى هذا الخلاف ، أيا كان مظهره ، خصائص معينة تجعله كافياً لأن يقوم مبرراً لحل الشركة قبل إنتهاء مدتها ؟ هذا ما نتناوله فى المطلب التالى .

---

(١) راجع أ.د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص ١٧٤.

المطلب الثاني

طبيعة الخلافات التى تسوغ حل الشركة قضاء

١٩ - إذا كانت الشركة تؤسس بموجب عقد تحكمه إرادة الشركاء ، والقيود التى يفرضها المشرع تباعاً لنوع الشركة ، إلا أنها بعد ذلك تكتسب شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصيات الشركاء الذين أسسوها . وإذا كان لكل واحد من الشركاء مصلحة شخصية من وراء الإشتراك فى الشركة إلا أنه توجد مصلحة جماعية ، هى مصلحة الشركة l'intérêt social . وسواء نظرنا إلى هذه المصلحة بإعتبارها تعبيراً عن مصالح جميع الشركاء أو بإعتبارها تعبيراً عن مصلحة الشخص الاعتبارى ذاته L'intérêt de la personne morale elle - même [١]، فإنه يمكن القول بأنها مصلحة مستقلة ومتميزة عن مصلحة كل شريك على حدة . ومن ثم ينبغى ألا تنتهى الشركة قبل الميعاد المحدد فى عقدها لمجرد تحقيق مصلحة فردية لأحد الشركاء وإنما يجب العمل على تحقيق قدر من التوازن بين المصالح المستمره للشركة Les intérêts sociaux permanents والمصالح الفردية العارضة للشركاء Les intérêts individuels contingents des associes، وعلى ذلك يجب ألا يُقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء إلا إذا وجد المسوغ لذلك ، وأن يكون هذا المسوغ على درجة كبيرة من الجدية serieux والخطورة التى تؤدى إلى وضع الشركة فى مركز خطير situation grave من شأنه أن يجعل إستمرار الشركة نوع من المخاطرة perilleuse[٢] . ومن هنا لايكفى مجرد سوء التفاهم البسيط[٣]

(١) راجع فى مفهوم مصلحة الشركة . مقال D.Schmidt , De L'intérêt social, La semaine jusidque (J . C . P) , 1995 . Ed . E, No 488.

(٢) راجع أندريه برونيه ، المرجع السابق ، رقم ٧٢.

(٣) راجع بشأن أسباب حل الشركة قضاء أ.د/ علي سيد قاسم ، قانون الأعمال ، جـ٢، طبعة ١٩٧٧ ، ص ١٥٦ ومابعدها .

بين الشركاء لكى تقضى المحكمة بحل الشركة بناء على طلب أحدهم وإنما يجب أن يتوافر فى هذه الخلافات خصائص معينة تبرر تدخل المحكمة فى حياة الشركة لتحكم بإنقضائها .

وسنتناول أولاً خصائص هذه الخلافات من واقع أحكام القضاء ثم نحدد المعيار الذى يقاس به أثر هذا الخلاف ، هل هو معيار شخصى ينظر فيه إلى مصلحة الشركاء أم معيار موضوعى ينظر فيه إلى مصلحة الشركة ؟

اولاً : خصائص الخلافات التى تبرر حل الشركة قضاء :

٢٠ - (١) يجب أن يتميز الخلاف بين الشركاء بالجدية Le caractere serieux، أى أن يقوم على أسباب تجعل من المستحيل إستمرار التعاون impossible le poursuite de la collaboration ، بين الشركاء بسبب هذه الخلافات [(١)] .

وقد قضت محكمة النقض [(٢)] بأنه لايعتبر سببا مسوغاً لحل الشركة عدم تمكُن الشريك من إستعادة حصصه récupérer ses apports أو التنازل عن هذه الحصص التى يملكها .

وقد عبر القانون المدنى المصرى السابق (م ٤٤٦ /٥٤٣) عن ذلك بأن إشترط فى المنازعة التى تقع بين الشركاء ، وتبرر حل الشركة قضاء قبل إنتهاء مدتها ، أن تكون "منازعة قوية " أى جدية وليست مجرد خلاف فى الرأى ، لأن ذلك من طبيعة الأمور وهو كما يقال لايفسد للود قضية . طبقاً للمجرى العادى للأمور .

---

(١) MJEANTON , juris - claseeur , societes teaite , Fasc . 31 . c , No 24.

(٢) نقض فرنسى تجاري بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٨٥ ، مشار إليه في المرجع السابق ، ذات المكان.

وفى هذا المجال ينبغى عدم الخلط بين الخلافات وعدم التفاهم المستحكم بين الشركاء ، بإعتباره سببا مبرراً لحل الشركة ، وبين مجرد عدم الرضا le simple mecontentement أو عدم القابلية (سوء المزاج) mauvaise humeur لبعض الشركاء ، فهذه لاتبرر حل الشركة لأنها لاتعبر عن وجود خلافات عميقة ومستمرة assez profonds et persistants بين الشركاء ، حيث هذه فقط هى التى تعرض الحياة الطبيعية للشركة للخطر [١] .

٢١ - وجدية الخلافات تقتضى أن تكون متعلقه بنشاط الشركة، ولذلك قضت محكمة Rouen [٢] فى(١٩ نوفمبر ١٩٧١) برفض حل الشركة على أساس أن السبب الذى تمسك به المدعى يكمن فى عدم إنعقاد الجمعية العامة assemblee generale خلال عدة سنوات ، فى حين أن الشريكين الوحيدين يعيشان معاً en concubinage فى ذات العقار L'emmeuble الذى تمارس فيه الشركة نشاطها .

وقضى أيضاً [٣] برفض حل الشركة على أساس أن الخلاف بين الشريكين المتساويين فى ملكية الحصص لم ينشأ عن إختلاف حول كيفية إدارة الشركة ، وإنما كان سببه خلافات تتعلق بالميراث بين الأقارب والورثة parents et coheritiers.

---

(١) دربيبه ، المرجع السابق رقم ٤٢ .

(٢) أندريه بورنيه ، المرجع السابق ، رقم ٧٤.

(٣) محكمة Aix - en - provence بتاريخ ٢٢ يونيه ١٩٧٩ ، مشار رليه لدى ، أندريه برونيه ، المرجع والمكان السابقين ، وحول فكرة السبب المسوغ راجع دانيه وشامبو ، المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٩٣ ، ص ٦٦٦-٦٦٨.

كما رفضت محكمة Douai[١] القضاء بحل الشركة بناء على طلب الشريك الموصى commanditaire الذى يملك حصة واحدة فى رأس مال شركة التوصية البسيطة ، وخاصة أن الشركاء الآخرين كانوا قد عرضوا عليه شراء هذه الحصة . وبذلك إعتبرت المحكمة أن هذا الشريك لايقصد من طلب حل الشركة تحقيق مصلحة مشروعة وجدية .

وقد رفضت محكمة باريس[٢] حل شركة توصية بسيطة ، لأنه إتضح من الأوراق أن الخلاف قد تولد عن رغبة الشريك المتضامن فى التخلص من إلتزاماته المنصوص عليها فى عقد الشركة ومن رفض أغلبية الشركاء الموصون التنازل عن المزايا المقررة لهم بموجب هذا العقد . بالإضافة إلى أن الخلافات التى يثيرها الشركاء تتعلق بمصلحة شخصية ذات طبيعة مالية intérêt personnel de nature pecuniaire ليس من شأنها التأثير على تأدية الشركة لوظيفتها ، كما هو متفق عليه فى عقدها المقدم ضمن أوراق الدعوى ، بما لايمكن إعتباره سببا مسوغاً لحلها .

كما قضى بأنه إذا كان الثابت أن النزاع الذى يتحدى به المستأنف (الشريك) لا شأن له بنشاط الشركة ومجهوداتها الذى عُهد بها إليه وحده ، وأن سببه إعتداء من جانب ابن المستأنف كانت المستأنف ضدها (الشريكة) ضحيته - فلا يعتبر هذا النزاع سببا مشروعا يبرر فسخ (حل) الشركة قبل إنقضاء أجلها[٣] .

---

(١) حكمها بتاريخ ١٩٧٠/٧/٣ ، السابق الإشارة إليه ، مع تعليق جيون .

(٢) PARIS , 27 fivrier 1959 . J . C . P. , 1959 , II No 11357.

(٣)راجع حكم محكمة استئناف القاهرة ، الدائرة التجارية والضرائب ، بتاريخ ١٩٥١/٢/١٣ ، موسوعة جمعه ، رقم ١٢٣٥.

وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية [(١)] حل الشركة لأن المآخذ التى قدمها الشريك طالب الحل تتعلق بعدم كفاية الأرباح الموزعة insuffisance des benefices distribues وزيادة المزايا الممنوحة للمديرين وعائلاتهم ، إلا أن الشركة ، رغم هذه الخلافات ، تعمل بصورة طبيعية ، والواضح من حجم أعمالها le volume de ses affaires أنها تسير بصفة منتظمة فى طريق التقدم والنجاح .

وعلى ذلك يرى الفقه [(٢)] أن طلب حل الشركة قضاء إستناداً إلى أسباب شخصية مخضة motifs purement personnels سيُقضى برفضه rejetee ، ومع ذلك يمكن قبول هذه الأسباب إذا كان الغرض من اثارتها والتمسك بها هو رعاية المصالح المتعلقة بمشروع الشركة sauvegarde les intérêts lies à l'enterpreise

٢٢ - وجدية الخلافات تقتضى أيضاً أن تكون مستمرة ولاتوجد وسيلة أخرى لتصفيتها سوى القضاء بحل الشركة [(٣)] .

فإذا كانت الخلافات والصعوبات قد تم تذليلها surmontees قبل الحكم فى دعوى حل الشركة ، فإنه لايجوز التمسك بهذه الخلافات كمبرر لحل الشركة . وفى هذا الشأن أيدت محكمة النقض الفرنسية [(٤)] حكم محكمة إستئناف ليون LYON الذى رفض طلب حل شركة ذات مسئولية

(١) نقض تجارى فرنسى بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٦١ ، مشار إليه لدى دريبيه ، المرجع السابق رقم ٤٣ .

(٢) جاستو ، تعليقه علي حكم النقض الفرنسى بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ السابق الاشارة إليه ، ص ٢٥١.

(٣) راجع جيانتان ، المرجع السابق ، رقم ٢٧.

(٤) نقض تجارى فرنسى بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ ، . Rev . soc ١٩٧٨ ، ص ٢٤٥ ، مع تعليق J . P . Gastaud.

محدودة بسبب الخلاف بين الشركاء ، مستنداً فى ذلك إلى أن هذه الخلافات لم تؤثر إطلاقاً على الشركة ، حيث يتضح من الأوراق المقدمة فى الدعوى أن الوضع المالى المتدهور للشركة قد بدأ يتحسن وأخذت الشركة تعمل بصورة طبيعية تحت إدارة المدير الجديد ممثل الأغلبية .

وكذلك قضت محكمة إستئناف باريس [1] برفض طلب حل الشركة بسبب الأخطاء الخطيرة والمتكررة les fautes graves et repetées التى إرتكبها المدير الشريك ، صاحب الأقلية minoritaire ، طالما أنه فى إستطاعة الشريك أو الشركاء الأغلبية majoritaires عزل هذا الشريك من إدارة الشركة revoquer .

وتستشف المحكمة جدية الخلافات وإستحكام عدم التفاهم بين الشركاء من خلال الظروف التى تحيط بالشركة وكثرة المنازعات والإتهامات المتبادلة بين الشركاء .

وقد قضى بأن الحكم المستأنف كان على حق فى إعتبار التقاضى مبرراً لفسخ (حل) الشركة ، لأنه ليس أدل على عدم إنسجام الشركة وقيام الخُلف بينهم وإحتدامه من إلتجائهم إلى القضاء لحل مشاكلهم التى إستعصى عليهم حلها بالتفاهم بالطرق الودية ، بل إن اللجاجة فى التقاضى وتعدد القضايا بين الطرفين لهى فى ذاتها أكبر دليل على أن الخُلف بين الشركاء قد إستفحل إلى حد لايمكن تلافيه إلا بالتصفية [2] .

---

(١) حكمها بتاريخ ٧ مارس ١٩٨٥ ، مشار إليه لدى ، دريبيه ، المرجع السابق ، رقم ٤٣.

(٢) محكمة استئناف القاهرة ، الدائرة التجارية الأولى ، بتاريخ ١٩٥٢/١/١٥ ، موسوعة جمعه ، رقم ١٢٣٦.

وأيضاً حكم النقض المصرى بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٩٤ الطعن ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق الذى أيدت فيه محكمة النقض محكمة الموضوع التى قضت بحل الشركة بناء على ماتضمنته أوراق الدعوى من أن الخلافات بين أطراف الشركة بلغت حد التقاضى بالعديد من الدعاوى فيما بينهم بغية حصول البعض على نصيبهم فى أرباح الشركة بما يفيد استحالة استمرارها وتحقيق غايتها .

وقد جرى القضاء [١] على أنه يجب الحكم بحل الشركة قضاء إذا تبين أن إجماع الشركاء L'unanimité des associes يعترف بأن حلها أصبح حتما ولامفر منه ineluctable وذلك فى الحالة التى يكون فيها المصير الوحيد هو حل الشركة التى أصبح لا أمل مستقبلاً فى إصلاح الوضع الذى وصلت إليه .

وقد يقوم دليلاً على عدم جدية الخلاف ، وبالتالى ضرورة رفض دعوى حل الشركة لهذا السبب ، إذا كانت الوقائع المثارة معلومة لجميع الشركاء ومع ذلك لم يُبد أى منهم اعتراض عليها خلال المدة الطويلة التى إنقضت على نشأتها [٢] .

٢ - يجب أن تتضمن الخلافات خطراً على الشركة :

٢١ - لايكفى لكى يحكم القضاء بحل الشركة قبل إنتهاء مدتها ،أن يوجد خلافات وعدم تفاهم مستحكم بين الشركاء ، وأن تكون هذه الخلافات جدية ومستمرة ، على النحو السابق ، وإنما يشترط أيضاً أن تتسم هذه الخلافات بطابع الخطورة gravite على حياة الشركة وإستمرار نشاطها ، لأن وجود الشخص الإعتبارى عموماً والشركة خصوصاً هو وجود غائى ، حيث تنشأ الشركة لتحقيق غرض إقتصادى معين يحدده الشركاء فى عقدها ، ومن ثم فإن وجود الشركة يرتبط بتحقيق هذا الهدف ، فإذا إستحال عليها تحقيقه لأى سبب من الأسباب تفقد الشركة الغاية من وجودها ، وبالتالى يصبح الإبقاء عليها فى هذه الحالة دربا من العبث .

---

(١) نقض تجاري فرنسي بتاريخ ١٩ مايو ١٩٨٧ ، ومحكمة باريس بتاريخ ١٨ يناير ١٩٨٨ ، مشار إليهما لدى : مشيل جيانتان رقم ٢٤ ص ٦.

(٢) راجع حكم باريس بتاريخ ٥ يوليو ١٩٨٨ مشار اليه فى مركادال ، رقم ٣٥١ ص ١٢٥.

وقد عبر المشرع المصرى (م٥٣٠ / ١ مدنى عن هذه الطبيعة بأن ترك للقاضى حرية تقدير ماينطوى عليه السبب من " خطورة تسوغ الحل " أى حل الشركة .

وكان القانون المدنى السابق (٥٤٣/٤٤٦) أكثر صراحة فى تحديد وصف الخلافات بين الشركاء التى تبرر حل الشركة (فسخ الشركة كما جاء بالنص) بقولة " أو لوقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان أشغال الشركة " أى تعطيل أو تعيق الشركة عن السير بأعمالها نحو تحقيق الهدف الذى أنشأت من أجله بصورة طبيعية .

وقد حدد المشرع الفرنسى (م ١٨٤٤ - ٥/٧ مدنى) أيضاً صفة الخطورة التى يجب أن تتوافر فى الخلافات وعدم التفاهم الذى يقع بين الشركاء ويكون سبباً لحل الشركة قضاء ، بأن أوضح أثرها على نشاط الشركة ، حيث إشترط أن تؤدى هذه الخلافات mesentente إلى شل paralysant أو تعطيل الشركة عن أداء وظيفتها [(١)] .

٢٢ - والعبرة فى هذا المجال ليست بأسباب الخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء وإنما بالآثار الناتجة عن هذه الخلافات وما ترتبه من نتائج على حياة الشركة ذاتها . وكل ذلك يخضع لتقدير قاضى الموضوع . فالشريك الذى يطلب حل الشركة لايكلف بإثبات وجود الخلافات وعدم التفاهم بين الشركاء فقط ، رغم أهمية هذا الشرط ، وإنما يجب أيضاً أن يقيم الدليل

---

(١) mesentente entre associes peralysant le fonctionnement de la société.

على أن هذه الخلافات كانت السبب فى تعطيل الشركة عن القيام بنشاطها بصورة طبيعية [(١)].

وفى هذا المجال يقرر الفقه [(٢)] أن المسألة التى تبحثها المحكمة فى هذا الشأن ليست أسباب الأزمة التى تمر بها الشركة وأنما آثار ذلك على حياة الشركة وإستمرار نشاطها . بمعنى آخر ، ليست الخلافات وعدم التفاهم فى ذاته هو الذى يبرر حل الشركة قضاء ولكنها تعتبر كذلك طالما كان من طبيعتها أن تنال من أداء الشركة لوظيفتها بصورة طبيعية ، والمحكمة فى هذا المجال تقدر إعتبارات الواقع الأقتصادى والإجتماعى للشركة ، حيث أن هذه الأعتبارات هى التى تفرض على المحكمة أن تختار حل الشركة كوسيلة لأزالة الخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء ، والعكس صحيح ، أى أن المحكمة لن تحكم بحل الشركة إذا كانت هذه الظروف لاتقتضى ذلك . ولذلك قيل [(٣)] أنه يوجد أساس وحيد un fondement unique لحل الشركة قضاءً لتوافر المسوغ ، هذا الأساس هو تعطيل نشاط الشركة parpalysie de L'activité sociale الذى يستوى أن ينشأ عن عدم تنفيذ أحد الشركاء لإلتزاماته أو بسبب وجود خلافات وعدم تفاهم مستحكم بين الشركاء . فأياً كان السبب الذى يُقدم كمبرر لحل الشركة قضاء ، وهى

---

(١) مشيل جبانتان ، المرجع السابق ، رقم ٢٦ ، جاستو ، تعليقه على حكم النقض الفرنسى بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٧٧ السابق الإشارة إليه ص ٢٥١ والأحكام المشار رليها فى هذا المكان ، J . H onorat تعليقه علي حكم النقض الفرنسى الدائرة التجارية بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٣ . Rev. soc. ١٩٩٦ ص ٥٦٥ السابق الإشارة اليه ، ص ٥٦٥.

(٢) جاستو ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ ، أندريه برونيه ، المرجع السابق ، رقم ٧٦ .

(٣) دربيه المرجع السابق ، رقم ٤٠.

أسباب متنوعة ، فإنه يجب أن يكون لها نفس الأثر ، وهو تعطيل نشاط الشركة .

وإذا ماثبت للسبب الذى يثار كمبرر لحل الشركة قضاء هذا الأثر على حياة الشركة فإنه ليس من الضرورى البحث عن الشريك الذى يعزى إليه هذه الخلافات ، طالما كان الضرر الذى يهدد الشركة ثابت Le peril qui menace la société est constant [(١)] . ولكن إذا كان البحث عن الشريك الذى يعزى إليه سبب الخلاف غيرمهم للحكم بحل الشركة ، متى ثبت الضرر الذى يهدد الشركة ، إلا أننا سنرى أهمية البحث عن هذا الشريك فى مجالات أخرى ، كما لو طلب الشركاء الآخرون إلزامه بالتعويض عن أخطائه التى كانت سبباً فى حل الشركة [(٢)] ، وكذلك إذا طلب هؤلاء الشركاء بفصل exclution هذا الشريك من الشركة طبقاً للمادة ١/٥٣١ من القانون المدنى [(٣)] . وأيضاً عند النظر فى مدى حق الشريك فى طلب حل الشركة ، حيث يذهب الرأى السائد إلى أنه لايجوز للشريك الذى يعزى إليه سبب الخلافات أن يطلب حل الشركة بسبب هذه الخلافات [(٤)] .

٢٣ - يتضح من خلال أحكام القضاء أن صور الخلاف بين الشركاء تتعدد أسبابها ولايُقبل منها كمبرر لحل الشركة إلا الأسباب التى تؤدى إلى تعطيل الشركة عن أداء وظيفتها . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية [(٥)] بإعتباره سبباً مبرراً لحل شركة مساهمة ، إستحالة L'impossibilité تعيين مجلس إدارة Conciel d'aministration

(١) جاستو ، المرجع السابق ، ص ٢٥١.

(٢) راجع ما سبلى ص١٠٠ .

(٣) راجع ماسيلى ص١١٦.

(٤) راجع ماسيلى ص٦٩.

(٥) نقض تجارى بتاريخ ١٩٧٠/٢/١٦ Rev , soc. ١٩٧٠ ، ص ٦٥٣ (مشار إليه فى جيانتان ، المرجع السابق ، رقم ٢٦.

ومدير عام generalc directeur للشركة لعدم توافر الأغلبية المطلوبه بسبب عدم الاتفاق desaccord والخلافات الخطيرة grave mesintelligence الموجودة بين الشركاء والتى أدت إلى إنقسامهم إلى مجموعتين تملك كل منهما نصف رأس مال capital social الشركة . وكان عقد الشركة يتطلب أغلبية أكبر من النصف لتعيين مجلس الإدارة .

وقد عرضت أيضاً على محكمة النقض الفرنسية [(١)] قضية أخرى بشأن شركة ذات مسئولية محدودة société à responsabilité limitée تأسست بين إثنين من الصيادلة لإستغلال معمل تحاليل طبية ، ولما كانت القواعد الخاصة بهذه المهنة تقتضى أن يقوم بالإدارة الفعلية للمعمل من هذا النوع صيدلى حاصل على دبلوم خاص بذلك ، وأن يكون هذا المدير متفرغاً كل الوقت لهذا العمل ، وبذلك لكن يكون له الحق فى ملكية أو إستغلال صيدلية officien أخرى . أراد هذا المدير أن يفلت من الشركاء الذين وافقوا على تعيينه مديراً للمعمل فإمتنع عن القيام بالإجراءات النهائية التى سيترتب عليها حرمانه من إستغلال صيدليته الخاصة . ووقع خلاف بين الشركاء فطلب أحدهم حل الشركة بسبب ذلك فأجابته محكمة أول درجة إلى طلبه وأيدتها محكمة الأستئناف وأقرت ذلك محكمة النقض وإعتبرت أن وجود نزاع لايمكن حله irreductible بين الشريكين اللذين تتكون منهما شركة ذات مسئولية محدودة حول تعيين مدير لمعمل التحاليل ، وهو شرط ضرورى لكى تقوم الشركة بوظيفتها ، يعتبر سببا مبرراً لحل الشركة ، لأنه يؤدى إلى تعطيلها Paralyse عن القيام بالغرض الذى أسست من أجله .

(١) نقض تجاري بتاريخ ٤ مارس ١٩٧٤ ، المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٧٤ص١٠٢ رقم ٩ تعليق champaud.

وقد أقر الفقه الفرنسى [١] ماإنتهت إليه محكمة النقض وإعتبره سيراً فى طريق القضاء الحديث الذى يقرر حل الشركة قضاء كلما كان الخلاف بين الشركاء سبباً فى تعطيل نشاط الشركة . ولما كانت الشركة ذات المسئولية المحدودة قد قامت من أجل إستغلال هذا المعمل الذى توقف نشاطه بسبب الخلاف حول تعيين مدير له ، فإن ذلك يعنى توقف نشاط الشركة بما يوجب حلها بناء على طلب أحد الشركاء .

كما أعتبرت محكمة إستئناف رن Rennes [٢] أن الخلاف بين الشركاء فى شركة توصية بسيطة حول تعيين مدير بدلاً من المدير المستقيل ، يعتبر سبباً مبرراً لحل الشركة قبل إنتهاء مدتها ، إذ أن من شأن هذه الإستحالة أن تصبح الشركة قائمة دون وجود من يتولى إدارتها ، مما يؤدى إلى تعطيلها عن أداء وظيفتها . وخاصة أن هذا المدير المستقيل كان هو الشريك المتضامن الوحيد ولايجوز للشركاء الموصين التدخل فى الإدارة الخارجية للشركة .

وقضت محكمة باريس [٣] بحل الشركة بسبب الخلافات الموجودة بين

---

(١) شامبو تعليقه على حكم النقض الفرنسى بتاريخ ٤ مارس ١٩٧٤ سابق الاشارة اليه .

(٢) حكمها بتاريخ ٣ مارس ١٩٧٧ ، المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٧٨ ، ص ٣٩١ تعليق C . Champaud . وترجع استحالة تعيين المدير فى هذه الدعوى الى أن نظام الشركة كان يعطى للشركاء الموصون بأغلبية معينة حق الموافقة على التعيين وهذا جعل لكل طرف الحق فى الاعتراض Veto على المدير الذى يرشحه الطرف الآخر . علما بأن الشركة كانت من الشركات العائلية حيث تأسست بين والد وإبنتيه ، وكانت استقالة الأب من الإدارة بسبب كبر سنة (٨٤ سنة) وكانت البنتان هما الشريكان الموصيان والأب هو الشريك المتضامن الوحيد .

(٣) حكمها فى ١٩ نوفمبر ١٩٧٦ ، مشار إليه فى جهانتان ، المرجع السابق رقم ٢٦

الزوجين اللذين يملك كل منهما نصف أسهم الشركة La quasi - totalité des actions d'une saciété ، نظراً لأن هذه الخلافات الخطيرة أعاقت أجهزة الشركة des organes sociaux عن أداء وظيفتها بصورة طبيعية خلال عدة سنوات ، فالجمعية العامة لم تنعقد بصفة منتظمة وإستمرت الشركة تحت إدارة المدير المؤقت administrateur provisoire لمدة تزيد على أربع سنوات.

وقضت محكمة النقض الفرنسية[1] بأن توقف التوزيع المتساوى بين الشركاء على النحو المقرر أصلاً بين الشركاء فى شركة التضامن كان من شأنه خلق منازعات مستمرة conflits persistants داخل الشركة مما يعرض حياة المشروع للخطر .

وفى حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية [2] أيدت المحكمة الحكم الصادر من محكمة إستئناف مونبليه Montpellier بتاريخ ١٥ إبريل ١٩٩٣ ، الذى قضى بحل شركة التضامن التى تأسست بين إثنين من الصيادله لإستغلال محل تجارى un fonds de commerce صيدلية ، وبعد فترة تدهورت العلاقة بينهما ، وعلى أثر ذلك قام أحدهما بإتخاذ إجراءات ضد الآخر ، كتقديم شكوى إلى التفتيش العام للصيدلة L'inspection generale de la pharmacie واقامه دعوى أمام مجلس التأديب بالنقابة Le conseil de l'ordre ، بما جعل إستمرار النشاط المشترك بينهما فى هذا الجو أمر غير متصور . وعلى أثر ذلك أقام

---

(١) نقض تجارى بتاريخ ١٤ يونيه ١٩٨٢ مشار إليه فى مركادال رقم ٣٥٠ ص ١٢٤.
(٢) نقض تجاري بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٩٦ Rev soc . ١٩٩٦ ص ٥٥٤ .
تعليق J . Honorat ،
Reciel dalloz . 1997, cohier , juris ., p. 108, Note D.Gibirila

أحدهما دعوى يطلب فيها حل الشركة قبل إنتهاء مدتها anticipe لتوافر السبب المسوغ لذلك (الخلاف بين الشركاء) طبقاً للمادة ١٨٤٤ - ٥/٧ مدنى فرنسى فأجابته المحكمة إلى طلبه على النحو السابق وأيدتها فى ذلك محكمة النقض على أساس أن من شأن هذا الخلاف أن يعطل قيام الشركة بوظيفتها بصورة طبيعية ، وأن هذا الوضع يدل على زوال نية المشاركة بين الشريكين بإعتبارها ركن أساسى من أركان الشركة ، وهذا يستتبع زوال الشركة لإستحالة العمل المشترك بين الشركاء .

وفى حكم آخر لذات المحكمة[1] أيدت الحكم الصادر من محكمة إستئناف باريس بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٩٣ الذى قضى بحل الشركة قبل إنتهاء مدتها anticipée مستنداً إلى أن الواضح من الإتهامات المتبادلة accusation reciproques بين الطرفين ، ومن الإجراءات الجارية بينهما ، أنه يوجد خلاف جدى خطير une mesentente serieuse يتعارض مع إدارة الشركة المعنية طبقاً للشروط المتفق عليها فى نظامها الذى ينص فى المادة ٢ منه على أن القرارات الجماعية ، فيما عدا تلك المتعلقة بعزل المدير revocation du gerant ، يجب أن تصدر بإجماع

---

(١) نقض تجارى فرنسى ١٢ مارس ١٩٩٦ ، Rev . soc ١٩٩٦ ص ٥٥٤ تعليق D.Bureau ونفس الحكم منشور فى :

J . C . P. 1996 , ed . E., panoramo d'actualité , No 426, , Note T.Bonneau,

.J . C . P. 1996 , ed . E ., II , II, No 831 , Note Y. Paclot.

صدر الحكم بشأن شركة تضامن وتمثلت الخلافات فى عدم تمكين أحد الشركاء من الاطلاع على حسابات الشركة لعدة سنوات ، هذا بالاضافة إلي الممارسات التعسفية لمدير الشركة والاتهامات بالنصب والاختلاس escroquerie والمنافسة غير المشروعة concurrence deloyal

الشـــركـاء ، وقـد ترتب على هذا الشـقـاق الـموجـود منذ ثلاث سنوات إن تعطلت poralysait الشركة عن ممارسة نشاطها بصورة طبيعية .

وقد قضى أيضاً بأنه متى كان يبين من مطالعة الحكم المستأنف ومن باقى أوراق الدعوى أن الخلاف بين الشركاء قد وصل إلى حد لايمكن معه إستمرار الشركة فى نشاطها الذى تكونت من أجله ، إذ أن كل فريق ينسب إلى الفريق الآخر قيامه بتصرفات تتنافى مع واجب الشركاء حيال الشركة وحيال بعضهم البعض ، مما حمل الحكم المستأنف على وضع الشركة تحت الحراسة القضائية وإرتضاء الشركاء جميعاً هذه الحراسة . فمتى كان الأمر هو ذلك ، فإنه يصبح ولاسبيل إلى فض هذا النزاع بين الشركاء إلا عن طريق حل الشركة وتصفيتها ، وخاصة لأن وضعها تحت الحراسة هو إجراء وقتى لاينهى النزاع المطروح [(١)] .

٢٤ - لما كان الحكم بحل الشركة قضاء يدور وجوداً وعدماً مع تعطيل الشركة عن القيام بوظيفتها كأثر للخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء، فإننا نجد القضاء يرفض حل الشركة رغم وجود الخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء طالما لم يكن من شأن ذلك إعاقة الشركة عن ممارسة نشاطها .

فقد قضى [(٢)] بأنه إذا كان من المقرر طبقا للمادة ١٨٤٤ - ٥/٧ من القانون المدنى أن الشركة تنقضى بحلها قبل إنتهاء مدتها الذى يتقرر بموجب حكم المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء إذا توافر السبب المسوغ

(١) راجع حكم محكمة استئناف القاهرة ، الدائرة الثامنة التجارية ، بتاريخ ١٩٥٥/١/١٨ ، موسوعة جمعه ، رقم ١٢٣٨ . ونقض مصرى بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه.

(٢) راجع حكم باريس الدائرة A٣ بتاريخ ١٣ /١٩٨٤/١١ وذات المحكمة الدائرة ٣ B بتاريخ ٧ مارس ١٩٨٥ ، مشار اليهما فى جيانتان رقم ٢٨ .

لذلك . إلا أنه لايمكن التسليم بوجود هذا الحق ، فى طلب حل الشركة قبل إنتهاء مدتها للشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة الذى تم عزله من وظيفته فى إدارة الشركة ، طالما أنه لم يقدم دليلاً على أن الخلاف وعدم التفاهم الموجود بين الشركاء كان من شأنه تعطيل الشركة عن أداء وظيفتها ، بالأضافة إلى أن حكم أول درجة أثبت أن الشركة مستمرة فى نشاطها بصورة طبيعية تحت قيادة مديرها الجديد.

كما قضى[١] بأن الخلافات les dissentiments التى توجد بين الشركاء فى شركة ذات مسئولية محدودة [٢] لا تعتبر سبباً مبرراً Juste motif لحل الشركة إلا إذا كان من شأنها أن تعطل الشركة عن ممارسة نشاطها بصورة طبيعية وتعرض مصالحها للضرر mettre en peril، ولم يتضح أن الشركة قد وصلت إلى هذه الحالة حيث يتضح من الأوراق أن الشركة لم تتوقف عن تحقيق الأرباح وأن حجم أعمالها يتزايد بصورة معقولة خلال السنوات الأخيرة ، بالإضافة إلى أن الشركة مستمرة في مسيرتها الناجحة تحت قيادة مديرها الذى يمارس سلطاته بصورة طبيعية[٣] .

---

(١) محكمة باريس د ٣ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٠ ، . J . C . P ، ١٩٧٠ ، II رقم ١٤١٣٣ تعليق . J . R .

(٢) تشير وقائع الدعوى إلى أن المدعى استند الى سلسلة من الأعمال التي تمثل اخطاء فى ادارة الشركة ومن شأنها أن تعرض وجود الشركة للخطر ، وأن هذه الوقائع كانت السبب فى الخلافات العميقة بينه وبين باقى الشركاء ، ومن هذه الأعمال أن المدير استخدم أموال الشركة لتنفيذ علميات تخدم مصلحته الخاصة ، كما أنه عَدّل النسبة المقررة له فى الأرباح إلي نسبة من حجم أعمال Chiffre d'affaires الشركة واتخذ هذا القرار منفرداً مع ابنه المدير التجارى للشركة ، كما أنه بدون اذن اتفق مع آخر على شراء الحق في العملاء clientéle مقابل تخصيص حصص له فى الشركة ، وأيضا منح بعض الشركاء مزايا شخصية بدون اذن ، وأخيراً خصص مبلغ كبير لشراء الحق فى الإيجار un droit au bail رغم عدم أهمية ذلك لادارة الشركة ، بل أنه يمثل عبء مالي ثقيل قام بفرضه عليها .

(٣) ومع ذلك قد يكون الخلاف بين الشركاء حول الأرباح التي تحققها الشركة وتوزيعها ==

وقد أيدت محكمة النقض [(١)] حكم محكمة الأستئناف الذى رفض حل الشركة إستناداً إلى أن الخلافات التى توجد بين الشركاء لم تؤثر إطلاقاً على وجود الشركة ونشاطها ، حيث يتضح من الأوراق المقدمة فى الدعوى أن الوضع المالى للشركة قد بدأ يتحسن وأخذت الشركة تؤدى وظيفتها بصورة طبيعية .

وفى حكم آخر [(٢)] ألغت حكم محكمة الأستئناف (Aix- en- Provence بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٦) الذى قضى بحل شركة مساهمة بسبب الخلاف بين الشركاء ، إستناداً إلى أنه رغم وجود هذه الخلافات إلا أن الشركة مازالت تقوم بوظيفتها بصورة طبيعية لأن غرض الشركة كان تسهيل مزاولة المساهمين لأعمالهم ، وهذا النشاط لايقتضى توزيع أرباح بالمفهوم التقليدى وإنما يتمثل مايعود على المساهمين فى صورة منافع أخرى مازالوا يحصلون عليها .

== وحصول الشريك عليها سببا فى حل الشركة ، راجع نقض مصرى بتاريخ ١٢يونيو ١٩٩٥، الطعن رقم ٣٤٧٧ لسنة ٦٤ق ، حيث قضت محكمة أول درجة بحل الشركة علي أساس استئثار القائمين علي إدارة الشركة بالأرباح التي تحققها لمدة عدة سنوات وعدم حصول الشركاء الآخرين على شئ رغم الانذارات المتكررة والمطالبات التي قام بها هؤلاء الشركاء، مما اضطرهم إلى طلب حل الشركة وتصفيتها .

ورغم أن محكمة النقض الغت هذا الحكم إلا أن ذلك لا يفسد الاستدلال به لأن السب فى الغائه هو قضاء محكمة الموضوع بالزام القائمين على الإدارة بدفع مبلغ ٨٣٦٦٢,٢٥٠ جنيه قيمة نصيب الشركاء الآخرين فى أرباح الشركة وأصولها المادية والمعنوية ، واعتبرت أن قضائها بذلك يخالف المادة ٥٣٣ ومابعدها من القانون المدني التي توجب أن تتم تصفية الشركة أولا قبل تحديد نصيب الشريك.

(١) نقض تجارى فرنسى بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٧٧ ، Rev . soc. ١٩٧٨ ص ٢٤٥ . تعليق J . P. Gastaud .

(٢) نقض تجارى فرنسى بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٨٠ ، . Rev . Soc ١٩٨١ ، ص ٧٨١ . تعليق J . C . Bosquet.

هل يعتبر تعسف الأغلبية ، كأحد صور الخلاف بين الشركاء ، سبباً مبرراً لحل الشركة ؟[1].

٢٤ - أثارت هذا التساؤل دعوى عرضت على القضاء الفرنسي[2] بشأن شركة ذات مسئولية محدودة تأسست بين شريكين فقط يتولى أحدهما (الشريك الأغلبية) إدارة الشركة ، ولكنه تعسف فى إستعمال السلطات المخولة له abusant de ses prerogatives حيث قصر العلاقات التجارية للشركة على شركتين فقط كان له فيهما مصلحة ، مما أدى إلى إحتدام الخلاف وعدم التفاهم بينه وبين الشريك الآخر (الأقلية) مما إضطر الأخير إلى إقامة دعوى طالباً فيها حل الشركة لتوافر السبب المبرر طبقاً للمادة ١٨٧١ مدنى فرنسى (التى أصبحت ١٨٤٤ - ٧ بعد تعديلها بقانون ٤ يناير ١٩٧٨) . ولكن محكمة إستئناف باريس قضت برفض دعوى الحل مستندة إلى أنه ، وإن كان الخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء La mesintelligence ثابت دون أدنى شك إلا أنه لم يكن من شأنه تعطيل الشركة عن أداء وظيفتها ، حيث أن نتائج نشاط الشركة بعد قيام هذا الخلاف ظلت مساوية لما كانت تحققه قبل ذلك .

ولما طعن الشريك (الأقلية) على الحكم بالنقض قررت المحكمة نقض الحكم للخطأ فى تطبيق القانون لأنه صدر رغم إثبات محكمة الأستئناف لتعسف مديرالشركة (الشريك الأغلبية) فى إستعمال السلطات المخولة له ، بأن قصر النشاط التجارى للشركة على شركتين تربطه بهما مصلحة ، وأن هذا الوضع يتعارض مع مصلحة الشركة ، وأن المديرلم يقم

(١) راجع تفصيلاً فى هذا الشأن . د/ عبدالفضيل محمد أحمد ، المرجع السابق ، رقم ١٩٥ ومابعده.

(٢) راجع حكم النقض التجارى بتاريخ ١٨ مايو ١٩٨٢ Rev . Soc ، ص ٨٠٤ . تعليق P . Le CANNU.

بذلك إلا لخدمة مصالحة الخاصة والإضرار بشريكه الآخر ، وبذلك تكون محكمة الأستئناف قد أخطأت فى تطبيق القانون لأنها لم ترتب النتائج القانونية علي هذا التعسف الذى ثبت أمامها .

وقد حاز هذا الحكم على قبول غالبية الفقه الفرنسى [١] رغم تسليمه بأنه يوجد وسائل أخرى لإصلاح الأضرار التى تلحق بالأقلية نتيجة تعسف الأغلبية ، كإبطال التصرفات والقرارات التى تتصف بهذا التعسف أو إنعقاد المسئولية المدنية للمدير الذى تعسف في إدارة الشركة [٢] .مما قد يقلل من فرصة جعل تعسف الأغلبية سبباً مسوغاً لحل الشركة قبل إنتهاء مدتها فى جميع الحالات . وإنما يجب النظر في كل حالة علي حدة ، وكلما كان فى الإمكان إزالة أثار هذا التعسف دون حل الشركة كان ذلك أفضل ، وإن لم يكن ذلك كذلك فلا مفر من حل الشركة قضاء باعتباره أبغض الخيارات إلى القاضى وللمصلحة الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع . وبذلك يعتبر هذا الحكم من الحالات الأستثنائية [٣] .

---

(١) P . Le Cannu تعليقه على حكم النقض الفرنسى السابق الإشارة اليه .
مشيل جنانتان ، المرجع السابق ، رقم ٢٩ حيث يراه زيادة فى نطاق تطبيق المادة ١٨٤٤-٧/٥ مدنى .
أندريه برونيه ، المرجع السابق ،رقم٨٣،٨٢ ، جيون Droit des affaires، ص١٩٤رقم٢٠٦

(٢) راجع جيون ، المرجع السابق ، ص ٤٤٣ ومابعدها ، عبد الفضيل محمد أحمد ، المرجع السابق ، رقم ١٩٨.

(٢) مركاوال ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ رقم ٣٥٠ ، مرل المرجع السابق رقم ١١٥ص ١١٧ ، د/ عبدالفضيل محمد أحمد ، المرجع السابق ، رقم ١٩٨ حيث يرى أنه لاينبغى أن يقضى بذلك إلا إذا لم يكن من الميسور للمساهم الاقلية أن يتصرف فى أسهمه ، وذلك إما لوجود قيود نظامية تحد من قدرته على تداولها واما لأن القرارات التعسفية قد الحقت ضرراً كبيراً بالشركة ادى الى هبوط اسهمها فى البورصة هبوطا شديداً . كما أنه قد يكون للمساهم مصلحة مشروعة فى حل الشركة كأن يستعيد على أثر ذلك براءة اختراع مقدمة منه ==

ويكمن السبب فى قبول التعسف الأغلبية كسبب مبرر لحل الشركة قضاء ، فى أنه ، وإن كان لايعطل نشاط الشركة ، وخاصة فى الشركات التى تخضع فى إدارتها لمبدأ سيادة الأغلبية ، إلا أنه كثيراً ما يكون أشد ضرراً على الشركة والشركاء الأقلية من تعطيل نشاط الشركة فعلاً . فالخلاف وعدم التفاهم الذى يعطل نشاط الشركة يهدد مصلحتها ويعرضها للضرر ، أما تعسف الأغلبية فهو ضار بمصلحة الشركة ويأكل حقوق الأقلية érode les drotis des minoritaires أيضاً . كما أنه يقترب فى الشبه كثيراً مع عدم تنفيذ الشريك لإلتزاماته الناشئة عن عقد الشركة ، الذى يقتضى تعاون الشركاء والعمل على قدم المساواه فى سبيل تحقيق الهدف المشترك ، وهو غرض الشركة . فضلاً عن أنه يمثل إخلالاً بما يفرضه مبدأ حسن النية فى تنفيذ عقد الشركة باعتباره من العقود التعاونية Contrats collectifs . وخاصة فى الشركات التي تتكون من عدد قليل من الشركاء حيث تظهر نية المشاركة فى أجلى صورها ويقوم الاعتبار لاشخصى بدور كبير فى جمع هؤلاء الشركاء عند تأسيسها .

والأمر فى كل الحالات يخضع للسلطة التقديرية ولحصافة المحكمة التي ينبغى ألا تتوقف عند المفهوم الواقعى لتعطيل prudente نشاط الشركة، باعتباره الأثر الذى يبرر حل الشركة قضاء نتيجة الخلاف

== كحصة عينيه فى الشركة أو أن تكون القيمة السوقية للسهم أقل بكثير عن قيمة الحقيقة نتيجة زيادة الاحتياطيات وقيمة أصول الشركة التي لاتترجمها القيمة السوقية للسهم بصورة صادقة ، ومن ثم تكون مصلحته فى الحصول على جزء من فائض التصفية بدلا من بيع اسمه فى البورصة . ومع ذلك فإنه حتى فى الحالة الأخيرة قد يقوم حكم المحكمة بالتعويض عن الأضرار التي أصابة هذا المساهم من جراء تعسف الأغلبية ، الذى كان هو السبب فى الخلاف وخروجه من الشركة . وكل ذلك قد يقلل من فرصة الحكم بحل الشركة بسبب تعسف الأغلبية ،»خاصة اذا كانت مزدهرة والشريك الأقلية يملك عدد محدود من الأسهم (راجع فى هذا المعنى رقم ٢٠١).

وعدم التفاهم بين الشركاء ، وإنما يجب أن تنظر الى كل حالة على حدة . بحيث يمكن القول بأنه كلما كان تعسف الأغلبية منظماً ، فإن الأمر هنا لا يقاس بتعطيل نشاط الشركة وانما ينظر إليه على أنه موقف يهدف الى سلب ونهب spolier للشركاء الأقلية ، وهذا يؤدى إلي إنهيار الشركة ، وهو وضع فى مجمله ، أسوأ من توقفها عن أداء وظيفتها [(١)] .

وقد قررت محكمة استئناف القاهرة [(٢)] أن التشريعات كافة تضمنت مبدأ أساسيا لايجوز مجافاته ولا تحل مخالفته ، ورفعته من هذه الناحية إلى مستوى النظام العام – ذلك هو حماية الشركاء من بعضهم بعضا وعدم تمكين أحدهم من ظلم الآخرين أو البطش بهم ولايمكن لفريق منهم أن يبغى علي فريق آخر أو أن يطغى عليه ، وبعبارة أخرى يريد الشارع أن يكون الشركاء أجمعين على قدم المساواة ، بحيث لايمكن لأحدهم أن يتميز على غيره بشئ ما ، ولايمكن لشريك أن يحد من حرية شريك آخر أو يقيد حقوقه القانونية لصالحه ويحرم عليه مايحله لنفسه أو يضعه فى موضع يجعله هدفا للخسارة ، فى حين أن هذا الباغى لن يستهدف لشئ من تلك الخسارة على الاطلاق ، كما يمتنع على أحدهم أن يجعل بقاء الشركة موقوفا علي رغبته وارادته المنفردة ، بحيث اذا طوعت لأحدهم نفسه مخالفة ذلك حلت به الخسارة المحققة ، الى غير هذا من مختلف الحالات التي تظهر فيها فكرة تغول شريك على شريك مهما كان نوع الاغتيالات . وللمحاكم بلا مراء حق الرقابة على مايقدم إليها من عقود لتتبين ما إذا كانت تلك العقود تتضمن شيئاً من البغى من عدمه .

---

(١) راجع تفصيلاً P . Le cannu تعليقه على حكم النقض الفرنسى بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٨ السابق الإشارة إليه .

(٢) حكمها بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٢ ، موسوعة جمعه ، رقم ١٢٣٧.

ثانيا : المعيار الذى يقاس به أثر الخلاف الذى يبرر حل الشركة قضاء

٢٥ - بالنظر إلى الخصائص التي يجب أن تتوافر في الخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء ، والذى يبرر حل الشركة قضاء قبل انتهاء مدتها بناء على طلب أحد الشركاء ، من حيث أن يكون خلافا جديا يتعلق بموضوع الشركة ولا توجد وسيلة قانونية لتسويته إلا زوال رابطة الشركة التي تجمع بين هؤلاء الشركاء المتنازعين ، وأن يكون هذا الخلاف على درجة من الخطورة بحيث يعرض نشاط الشركة ووجودها للضرر ، من كل ذلك يتضح أن أثر هذا الخلاف يقاس بمعيار موضوعى objective ، لأن استحالة استمرار نشاط الشركة بصورة طبيعية التى تنشأ عن الخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء هى استحالة موضوعية L'irnossibilité objective [(١)].
أى أن أساس تقدير هذه الاستحالة هى مصلحة الشركة L'interet sociel وممارسة نشاطها بصرف النظر عن المصلحة الشخصية L'intérêt personnel للشريك الذى يطلب حل الشركة بسبب هذه الخلافات .

وبذلك يختلف مفهوم السبب المبرر لحل الشركة قضاء طبقا للمادة ٥٣٠ من القانون المدنى عن السبب المبرر لانسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة طبقا للمادة ٢/٥٣١ من ذات القانون ، حيث للأول طبيعة موضوعية ينظر فيه إلى الشركة ، أما الثانى فله طبيعة شخصية subjective ، حيث يقدر القاضى أثر هذه الأسباب على المصلحة الشخصية للشريك طالب الانسحاب. ويؤيد ذلك أن المشرع فى المادة ٥٣٠ مدنى خول القاضى سلطة تقدير ماينطوى عليه السبب من خطورة تسوغ حل

---

(١) راجع دريبيه ، المرجع السابق ، رقم ٤٠.

الشركة ، أما فى المادة ٢/٥٣١ مدنى فلم يشترط خطورة الأسباب التي يستند اليها الشريك وانما اكتفى بأن منح القاضى سلطة تقدير معقولية الأسباب ، لأنها تعالج حالة خاصة بالشريك الراغب فى الانسحاب ، اما باقى الشركاء فإذا كانت مصلحتهم فى استمرار الشركة فقد اجاز لهم المشرع الاتفاق على استمرارها بعد خروج هذا الشريك الذى ألمت به الظروف الخاصة التي إقتضت انسحابه من الشركة ، وذلك بعكس حل الشركة قضاء حيث يؤدى إلى إنهيار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء وضرورة تصفيتها ، وهذا يقتضى إختلاف فى طبيعة الأسباب التي تبرر القضاء به .

٢٦ – ومن الجدير بالذكر أن الفقه والقضاء الفرنسيين [١] يقررا هذا الاختلاف بمفهوم الأسباب المبررة justes motifs لحل الشركة طبقا للمادة١٨٤٤-٧-٥ من القانون المدنى الفرنسي والأسباب المبررة لانسحاب الشريك من الشركة المدنية طبقا للمادة ١٨٦٩ من ذات القانون retrait ، حيث يقرر للأولى مفهوم موضوعى La conception objective أما الثانى فله مفهوم شخصى sabjective . وقد أدى ذلك إلى أن أسباب معينة رفضتها المحكمة كمبرر لحل الشركة قبل إنتهاء مدتها . لأن الاختلاف وعدم التفاهم بين الشركاء لم يؤدى إلى تعطيل الشركة عن أداء وظيفتها بصورة طبيعية ولم يهددها فى وجودها أو يعرض مصالحها للخطر . ورغم ذلك فقد أقرت المحكمة ذات الأسباب كمبرر لانسحاب الشريك (وكان هو طلبه الاحتياطى) من الشركة محددة المدة ، وذلك تقديراً للظروف الخاصة بهذا الشريك .

---

(١) راجع حكم محكمة استئناف باريس (الدائرة A 15) بتاريخ ١٢ يناير ١٩٨٣ ، Rev . soc ١٩٨٣ ، ص ٥٥٣ ، تعليق P . Le cannu .

وحكم النقض المدنى الفرنسى بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٨٥ ، Rev . soc ١٩٨٥ ص ٦٢٠ ، تعليق m.jeantin.

المبحث الثانى
دعوى حل الشركة قضاء

تمهيد وتقسيم

٢٧ - إذا دب الخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء على نحو من شأنه تعطيل الشركة عن القيام بوظيفتها والسير نحو تحقيق أهدافها بصورة طبيعية يكون من الحكمة أن يُقضى بحلها ، إذا لم يبادر الشركاء بتصفية هذه الخلافات أو الاتفاق علي حل الشركة رضاء ، لأن زوالها يكون أكثر فائدة من الحفاظ عليها واستمرارها فى وضع يعتبر إستنزاف لجهود ثروات الشركاء .

ولدراسة الجانب الاجرائى لحل الشركة عن طريق القضاء ينبغى أولاً أن نبحث عمن له حق طلب حل الشركة قضاء ؟ ومن يوجه إليه طلب الحل ؟ أى نتسائل عن أطراف الخصومة فى دعوى حل الشركة ، وهذا سنخصص له المطلب الأول

وبعد دراسة الجوانب المتعلقة باقامة الدعوي ينبغى أن نتناول سلطة المحكمة وهى تنظر موضوع الدعوى ، ثم نحدد طبيعة الحكم الصادر فى دعوى حل الشركة وآثار هذا الحكم ، وسنخصص لذلك المطلب الثانى .

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : طلب حل الشركة قضاء.

المطلب الثانى : الحكم بحل الشركة وآثاره .

المطلب الأول

طلب حل الشركة قضاء

٢٨ - نتنال فى هذا المطلب الأحكام الخاصة المتعلقة بدعوى حل الشركة قضاء لتوافر السبب المسوغ لذلك فنحدد صاحب الحق فى هذا الطلب الحل القضائي للشركة .(المدعى ، ثم نوضح طبيعة حق الشريك فى طلب احل القضائي للشركة.

أولاً: صاحب الحق فى طلب حل الشركة :

٢٩ - يتضح من المادة ١/٣٠ من القانون المدني المصرى والمادة ١٨٤٤-٥/٧ من القانون المدني الفرنسى أن طلب الحل القضائى للشركة ، لتوافر السبب المسوغ لذلك ، هو حق مقرر لكل واحد من الشركاء .

ومع ذلك يثور التساؤل عما إذا كان يجوز لغير الشركاء ، ممن لهم مصلحة ،كدائنى الشركاء أو دائنى الشركة ، أن يطلبوا حل الشركة إذا احتدم الخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء بصورة أدت إلى تعطيل نشاط الشركة وتعريض مصالحها للضرر ؟

هل يجوز لغير الشرك ان يطلب حل الشركة قضاء ؟

٣٠ - جرى الرأى فى الفقه المصرى [١] على أن حق الشريك فى طلب حل الشركة عن طريق القضاء قبل انتهاء مدتها لتوافر السبب المسوغ (طبقا للمادة ٥٣٠ مدني) يعتبر حق شخص محض للشريك ، ومن ثم لايستطيع دائنوا الشريك ولا دائنوا الشركة طلب حلها بناء على النص سالف الذكر [٢] .

(١) د/ على يونس ، المرجع السابق ص ٢٠٧ رقم ١٢٦ ، د/ فريد مشرقى ، المرجع السابق ، رقم ١٣٦ ص ١٦١.د/ علي قاسم ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ ؛ د/ كمال أبو سريع ، المرجع السابق ، رقم ٨٢ ، ص ١٦٠

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، ، مذكرة المشروع التمهيدى ، جـ ٤ ص ٣٨٦.

يتضح من ذلك أن طلب الحل القضائي للشركة يدور وجودا وعدما مع صفة الشريك . ولكن لايشترط أن يكون طالب الحل هو الشريك شخصيا وانما يجوز ذلك لممثله القانونى ، وعلى ذلك اعترفت محكمة النقض الفرنسية [(١)] للسنديك بالحق فى طلب حل الشركة التي يساهم المفلس فى ٨٠٪ من رأسمالها وذلك بسبب التصرفات التي قام بها مدير الشركة (وكان هو المفلس) وكان من شأنها الاضرار بمصلحة جماعة الدائنين .

وإذا طلب الشريك حل الشركة فإنه لايوجد مايمنع قانونا من أن يتدخل انضماميا كل ذى مصلحة فى هذه الدعوى طبقا للمادة ١٢٦ من قانون المرافعات التي أجازت لكل ذى مصلحة أن يتدخل منضما لأحد الخصوم فى الدعوى .

وقد اعترف القضاء الفرنسى لغير الشركاء (لجنة المشروع comite de l'enterpriec ودائنى الشركاء) بالحق فى طلب الحل القضائى للشركة [(٢)] .

وقد ذهب الرأى السائد فى الفقه الفرنسى [(٣)] إلي القول بأنه يجوز لدائنى الشريك أن يستعملوا حق مدينهم (الشريك) فى طلب حل الشركة قضاء طبقا لأحكام الدعوى غير المباشرة L'action oblique (م ١١٦٦

---

(١) راجع تعليق رونسيه روديير وآخرين على حكم النقض التجاري الصادر فى ١٢ يونيو ١٩٦١ Rev. soc. ١٩٦٢ ، ص ٧١ رقم ٢.

(٢) راجع الأحكام المشار إليها لدي : دريبيه ، المرجع السابق رقم ٤٨ ، مشيل جيانتان ، المرجع السابق رقم ٣٣ص ٧ . أندريه برونيه ، المرجع السابق ، رقم ٨٨ و ٨٩ ، روبيير وريلو ، المرجع السابق ، رقم ٧٩٤؛ د/ على قاسم ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ ، هامش (٢).

(٣) راجع جان بير جاستو ، تعليقه على حكم النقض التجارى بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٧٧ السابق الإشارة إليه ، ص ٢٥١.

مدنى فرنسى) إذا أهمل الشريك فى استعمال هذا الحق [١] . ومع ذلك يعترف الفقه [٢] بصعوبة تطبيق قواعد الدعوى غير المباشرة على طلب الدائنين حل الشركة قضاء ، حيث يشترط أن يثبت الدائن أولا : أن الشريك (مدينه) معسراً insolvable ، ثم يثبت أن الشركة غير قادرة على الاستمرار فى نشاطها بصورة طبيعية ، بسبب الخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء ، أى أنها شركة غير قابلة للحياة ne soit pas viable ، بمعنى أنها فى طريق الانهيار الاقتصادى vouée à l'échec économique ، فإذا كان هذا الانهيار قد تحقق فلن تكون للدائنين مصلحة شخصية فى طلب حل الشركة ، لأنه سيتم تصفية الشركة أولاً ويحصل دائنوها على حقوقهم والباقى يقسم بين الشركاء ، الذين لا يحصلون على شئ فى مثل هذه الحالة ، وبالتالى لن يزيد الضمان العام لدائنى الشركاء من جراء إستعمال هذا الحق . أما إذا لم تكن الشركة قد دخلت إلى مرحلة خطيرة من التدهور فى حالتها الاقتصادية ، ولكن يتوقع وصولها مستقبلاً إلى هذه الحالة ، نتيجة تعطل أجهزتها عن القيام بوظيفتها بصورة طبيعية مما يعرض وجود الشركة ذاتها للخطر ، فى هذه الحالة يكون للدائنين الشخصيين للشركاء مصلحة فى طلب حل الشركة عن طريق الدعوى غير المباشرة ، لأنه بعد تصفية الشركة سيحصل الشريك علي جزء من فائض التصفية يزداد به الضمان العام لهؤلاء الدائنين .

٣١ - وما أخذ به القضاء والفقه الفرنسيين بشأن اسعمال دائنى الشريك لحقه فى طلب حل الشركة قضاء ، عن طريق الدعوى غير المباشرة،

---

(١) راجع : مشيل جيانتان ، المرجع السابق ، رقم ٣٣ ص ٨.

(٢) راجع أندريه برونيه ، المرجع السابق ، رقم ٨٩ ، رقم ١٢ ، ٣ ، J . M . de Bermond de vaulx , op . cit .

يمكن أن يجد له محلاً فى القانون المصرى حيث أجازت المادة ٢٣٥ من القانون المدنى لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، إلا ماكان منها متصلاً بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز . وعلى ذلك يجوز للدائن كقاعدة عامة ، أن يستعمل أى حق للمدين ، لا فرق بين حق وحق آخر ، مالم يكن هذا الحق متصلاً بشخص المدين أو يكون قابل للحجز عليه أو يكون مثقلاً بحيث لاتكون هناك فائدة للدائن فى استعماله[١]. وحق الشريك فى طلب حل الشركة قضاء لايعتبر من الحقوق اللصيقة بشخص الشريك ؛ وإنما هو حق متعلق بحماية ذمته المالية التى تمثل الضمان العام لدائنيه ، وليس فى استعمال الدائنين لهذا الحق مايمس شخص الشريك ، فهو ليس حقا شخصيا كالحقوق المتعلقة بالأسرة أو الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى ، قبل أن يطالب به المضرور مثلاً ، بل أن حق الشريك فى طلب حل الشركة قضاء طبقا للمادة ٥٣٠ مدنى تظهر أهمية الجانب المالى فيه أكثر من إتصاله بشخص الشريك . والقول بغير ذلك يعرض مصلحة دائنى هذا الشريك للخطر ، إذا كان قد قدم كل أمواله أو جانب كبير منها حصة فى شركة تسير نحو الانهيار ، بسبب الخلاف بين الشركاء أو لأى سبب آخر يبرر حلها قضاء ، ويهمل الشريك المدين فى استعمال حقه فى طلب حل الشركة .

وتظهر فائدة هذا الرأى بالنسبة لدائنى الشريك المتضامن بصفة خاصة حيث يُسأل عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضامنية ، ومن شأن استمرار الشركة فى ظل الخلاف بين الشركاء وسيرها فى طريق الانهيار وزيادة الديون

---

(١) راجع تفصيلاً : د/ عبدالرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط ، جـ ٢ ، المجلد ٢ ، طبعة ١٩٨٢، ص ١٢٤٩ ومابعدها .

وعدم تحقيق أرباح أن يضر بمركز الدائنين الشخصيين للشريك لأن دائني الشركة يزاحمونهم في الرجوع على ذمته المالية الخاصة .

هذا بالإضافة إلى أن الدائن الذى يستعمل حقوق مدينه طبقا لقواعد الدعوى غير المباشرة يعتبر نائبا عن هذا المدين (م ٢٣٦ مدنى) أى أنه لا يطالب بحق أصيل مقرر له ، ومن ثم لايمكن رفض هذا الرأى بحجة أن المشرع (٥٣٠ مدني) يقرر حق طلب حل الشركة قضاء بناء على طلب أحد الشركاء فقط.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ مدنى يجب على دائنى الشريك أن يثبتوا أولا صفتهم كدائنين لهذا الشريك ، ثم يثبتوا السبب الذى يبرر لهذا الشريك أن يطلب حل الشركة ، ثم يقيموا الدليل علي إهمال الشريك فى استعمال حقه فى طلب حل الشركة وأن من شأن هذا الاهمال أن يسبب إعسار هذا الشريك أو يزيد فى اعساره إذا كان معسراً ، واجتماع هذين الشرطين هو الذى يبرر قيام النيابة القانونية للدائن ، لأنه بتوافرهما تتحقق للدائن مصلحة مشروعة فى استعمال حقوق المدين [١]. وفى جميع الحالات يجب إدخال الشريك خصما فى الدعوى .

أى أن حل الشركة لن يتقرر إلا بذات الشروط التي يتقرر بها فى حالة طلب ذلك مباشرة بواسطة أحد الشركاء ، ومن ثم فلا خطر على مصلحة الشريك ولا الشركة ولا الشركاء الأخرين ، لأن المحكمة تتمتع فى التوفيق ورعاية كل هذه المصالح بسلطة تقديرية واسعة . هذا بالاضافة الى أن الاعتراف لدائنى الشريك بهذا الحق قد يكون سببا فى حمايتهم من التعرض

---

(١) راجع تفصيلاً ، د/ السنهورى ، الوسيط ، جـ ٢ ، مجلد ٢ ، ص ١٢٤١ ومابعدها.

للمخاطر فى بعض الحالات التى يهمل فيها الشريك استعمال حقه فى حل الشركة ،ومع ذلك يحتاج تطبيق قواعد الدعوى غير المباشرة فى هذا المجال إلى نظرة خاصة تتحقق بمقتضى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع .

طلب حل الشركة عن طريق دائنيها :

٣٢ - إذا كانت بعض أحكام القضاء الفرنسى قد إعترفت بحق دائنى الشركة Les creanciers socianx أيضا فى طلب حل الشركة إذا توافر السبب المبرر لذلك طبقا للمادة ١٨٧١ مدنى قديم (والتى حل محلها المادة ١٨٤٤-٧-٥) فقد انتقد جانب من الفقه [١] هذا الرأى واعتبره مخالفاً للقانون لأن هذا الحق مقرر للشركاء فقط وليس لدائنى الشركة الذين يجوز لهم التدخل فى الدعوى إنضماميا إلى جانب الشركة التي ترفع من الشريك بطلب الحل القضائى للشركة .

إلا أن بعض الفقه الفرنسى[٢] قد أيد المحكمة فيما ذهبت اليه مستنداً إلى أنه ينبغى تغليب روح المادة ١٨٤٤-٧-٥ على نصها الحرفى ، وخاصة أن القاضى فى هذه الدعوى ترك جانبا الفصل في النزاع بين الشركاء، وكان يقدر قابلية المشروع للاستمرار والحياة Viabilite de l'entreprise فى ظل المعطيات الاقتصادية

---

(١) مشيل جنانتان ، المرجع السابق ، رقم ٣٣ ، ومن الجدير بالذكر أن حكم محكمة Rouen الصادر بتاريخ ٧ يناير ١٩٦٣ كان قد سمح للجنة المشروع Le comite d'entreprise بالتدخل فى الدعوى التي أقامها الشركاء . وأيضا راجع جيون ، المرجع السابق ، رقم ٢٠٧، ص ١٩٥.

(٢) راجع أندريه برونيه ، المرجع السابق رقم ٨٨ . راجع فى انتقاد هذا الرأى J . M . de BERMOND de VAULX , La mesentente entre assocics pourrait elle devenir un justenotif d;exclusion d'un associe d'une societe ? J . C . P . 1990 , ED . E., II Etudes et commentaires , 15921 , No 10 , P . 744.

Les donnees econoniques: . وبالتالى يرى صاحب هذا الرأى أنه من المنطقى أن نعترف أيضا لهؤلاء الدائنين بامكانية طلب حل الشركة قضاء طالما تبين أنها غير قابلة للحياة non viable .

ولكننا لا نويد هذا الرأى الأخير ونرى أن طلب حل الشركة قضاء طبقا للمادة ٥٣٠ مدنى مصرى والمادة ١٨٤٤-٥/٧ مدنى فرنسى لتوافر السبب المسوغ لذلك يعتبر حق لشركاء فقط ، وان كان من الممكن أن يستعمله دائنى الشركاء عن طريق الدعوى غير المباشرة ، إلا أنه لايجوز لدائنى الشركة طلب حل الشركة لانهم ليسوا أصحاب صفة في ذلك ، باعتبار أنهم ليسوا من دائنى الشركاء كما أنهم ليسوا أصحاب مصلحة قانونية ، وأن كانت لهم مصلحة اقتصادية فهى لا تكفى لكى تقرر لهم هذا الحق بما يخالف القانون . ولايمكن قبول دعوى دائنى الشركة بطلب حلها إلا إذا كان المشرع قد جعل طلب حل الشركة حق كل ذى مصلحة [١].وهو مالم يقرر فى هذه الحالة .

٣٣ – لما كان طلب الحل القضائى للشركة يعتبر حق مقرر لكل شريك طالما توافر السبب المسوغ لذلك ، وهذا الحق يرتبط وجوداً وعدما بهذه الصفة فإنه يجوز لأى شريك استعمال هذا الحق بصرف النظر عن قيمة حصته فى الشركة ، وإذا كانت الحصة مملوكة لعدة أشخاص على الشيوع فإن كل منهم يكتسب صفة الشريك ، وبالتالى يكون له الحق في طلب حل الشركة طبقا للمادة ٥٣٠ من القانون المدنى [٢].

(١) راجع حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٨ ، المجلة الفصلية للقانون التجارى ، ١٩٩٤ ، ص ٢٨٤.

(٢) راجع بشأن حق الشريك على الشيوع في طلب حل الشركة ، حكم محكمة Douai بتاريخ ١٩٧٠/٧/٣ ، السابق الإشارة إليه ، مع تعليق J . R.

ثانيا : طبيعة حق الشريك فى طلب الحل القضائى

لما كان المشرع (م ٢/٥٣٠ مدنى مصرى) قد قرر بطلان كل اتفاق يقضي بغير ماتنص عليه الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر ، التي تمنح لكل واحد من الشركاء الحق فى أن يطلب من القضاء الحكم بحل الشركة لتوافر السبب المسوغ لذلك ، فقد استقر الرأى على اعتبار هذا الحق متعلق بالنظام العام [١]. بحث لايجوز للشركاء الاتفاق على مايخالف ذلك ، وأنه إذا ماتضمن عقد الشركة مايقيد حرية الشركاء فى اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة عند وجود المبرر لذلك فلا يعتد به لبطلانه بطلاناً مطلقاً [٢].

ورغم أن المشرع الفرنسى لم يقرر مثل ماقرره المشرع المصرى بشأن بطلان كل اتفاق مخالف لما نصت عليه المادة ١٨٤٤-٥/٧ مدنى، إلا أن الرأى استقر أيضاً على اعتبار حق الشريك فى طلب حل الشركة عن طريق القضاء متعلق بالنظام العام ordre public [٣].

---

(١) د/ اكثم الخولى ، المرجع السابق ، رقم ٧١ ، ص ٨٦ ، د/ أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، رقم ١٢٨ ، ص ١٧٨ . د/ على يونس ، المرجع السابق ، رقم ١٢٦ ص ٢٠٧ ، د/ على الزينى ، أصول القانون التجارى ، جـ ١ ، مجلد ٢ ، طبعة ١٩٣٥ ، رقم ٣٣٢ ، ص ٤٧٥ ؛ د/ على قاسم ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ ؛ د/ كمال أبو سريع ، المرجع السابق ، رقم ٨٢ ، ص ١٦٠ ، د/ ثروت عبدالرحيم ، المرجع السابق ، رقم ٥٠١ ص ٣٨٣.

(٢) راجع حكم النقض المصرى بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٩٤ ، الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق وفى هذه الدعوى كان عقد الشركة قد اشترط موافقة الشركاء أو أغلبيتهم على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها حتى يمكن للشريك أن يلجأ إلى القضاء للحكم بحلها وتصفيتها .

(٣) مركادال ، المرجع السابق ، رقم ٣٥١ ، ص ١٢٥ ، جيون ، المرجع السابق ، رقم ٢٠٥ ، ص ١٩٤ ، دريبيه ، المرجع السابق ، رقم ٤٧.

وذلك باعتباره من الحقوق التي تتصل بالحرية الشخصية للشريك ، مما يجعله ضمن الحقوق الأساسية له Les droits propres ، والتي لايجوز المساس بها intangible [١]. لأنها تحمى الحقوق الفردية للشريك [٢] Proteger les deroits individuels de l'associe.

وعلى ذلك لايجوز الاتفاق على إلغاء هذا الحق ، ولا تنازل الشريك عنه قبل وجود سببه [٣]. سواء كان الاتفاق بموجب شرط فى عقد الشركة أو فى إتفاق لاحق ، وإذا تضمن عقد الشركة مثل هذا الشرط يكون باطلا بطلانا مطلقاً ويعتبر كأن لم يكن reputee non ecrite [٤]، وبالتالى لايحول دون استعمال الشريك لحقه فى طلب الحل القضائى للشركة . مع مراعاة أن بطلان الشرط لا يؤثر فى صحة عقد الشركة الذى تضمنه .

ولايجوز كذلك أن يتفق الشركاء على وضع قيود تحد من حرية استعمال الشريك لهذا الحق ، كالشرط الذى يفرض على الشريك أن يحصل على موافقة الشركاء الآخرين أو مدير الشركة ، أو يلزمه بإخطار الجمعية العامة للشركة قبل اقامة دعوى الحل [٥] . وكذلك الشرط الذى يضع اجراءات شكلية معينة يجب على الشريك مراعاتها قبل أن يطلب حل الشركة عن طريق القضاء . كما لايعتد بالنص فى عقد الشركة على تحديد الأسباب التي تبرر للشريك طلب حل الشركة قضاء وبالتالي يجوز له أن يطلب حلها

---

(١) أندريه برونيه ، المرجع اسابق ، رقم ٨٥.

(٢) جيون ، تعليقه على حكم Dauai فى ١٩٧٠/٧/٣ السابق الاشارة اليه .

(٣) د/ السنهورى ، المرجع السابق ، رقم ٢٣٧ ، مجموعة الزعمال التحضيرية للقانون المدنى ، جـ ٤ ، ص ٣٨٦ .

(٤) دريبيه ، المرجع والمكان السابقين .

(٥) راجع نقض مصرى بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه .

لغير الأسباب المحددة فى العقد ، طالما أنها كانت تسوغ حل الشركة [١]، بسبب تعطيلها عن ممارسة نشاطها بصورة طبيعية .

٣٤ - هل يجوز النص فى عقد الشركة على منح المحكمة سلطة فصل الشريك طالب الحل ؟

لما كان الرأى قد استقر على تعلق حق الشريك فى طلب حل الشركة قضاء بالنظام العام ، ونظراً لخطورة الآثار التي تترتب على حل الشركة بالنسبة للشركاء الآخرين والشركة ذاتها ، باعتبارها شخص اعتبارى مستقل، وخاصة إذا كانت الشركة من الشركات الناجحة والحيوية بالنسبة للحياة الاقتصادية . مراعاة لكل هذه الاعتبارات أثير النقاش [٢] بشأن مدى جواز النص فى عقد الشركة على شرط يقضى بمنح المحكمة سلطة فصل الشريك طالب الحل من الشركة ، وذلك تجنبا لحل الشركة . وتبدو أهمية هذا التساؤل فى الوقت الذى لايتضمن فيه القانون الفرنسى نص عام يمنح المحكمة سلطة القضاء بفصل الشريك من الشركة تجنباً لحلها ، كما هو

---

(١) راجع : دربيبه ، المرجع اسابق ، رقم ٤٧ ، اندريه برونيه ، المرجع السابق ، رقم ٨٥ .

(٢) راجع تفصيلا فى هذا الشأن :

Gaetane DURAND - LEPINE , L'exclusion des actionnaires dans les société non cotées , les petites affiches 24 juillet 1995 , No 88 - 1.

Jean - Marie de BERMOND de VAULX , La mesentente entre associes pourrait - elle devenir un juste motif d'exclusion d'un associe d'une société ? , J . C . P . , 1990 , Ed . E . Etude , No 15921 , P . 742 .

Jean - Patrice SOTORCK , Le continuation d'une société par elimination d'un associe , Rev . soc 1982 , p. 233.

مقرر فى القانون المصرى (م١/٥٣١ مدنى مصرى) . لاسيما إذا كان الشريك طالب الحل هو المسئول عن نشأة الخلافات التي أدت إلى تدهور أحوال الشركة وتعطيل أجهزتها عن القيام بوظائفها .

فى البداية نرى أنه إذا تمت صياغة الشرط على أساس إعتبار مجرد مطالبة الشريك بحل الشركة سببا مبرراً لفصله منها ، دون أن يربط بين الفصل وبين خطأ هذا الشريك ، فإن هذا الشرط يعتبر باطلاً لأنه يحرم الشريك من استعمال حقه فى طلب حل الشركة قضاء فى حالة توافر السبب المسوغ لذلك ، حيث يجعل مجرد استعمال هذا الحق سببا لفصله من الشركة(١).

أما إذا نص الشرط على منح المحكمة سلطة القضاء بفصل الشريك من الشركة إذا كان هو المسئول عن الخلاف بين الشركاء ، فإننا نرى أنه لايوجد فى القانون المصرى مايحظر هذا الشرط ، لأنه يعتبر تطبيقا للمادة ١/٥٣١ من القانون المدنى التي تجيز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة ، على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين .

أما فى القانون الفرنسى فقد ثار جدل واسع حول مشروعية هذا الشرط إنتهى إلى أن الرأى السائد (٢) في الفقه والقضاء يقر صحة الشرط الذى

---

(١) راجع :D . BUREAU ، Rev . soc . ، ١٩٩٦ ، ص ٥٦٢ رقم ١٠.

(٢) راجع تفصيلاً ، دوران لوبن ، المرجع السابق ، ص ٩-١١ ، والأحكام المشار إليها تبدأ من حكم استئناف باريس فى عام ١٨٩٣ حتى حكم أولين Orleans الصادر فى ١٩٨٩/٩/٢٦.

يخول المحكمة سلطة فصل exclusion الشريك من الشركة إذا كان هو المسئول عن السبب الذى يعتمد عليه كمبرر لحلها قضاء . لا سيما إذا عرض الشركاء الآخرين شراء الحصص أو الأسهم التي يملكها هذا الشريك بالثمن الذى يحدد عن طريق الخبير . ولايعتبر الفقه الفرنسى أن هذا الشرط يمثل أي تهديد لحق الشريك طالب الحل ، كما لايتعارض مع ماتقرره المادة ١٨٤٤-٥/٧ من القانون المدنى ، لأن فصل الشريك ، باعتباره بديلاً عن حل الشركة ، سيطبق بواسطة القاضى المختص بنظر حل الشركة ، ولاشك أن ذلك يمثل أكبر ضمان لحقوق هذا الشريك . هذا بالإضافة إلى أن الشرط يحافظ على استمرار الشركة بما يحقق مصلحة الشركاء الآخرين ، وهو اجراء يمكن استنتاج مشروعيته قياساً على نص المادة ١٨٤٤-١٢ من القانون المدنى ، التى تعترف للمحكمة بسلطة استبعاد الشريك الذى يطلب بطلان عقد الشركة بسبب عيوب الرضا vice de consentement أو نقص أهلية incapacite الشريك ، إذا طلب أحد الشركاء شراء الحصص المملوكة للشريك طالب البطلان [٢].

اذا كان هذا هو حكم الشرط الذى يمنح المحكمة سلطة فصل الشريك (طالب الحل) من الشركة بدلاً من حلها إذا كان هو المسئول عن الخلافات بين الشركاء الذى يثار كمبرر لحل الشركة . فإنه يثور التساؤل أيضا عن مشروعية الشرط المتعلق باختصاص المحكمة بنظر دعوى حل الشركة ، هل يجوز الاتفاق على جعل الاختصاص بنظر دعوى الحل إلى التحكيم وعدم اللجوء إلى قضاء الدولة ؟

---

(١) أندريه برونيه ، المرجع السابق ، رقم ١٠٤ ، ميشيل جيانتان ، المرجع السابق ، رقم ٣٥ ، دريبيه ، المرجع السابق ، رقم ٥١ ، مركا وال ، المرجع السابق رقم ٣٥١ ص ١٢٥ .

(٢) جيون ، المرجع السابق ، ٢٠٧ ، ص ١٩٦ ، ستورك ، المرجع السابق ص ٢٥٧ ، ٢٥٨.

هل يجوز الاتفاق على حل الشركة عن طريق التحكيم؟

٣٥ - لما كان المشرع (م ١/٥٣٠) يجيز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء إذا توافر السبب المسوغ لذلك . وقد ترك للقاضى الحق فى أن يقدر ماينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ حل الشركة . وقرر المشرع (م ٢/٥٣٠) بطلان كل اتفاق يقضى بغير ذلك. فهل يعنى ذلك بطلان الاتفاق على الزام الشريك بأن يطلب حل الشركة عن طريق اللجوء إلى التحكيم ؟ باعتبار أن هذا الشرط يضع قيدا على حق الشريك فى أن يطلب من قاضيه الطبيعى حل الشركة إذا وجد السبب المسوغ لذلك . أم أن هذا الاتفاق يعتبر صحيحا على أساس أنه لم يتضمن حرمان الشريك من حقه فى طلب حل الشركة إذا وجد السبب المسوغ لذلك ، طبقا للمادة ٥٣٠ من القانون المدنى ، باعتباره تنظيما لاستعمال الشريك لهذا الحق فى طلب الحل ؟

٣٦ - لم يناقش هذا التساؤل فى الفقه المصرى قبل صدور القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ [١] الذى أجاز الاتفاق على التحكيم طبقاً لأحكامه ، حيث قررت المادة الأولى منه سريان أحكامه على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ، إذا كان هذا التحكيم يجري فى مصر أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون .

وعلى ذلك يجوز للشركاء الاتفاق على تصفية منازعاتهم ، ومنها حل

الشركة ، عن طريق اللجوء إلى التحكيم ، سواء كان هذا الإتفاق بموجب شرط فى عقد الشركة أو فى إتفاق لاحق .

٣٧ - أما فى القانون الفرنسى فقد أثير هذا التساؤل فى الفقه والقضاء الفرنسيين منذ زمن بعيد [(١)]. وفى البداية كان الرأى السائد يذهب الى عدم جواز الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بطلب حل الشركة قضاء بسبب وجود الخلاف أو عدم التفاهم بين الشركاء ، وذلك على أساس أن الماددة ١٨٧١ من القانون المدنى (التي حلت محلها المادة ١٨٤٤-٧ من ذات القانون) تتعلق أحكامها بالنظام العام بما يعنى بطلان كل اتفاق على مايخالفها . تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية فى أكثر من حكم بأن أى اتفاق ، لاسيما شروط عقد الشركة ، لايمكن أن يعطل حق إقامة دعوى حل الشركة بسبب توافر المسوغ لذلك . وقضى أيضا باعتبار محكمة الموضوع قد أصابت صحيح القانون إذ هى قضت بحل الشركة على الرغم من وجود شرط فى عقد الشركة ينظم إجراء une procedure sociale يؤدى إلي الحل الودى dissolution amiable للشركة . وفى صورة أكثر تحديدا اعتبرت محكمة النقض أن المادة ١٨٧١ من القانون المدنى متعلقة بالنظام العام ، ومن ثم لايمكن لأى اتفاق أن يضع قيد على سلطة المحكمة في القضاء بحل الشركة . وفى اطار هذه الظروف قضت المحكمة بأنه لاتترتب على محكمة الموضوع إذ هى قضت بحل الشركة رغم وجود شرط التحكيم La clause compromissoire ضمن الشروط التي يحويها نظام الشركة .

---

(١) راجع تفصيلاً ، ميشيل جيانتان ، رقم ٣٧ ، ٣٨ ، أندريه رقم ٩٢ ، ٩٣ ، والأحكام المشار إليها فيهما .

وقد ظل هذا القضاء سائداً رغم معارضة جانب من الفقه [1].له مطالبين بضرورة أن تعطى لشرط التحكيم كامل قوته فى التطبيق تبعاً لارادة الشركاء التي عبروا عنها فى عقد الشركة وذلك حتى أصدرت محكمة النقض حكمها بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٦٧ [2] الذى تراجعت بموجبه عن قضائها التقليدى . وفى هذا الحكم أقرت المحكمة باختصاص المحكمين les arbitres sont competents بنظر طلب حل الشركة تنفيذا لشرط التحكيم الذى تضمنه عقد هذه الشركة . وبذلك يرى الفقه [3] أن محكمة النقض لم تعد تعتبر شرط التحكيم بمثابة تنازل عن الحق فى طلب حل الشركة .

وأخيراً وبعد الاصلاح الذي دخل على قانون الشركات ، بموجب القانون الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦ ، أثير التساول [4] مرة أخرى حول مدى استمرار العمل بما انتهت إليه محكمة النقض فى عام ١٩٦٧ ، بشأن مشروعية شرط التحكيم . وخاصة أن نصت المادتين ٥١ ، ١٩٨ من القرار الصادر فى ٢٣ مارس ١٩٦٧ (بعد تعديلهما بالقرار رقم ٦٨/٢٥ فى ٣ يناير ١٩٦٨) والمتعلقتان بحل الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المساهمة ، على أن الحل القضائى للشركة ، أيا كان سببه ، يكون من

---

(١) راجع : BASTIAN , note sous cass , com . 30 Mars 1949 , J . C. P. 1951 , II . 6180.
(مشار إليه لدى مشيل جانبان رقم ٣٨)

(٢) Cass , com . 30 Janvier 1967 , J . C . P . 1967 , II , 15215.
مشار إليه لدى مركادال رقم ٣٥١ ، ص ١٢٥)

(٣) راجع أندريه رقم ٩٢.

(٤) راجع أندريه رقم ٩٢.

إختصاص المحكمة التجارية . ومن ثم ذهب الرأى [١] إلى أنه إذا لم يكن هذا التعديل قد ألغى بصورة كاملة القضاء الذى قررته محكمة النقض لأول مرة فى ٣٠ يناير ١٩٦٧ فإنه على الأقل حدد من نطاق تطبيقه ، بحيث يمكن القول بأن شرط التحكيم La clause compromissoire سيرتب آثاره بالنسبة لجميع أنواع الشركات ماعدا الشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة المساهمة ، حيث أن اختصاص المحكمة التجارية بدعوى حلهما أصبح من النظام العام .

إذا كان هذا هو شأن الاتفاق على قواعد منظمة لاستعمال حق الشريك فى طلب الحل القضائى للشركة ، إذا توافر السبب المسوغ لذلك ، فإنه يثور التساؤل عن مدى حق الشريك فى طلب حل الشركة ، رغم مسئولية هذا الشريك عن الخلاف الذى يتمسك به كمبرر لدعوي الحل ؟ هذا مانتناوله فيما يلى :

هل يجوز للشريك المسئول عن الخلاف أن يطلب حل الشركة ؟

٣٦ - رغم الاجماع فى الرأى على أن حق الشريك فى طلب حل الشركة قضاء لتوافر السبب المسوغ يعتبر من النظام العام إلا أن الرأى السائد يذهب إلى أنه ليس للشريك أن يطلب حل الشركة إحتجاجا بسوء تفاهم أو صعوبات أوجدها هو نفسه ، وذلك عملاً بالمبدأ الذى لايجيز

---

(١) أندريه برونيه ، المرجع السابق رقم ٩٣ ، مركاوال ، المرجع السابق رقم ٣٥١ ، ص ١٢٥ ، روبيسر وروبلو رقم ٧٩٤ ص ٥٨٦ ، رقم ٩٨٩ ص ٧٠٤ ، ١٦٠١ ص١٠٨٦ ، جيسون ، المرجع السابق رقم ٢٠٧ .ص١٩٥-١٩٦

(٢) ميشيل جيانتان ، المرجع السابق ، رقم ٣٨ ، ص ٩.

للمخطئ أن يستفيد من خطئه [١]. و لايجوز للانسان أن يرتب حقا على عمله المبنى على سوء نيه [٢].

ويرى الفقه [٣]أن الشريك الذى تُعزى اليه المسئولية عن نشأة الخلاف بين الشركاء ، ثم يطلب حل الشركة إستناداً إلى هذا الخلاف ، لاتكون له مصلحة مشروعة interet legitime من وراء طلب حل الشركة ,إنما يكون هدفه الاضرار بالشركاء الآخرين أو الضغط عليهم للحصول على أعلى سعر لحقوقه فى الشركة إذا عرضوا عليه شراء هذه الحقوق .

وقد قضت محكمة استئناف باريس[٤] بأنه لايجوز للشريك أن يتحصل على حكم بحل الشركة طالما كان هذا الشريك هو المستبب فى إثارة الخلاف والاضطراب داخل الشركة . ويتضح من وقائع الدعوى أن هذا الشريك كان يمثل الاقلية ، وقد عارض زيادة رأس مال الشركة ، رغم ان

---

(١) راجع : د / سمير الشرقاوى ، المرجع السابق ، رقم ٣٢٠ ، ص ٢٧٢ ، د/ مصطفى طه ، المرجع السابق ، رقم ٢٦٤ ، ص ٢١٥ ، د/ اكثم الخولى ، المرجع السابق ، رقم ٧١ ، ص ٨٦ ، حكم محكمة الاستئناف المختلط بتاريخ ١٨٧٨/١٢/١١ ، موسوعة جمعه ، رقم ١٢٢٩ ، المذكرة الايضاحية ، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، جـ ٤ ، ص ٣٨٦ ؛ د/ على قاسم ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ ، د/ السيد محمد اليمانى ، القانون التجارى ، جـ ١ ، طبعة ١٩٨٥ ، ص ٢٨٣.

(٢) محكمة مصر الكلية الأهلية ، الدائرة التجارية ، بتاريخ ١٩٤٠/١١/١٨ ، موسوعة جمعه، رقم ١٢٣٤٧؛ د/ كمال أبو سريع ، المرجع السابق ، ص ١٥٩.

(٣) مركادال ، المرجع السابق ، رقم ٣٥١ ، ص ١٢٤ ، فليب مرل ، المرجع السابق ، رقم١١٥ص١١٧.

(٤) راجع حكمها بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٠ ، Rev . soc. ١٩٨٠ ، ص ٧٧٤ ، تعليق فياندريه، والمنشور أيضا فى J . C . P . ١٩٨١ ، II ، رقم ١٩٦٠٢. تعليق F . Terre.

هذا الزيادة تحقق مصلحة الشركة ، وقد أدى ذلك إلى إثارة الخلاف بين الشركاء . ومن هنا اعتبرته المحكمة متعسفا فى استعمال حقه ، وبالتالى رفضت طلب حل الشركة ، وخاصة أن هذه الخلافات لم تؤثر على استمرار نشاط الشركة كما تراه الأغلبية .

ويذهب البعض [١] إلى تأييد الرأى السائد رغم اعترافه بعدم جدوى أو صعوبة إيجاد أساس لهذا فى النصوص التشريعية ، لأنه لايوجد نص يسمح للقاضى بحرمان الشريك من الحق فى طلب حل الشركة قضاء إذا وجد السبب المسوغ لذلك . وحتى إذا نظرنا إليه على أنه جزاء لهذا الشريك فإن ذلك لن يزيل الضرر عن الشركة . ومن ثم يجب البحث عن أساس لهذا الرأي فى اطار مبدأ آخر هو مبدأ حسن النية bonne foi . وعلى ذلك يعتبر رفض المحكمة حل الشركة ، بناء على طلب الشريك المسئول عن الخلاف ، بمثابة تطبيق للمبدأ العام الذى يحظر تناقض الشخص مع نفسه se conterdire بغرض الاضرار بالآخرين . ويذهب هذا الرأى أيضا إلي أنه رغم كل ذلك فإنه يجب البعد عن احترام النصوص التشريعية بصورة حرفية ، إذا كان من شأن ذلك أن يحرم القاضى من سلطة وضع المبادئ التي تعلو على القانون Les principes supra leges مستهدفا العدل والانصاف L'equite والحكمة La raison.

---

(١) Y . PACLOT, Nte sous cass . com . 12 mars 1996 , J . C . P . , 1996 , Ed. E ., II , No 831.

وأيضا : T . BONNEAU Note sous cass , com . 12 Mars 1996 . J . C . P. 1996 , Ed . E , Panorama , No 426.

ولكننا نرى أن الرأى السائد لايمكن الأخذ به علي هذه الصورة وإنما يحتاج إلى مناقشة . فالأمر لايتعلق بحق الشريك فى إقامة دعوى الحل القضائى للشركة لتوافر السبب المسوغ ، لأن هذا الحق ، كما هو مستقر عليه ، متعلق بالنظام العام ، وبالتالى لايجوز حرمان الشريك منه أو تقييده عند استعماله إستناداً إلى إعتبارات العدالة أو المبادئ العامة للقانون ، دون وجود نص تشريعى .

هذا بالإضافة إلي أن المشرع ، سواء المصرى أو الفرنسى لم يقيد صفة الشريك ، ، وهى مناط الحق فى طلب حل الشركة فى هذه الحالة ، بأى قيد، كأن يشترط أن يكون الشريك طالب الحل منزها من أسباب الخلاف التي يستند إليها فى دعواه ، وإنما خول الحق فى طلب الحل القضائى للشركة لكل واحد من الشركاء ، وقد جاء النص بصيغة مطلقة ومن ثم لايجوز تقييده بدون نص خاص . وعلى ذلك يذهب رأى إلى أنه يكون لكل شريك الحق فى طلب الحل القضائى للشركة ولو كان هو المسئول عن إثارة الخلافات الموجودة بين الشركاء [(١)].

ونرى أنه إذا كان شرط عدم نسبة الخلافات إلى الشريك طالب حل الشركة مقبول لدى الفقه والقضاء الفرنسيين إلا أنه ينبغى ألا يكون كذلك فى الفقه والقضاء المصريين ، لأن المشرع الفرنسى يقرر للشريك الحق فى طل الحل القضائي للشركة إذا وجد السب المسوغ لذلك (م ١٨٤٤- ٥/٧ مدنى) دون أن يقرر للشركاء الآخرين الحق فى طلب فصل هذا الشريك واستبعاده من الشركة ، إذا كان هو المسئول عن السبب الذى يتمسك به

(١) T . BONNEAU , Note sous . com 12 Mars 1996 J . C . P . 1996 , Ed . E . , Panorama d'actualite , No 426.

كمبرر لحلها . ومن هنا يستشعر الفقه والقضاء الفرنسيين الحرج من السماح لهذا الشريك الملوث أن يستفيد من خطاءه ويحصل على حكم بحل الشركة ، ومن ثم فهما يبحثان عن أى مبرر لحرمانه من الوصول إلى ذلك ، حماية لمصلحة الشركة والشركاء من تعسف هذا الشريك ، الذى يحتمى وراء النصوص التشريعية .

أما فى القانون المصرى فقد اعترف المشرع (م ١/٥٣١ مدني) لكل شريك بالحق فى أن يطلب فصل شريك آخر من الشركة إذا كانت تصرفاته تعتبر سببا مسوغاً لحل الشركة ، وعلى ذلك يجوز للشركاء أن يردوا علي دعوى الحل التى يرفعها الشريك المسئول عن الخلافات بأن يطلبوا فصل هذا الشريك من الشركة ، على أن تظل الشركة مستمرة بينهم ، وبذلك يتحقق بنص القانون ما يحاول الفقه والقضاء الفرنسيين الوصول إليه طبقا لقواعد العدالة ، وهو يتعارض مع نص المادة ١٨٤٤-٥/٧ من القانون المدنى الفرنسى .

ومع ذلك فإننا لانغفل كلية عن أهمية البحث الذى تجريه المحكمة بشأن مسئولية هذا الشريك عن الأسباب التي يتمسك بها كمبرر لحل الشركة، لأنه إذا ثبتت مسئوليته عن نشأة الخلافات ، التى أدت إلى تعطيل نشاط الشركة ، وبالتالى حلها قضاء ، فإنه يلتزم بتعويض الاضرار التي أصابت الشركاء الآخرين من جراء ذلك . هذا بالإضافة إلي أن نتيجة البحث فى مسئولية هذا الشريك عن الخلافات ستكون تحت نظر المحكمة وهى تستعمل سلطتها التقديرية لتحديد مدى خطورة هذه الخلافات على حياة الشركة ، فإن هى تأكدت من نسبة الخلافات الموجودة بين الشركاء إلي هذا الشريك الذى يطلب حل الشركة فإنهما قد ترفض القضاء له بما يريد حتى لايستفيد من أخطاءه ويتوصل بسوء قصده وتصرفاته التي تتعارض مع نية

المشاركة إلى حل الشركة وتُعريض مصالح الشركاء الآخرين ، والشركة ذاتها للضرر ، والمحكمة إذ تقضى برفض طلب الحل فهى تعوض الشركاء بصورة عينية ، لأنها توازن بين مصلحة الشركة والشركاء وبين مصلحة الشريك طالب الحل ، كما أنها بذلك تجبر هذا الشريك على تصحيح وضعه داخل الشركة . ولكن كل ذلك بشرط ألا تكون هذه الخلافات قد أدت إلى تعطيل الشركة عن أداء نشاطها ، حيث فى هذه الحالة يجب على المحكمة أن تقضى بحل الشركة . ولذلك نلاحظ أن الأحكام التي أرست مبدأ عدم جواز حل الشركة بناء على طلب الشريك المسئول عن هذه الخلافات كانت توسس حكمها ، فى المقام الأول ، على أن الخلافات التي يتمسك بها هذا الشريك لم يكن من شأنها تعطيل أجهزة الشركة عن تأدية وظيفتها بصورة طبيعية . ثم تضيف بعد ذلك هذا المبدأ فى الدرجة الثانية .

ويبدو هذا الرأى منطقيا لأن تقدير أثر الخلاف وعدم التفاهم على حياة الشركة يتم فى إطار موضوعى objectivement حيث ينظر إلى خطورة الوضع الاقتصادى gravité de la situation économique كأثر لهذا الخلاف وعدم التفاهم ، فإذا قدرت المحكمة أنه لاتوجد خطورة تبرر الحل المسبق للشركة رفضت طلب الحل ، والعكس صحيح ، إذا وجدت خطورة من ذلك على الوضع الاقتصادى للشركة قضت بحلها كأخف الاضرار . وفى هذه الحالة يرى الفقه أن البحث عن مشروعية الحق فى دعوى الحل La Légitimité du droit d'action en dissolution عديم الجدوي vaine [١]. لأن ضرورة حل الشركة قضاء قبل إنتهاء مدتها تدور وجوداً

(١) راجع : أندريه برونيه ، المرجع السابق ، رقم ٨٧.

وعدماً مع خطورة الاضرار التي يتعرض لها المركز الاقتصادى للشركة، أما المسئول عن الأسباب التي أدت إلى حل الشركة فيمكن الرجوع عليه بالتعويض طبقا للقواعد العامة إذا كان لذلك مقتضى .

خلاصة القول أن مسئولية الشريك ، طالب الحل ، عن الخلافات التي يتمسك بها كمبرر لحل الشركة قضاء لاتقوم سببا لعدم قبول دعوى الحل ، لأن هذا القبول يرتبط بصفة الشريك ، وإنما تعتبر أحد العناصر التي تدخل فى السلطة التقديرية للمحكمة عندما تحدد مدى خطورة هذه الخلافات على نشاط الشركة وتحقيق الهدف الذى انشأت من أجله .

ثالثاً: المدعى عليه فى دعوى حل الشركة :

٣٧ - لما كانت الشركة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء الذين تتكون منهم ، وذلك فيما عدا شركة المحاصة ، فإنه من الطبيعى أن توجه إجراءات دعوي الحل القضائى إلى الشركة وليس إلي الشركاء . ومع ذلك يمكن اختصام الشريك الذى تعزى إليه المسئولية عن السبب الذى يثار كمبرر لحل الشركة ، وذلك للحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة والشركاء من جراء تصرفاته التي كانت سببا فى حل الشركة قبل إنتهاء مدتها .

ويخضع اعلان الشركة بصحيفة الدعوي للقواعد المقررة فى المادة ١٣-٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وتقام الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز الإدارة الرئيسى للشركة ، طبقا للمادة ٥٢ من القانون سالف الذكر .

ومن الجدير بالذكر أن القاضى المستعجل Le juge des référes

لايختص بالفصل فى دعوى الحل القضائى للشركة [(١)]، لأن الفصل فى هذه الدعوى يقتضى بحث مسائل تخرج عن نطاق الحماية الوقتية التي يختص بهـا هذا القـاضى ، والتي يكفى لتـقـريرها بحث ظاهر ظروف النزاع دون الخوض فى موضوعه .

ومع ذلك يمكن للشريك أن يلجأ إلى القضاء المستعجل لطلب اتخاذ اجراء ضرورى وعاجل ، كتعيين مدير مؤقت أو فرض الحراسة على الشركة لحين الفصل فى دعوى الحل . كما يجوز أن يقدم طلب اتخاذ الاجراء المستعجل إلى المحكمة التي رفع أمامها النزاع طبقا لاجراءات الطلبات العارضة .

وقد قضت محكمة استئناف باريس [(٢)] بالغاء حكم محكمة Fontainebleau الذى قضى بإختصاص القضاء المستعجل بالفصل فى دعوى حل الشركة قضاء طبقا للمادة ١٨٤٤-٧/٥ من القانون المدنى ، وأيده الفقه الفرنسى باعتبار أن القضاء المستعجل هو قضاء وقتى juridiction du provisoire غير مختص بالفصل فى النزاع الموضوعى .

---

(١) راجع : مشيل جبانتان ، المرجع السابق ، رقم ٣٦ ، مركادال ، المرجع السابق ، رقم ٣٥١ ص ١٢٥.

(٢) راجع حكمها بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨ ، المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٨٨ ، ص ٢٤٧، رقم ٣ ، تعليق E . AL FANDRI et M . JEANTIN .

المطلب الثانى

الحكم بحل الشركة وآثاره

تمهيد وتقسيم:

٣٨ - إذا كان وجود الخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء يعتبر سبباً مبرراً لكي يطلب الشريك حل الشركة قبل إنتهاد مدتها طبقا للمادة ٥٣٠ من القانون المدنى المصرى والمادة ١٨٤٤-٥/٧ من القانون المدني الفرنسي، فإنه يثور التساؤل عن سلطة المحكمة فى إصدار الحكم بحل الشركة، هل تلتزم بأن تجيب الشريك إلى طلبه أم أن لها سلطة تقديرية ؟ وما مدى هذه السلطة التقديرية التي تتمتع بها المحكمة فى هذا الشأن ؟

هل يجوز لها أن تتخذ الاجراءات التحفظية mesurs conservatoires التى تجنب الشركاء خطر القضاء بحل الشركة ؟.

فإذا إنتهت المحكمة إلي إصدار حكم بحل الشركة لوجود السبب المسوغ لذلك، فما هى الآثار التي تترتب على هذا الحكم، وإذا كانت الإجابة المباشرة على هذا التساؤل هى إنقضاء الشركة وزوالها . بما يقتضى دخولها مرحلة التصفية، التي تستلزم إتمام الأعمال التى بدأتها ولم تسكملها قبل القضاء بحلها، ويدخل في ذلك وفاء ما على الشركة من ديون واستيفاء مالها من حقوق لدى الغير، ثم توزيع فائض التصفية بين الشركاء طبقاً لما هو متفق عليه فى عقدها وأحكام القانون [١]. ونظراً لأن أحكام

---

(١) تنظم أحكام تصفية الشركات عموماً المواد من ٥٣٢ إلى ٥٣٧ من القانون المدنى . والمواد من ١٣٧ إلى ١٥٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

التصفية حظيت بدراسات خاصة [١]. فإننا سنقتصر فى هذا المجال على دراسة طبيعة الحكم الصادر بحل الشركة والوقت الذى يبدأ فيه ترتيب آثاره. ولما كانت الشركة قد إنقضت بموجب الحكم الصادر بحلها قبل إنتهاء مدتها، فإنه قد يترتب على ذلك بعض الاضرار التي تلحق بالشركاء ، والتى يمكن نسبة المسئولية عنها لخطأ شريك أو أكثر ، مما يولد للمضرور الحق فى المطالبة بالتعويض المناسب . كل ذلك سنتناوله تباعا فى الفقرات التالية .

اولاً : مدى سلطة المحكمة :

٣٩ - يعترف الفقه [٢] للمحكمة المختصة بنظر دعوى الحل القضائي للشركة بسلطات واسعة pouvoirs considerables وتدخل فعال intervention active [٣] لتقدير حالة الشركة من خلال الظروف المحيطة بها ، وهذه السلطة تخولها إصدار حكمها إما بإجابة طلب الحل أو رفضه ، كما تسمح لها باتخاذ الاجراءات التحفظية mesuers conservatoires التي قد تساعدها على تصفية الخلاف وازالة عدم التفاهم الموجود بين الشركاء تجنبا للقضاء بحل الشركة .

السلطة التقديرية للمحكمة :

٤٠ - تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية pouvoir souverain [٤]

---

(١) راجع تفصيلاً : د/ حمود محمد محمد شمسان ، تصفية شركات الأشخاص التجارية ، طبعة ١٩٩٤ ، د/ عبده على شخانبه ، النظام القانونى لتصفية الشركات التجارية ، طبعة ١٩٩٢.

(٢) راجع رنيه برونيه ، المرجع السابق رقم ٩٤ ، ميشيل جيانتن المرجع السابق ، رقم ٣٤ . جيون ، المرجع السابق رقم ٢٠٧ ص ١٩٦.

(٣) راجع جيون ، تعليقه على حكم محكمة Douai بتاريخ ١٩٧٠/٧/٣ السابق الإشارة إليه .

(٤) راجع بشأن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع : حكم النقض الفرنسى بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨ السابق الاشارة إليه ، تعليق جان بيير جاستو .

عند نظر الدعوى التى يرفعها أحد الشركاء طالبا الحكم بحل الشركة قبل إنتهاء مدتها ، حيث ترك المشرع (م ١/٥٣٠ مدنى) للقاضى حرية تقدير ماينطوى عليه السبب الذى يتمسك به الشريك من خطورة تبرر القضاء بالحل المسبق للشركة، بمعنى أن إصدار حكم الحل جوازى للمحكمة [١] ، ولا تخضع فى هذا التقدير لرقابة محكمة النقض ، طالما كانت أسباب حكمها سائغة وتؤدى بطريقة منطقية إلى النتيجة التي إنتهت إليها ، وكان هذا الاستنتاج قائماً على أدلة مستمدة من الأوراق الموجودة بملف الدعوى . وسلطة المحكمة فى هذا الشأن تكاد تكون سلطة مطلقة un pouvoir presque arbitraire [٢]. ولكنها ليست سلطة تحكمُية تفتح المجال امام تحكم القاضى ، لأنه لايجوز له أن يقضى بحل الشركة استناداً إلي أن المصلحة العامة تقتضى هذا الحل إذا كان السبب الذى يتمسك به الشريك لايحول دون سير الشركة بنجاح [٣].

والمحكمة عند تقديرها لخطورة وجديةserieux et gravité الخلاف وعدم التفاهم القائم بين الشركاء تنظر إلى مصلحة الشركة بمعيار موضوعى فى ضوء المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بالشركة، من حيث نجاح المشروع ومدى الأرباح التي يحققها ، ومعدل انتظام هذه الأرباح قبل وبعد نشأة هذا الخلاف . بالإضافة الى سمعة المشروع وعلاقاته المستقبلية مع غيره من المشروعات . والمحكمة فى كل ذلك توازن وترجح

---

(١) د/ على يونس ، المرجع السابق ، رقم ١٢٦ ، ص ٢٠٦؛ د/ على قاسم ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ ، د/ كمال أبو سريع ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ رقم ٨٢.

(٢) ميشيل جناتيا ، المرجع السابق ، بيرو ريلو رقم ٧٩٤ ص ٥٨٩ . د/ أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، رقم ١٢٨ ، ص ١٧٧.

(٣) د/ أكثم الخولى ، المرجع السابق ، رقم ٧١ ، ص ٨٦.

بين مصلحة الشركة ، وضرورة استمرارها حتي نهاية المدة المحددة لها ، وبين أثر هذا الخلاف على امكانية استمرار الشركة وجدواه الاقتصادية فى ظل الظروف المعروضة عليها . كما يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار مدى إمكان اعادة التفاهم وازالة أسباب الخلاف بين الشركاء [1].
فإذا رأت المحكمة أن الخلاف وعدم التفاهم من الخطورة بحيث يعطل نشاط الشركة ويعرض مصالحها للخطر ، وأنه لا أمل فى إصلاح الظروف التي تمر بها الشركة ، فإنها تقضى بحلها ، وذلك دون أن تتقيد المحكمة بالمدة المحددة للشركة [2]. ، وبالعكس فإنها ترفض طلب الحل إن هى قدرت غير ذلك .

وإذا أثير أمام المحكمة عدد من الطلبات والدفوع فلقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل ، وفهم الواقع فى الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه لأن قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أحقية المطعون ضدهم فى اللجوء إلى القضاء بحل الشركة وتصفيتها إزاء ماتضمنته الأوراق من خلافات بين أطراف الشركة بلغت حد التقاضى بالعديد

---

(١) راجع سميحة القليوبى ، ص ١٧٤ ، جاك مستر ، تعليقه على حكم - Aix - en Provena دالوز وسيرى ١٩٨٥ سابق الإشارة إليه ، ص ٣٧٤.

(٢) راجع محكمة مصر الكلية الأهلية ، الدائرة التجارية ، فى ١٩٤٠/١١/١٨ ، موسوعة جمعه، رقم ١٢٣٤.

من الدعاوى بما يفيد استحالة استمرار الشركة وتحقيق غايتها وكان هذا الإستخلاص سائغاً وله أصل فى الأوراق ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن هو طرح باقى الطلبات [١].

وتستعمل المحكمة سلطتها التقديرية بالنظر إلى مصلحة الشركة بصرف النظر عما إذا كانت المصلحة الشخصية لطالب الحل تقتضى الحكم بحل الشركة من عدمه [٢]، لأن خطورة الخلاف وعدم التفاهم تقاس بالنظر إلى مصلحة الشركة ومدى قدرتها على ممارسة نشاطها بصورة طبيعية ، أما المصلحة الشخصية للشريك فيمكن حمايتها وتحقيقها بدون حل الشركة ، وذلك عن طريق حقه فى أن يطلب من القضاء الحكم باخراجه منها طبقا للمادة ٢/٥٣١ من القانون المدنى [٣]إذا وجد السبب المسوغ لذلك ، حيث يقاس هذا السبب بمعيار شخصى ، أى بالنظر إلى المصلحة الشخصية للشريك ،لأن المشرع أجاز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة رغم خروج هذا الشريك ، وذلك رعاية لمصلحتهم ومصلحة الشركة .

---

(١) راجع حكم النقض المصرى بتاريخ ١٤فبراير ١٩٩٤ ، السابق الإشارة إليه .

(٢) راجع . جان كلود بوسكيه ، تعليقه على حكم النقض التجارى بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٩ السابق الإشارة إليه ، ص ٧٨٣.

(٣) وقد أجازت هذه المادة " لأى شريك إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند فى ذلك إلى أسباب معقولة ، وفى هذه الحالة تنحل الشركة مالم يتفق باقى الشركاء على استمرارها ".

أما إذا كانت الشركة غير معينة المدة ، فقد نصت المادة ١/٥٢٩ مدنى على أنه " تنتهى الشركة بانسحاب أحد الشركاء ، إذا كانت مدتها غير معينة ، على أن يعلن الشريك إرادته فى الإنسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله ، وألا يكون إنسحابه عن غش أو فى وقت غير لائق "

سلطة المحكمة فى الأمر باتخاذ الاجراءات التحفظية :

٤١ - إذا كانت المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية عند تقييم جدية ومشروعية وخطورة الخلافات التي يثيرها الشريك كمبرر لحل الشركة قضاء وذلك حتى تصدر حكما فاصلاً فى موضوع الدعوي إما بحل الشركة أو برفض طلب الحل ، فإن الرأى [١] مستقر على الاعتراف للمحكمة أيضاً بسلطة اتخاذ الاجراءات التحفظية mesures conservatoires التى يطلبها الشركاء والشركة ، بصفتها شخص اعتبارى مستقل ، بغرض تجنب الحكم بحل الشركة . وعلى ذلك يجوز للمحكمة أن توجل الحكم فى الدعوى surseoir a statuer حتى تترك للشركاء الوقت الكافى لتصفية الخلاف وعدم التفاهم الموجود بينهم بالطرق الودية ، وترضية desintéressant الشريك طالب الحل ، حيث يمكن الاتفاق معه وديا على التنازل عن حصته ، سواء إلى شريك آخر أو إلى شخص آخر من الغير الذين يقبلهم الشركاء .

كما أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بتعيين مدير مؤقت administrateur provisoire يتولى تصفية الخلافات الموجودة بين الشركاء ، إلى جانب مهمته الأساسية فى إدارة الشركة خلال فترة تعيينه [٢]،

---

(١) راجع ، ميشيل جيانتان ، المرجع السابق ، رقم ٣٤ ، دريبيه ، المرجع السابق ، رقم ٥٠ ، أندريه برونيه ، المرجع اسابق ، رقم ٩٥ ، د. علي يونس ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ ، د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص ١٧٦.

(٢) راجع أندريه ، المرجع السابق ، رقم ٩٥ والأحكام المشار إليها فى ذات المكان ، فليب مرل، المرجع السابق ، رقم ١١٣ ص ١١٨ .

وأيضا حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٨٠ ، جريدة الشركات ١٩٨١ ، ص ١٠٩ ، تعليق J . C . Bousquet ، وقد أقر الحكم اختصاص القضاء المستعجل Le juge des referes ، من حيث المبدأ ، فى تعيين مدير مؤقت للشركة ==

وحتى تنتهى المحكمة من نظر دعوى حل الشركة ، يجوز لها أن تأمر بوضع الشركة تحت الحراسة كاجراء وقتى [١].

سلطة المحكمة والطبيعة الاحتياطية لحل الشركة :

٤٢ - يرى الفقه الفرنسى [٢]أن الحل القضائى La dissolution judiciaire للشركة يتميز بطبيعة إحتياطية caractere subsidiaire ، حيث يجب على المحكمة ألا تقضى به إلا إذا عجزت جميع الرسائل الأخري عن إصلاح الخلاف بين الشركاء وازالة الخطر الذى تتعرض له مصلحة الشركة وجعلها تمارس نشاطها بصورة طبيعية .

ويبدو ذلك مقبولاً ، لأن الحل القضائي للشركة يعنى إعدامها وحرمان الحياة الاقتصادية من أحد خلاياها ، وهذا يفرض على المحكمة أن تتحقق من قيام السبب المبرر لحل الشركة ، وأن هذا السبب من الجدية والخطورة بحيث يودى إلى إفساد الغاية التي وجدت الشركة من أجلها . أى أن هذا الخلاف يؤدى إلي تعطيل نشاط الشركة فى الوقت الحالى actuel وليس أمر محتمل eventuel فى المستقبل ، وألا يكون طالب الحل هو المسئول عن هذا الخلاف [٣]. وأخيراً عليها أن تتأكد من عدم وجود وسيلة أخرى

== وذلك فى الظروف الاستثنائية ، كما فى حالة وجود خلاف خطير بين الشركاء يؤدى إلى تعطيل نشاط الشركة وتعريض مصالحها الحيوية Les interets vitaux للضرر.

(١) راجع ، سميحة القليوبى ، ص ١٧٦ ، رقم ٨٢ ، وأيضا حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة الثامنة التجارية بتاريخ ١٩٥٥/١/١٨ ، موسوعة جمعه رقم ١٢٣٨ .

(٢) جيون ، المرجع السابق ، رقم ٢٠٧ ص ١٩٦ ، اندريه ، رقم ٩٥.

(٣) راجع D . GIBIRILA، تعليقه على حكم النقض التجارى بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٩٦ السابق الإشارة إليه ، ص ١١٠.

لخروج الشركة من أزمتها سوى القضاء بحلها . وفى هذا المجال تكون الوسائل الأخري التى تلجأ إليها المحكمة لتجنب الحكم بالحل ، فى شركات المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة أكثر منها فى شركات التضامن والتوصية بنوعيها ، حيث نظم المشرع فى الشركات الأولى قواعد حماية الاقلية من القرارات التعسفية التي تصدرها الأغلبية ، وهذه القواعد ذات طبيعة آمرة . وقد تجد المحكمة في هذه القواعد متسعاً لازالة الخلاف بين الشركاء دون الحكم بحل الشركة [١].

مدى جواز فصل الشريك من الشركة كإجراء بديل لحلها :

٤٣ - يثور التساؤل فى الفقه والقضاء الفرنسيين [٢]عما إذا كانت السلطة التقديرية الواسعة التى تتمتع بها المحكمة تخولها إمكانية الحكم بفصل الشريك exclusion d'un associe الذى يطلب حل الشركة ، بدلاً من الحكم بحلها ، وخاصة إذا كان هذا الشريك هو المسئول عن نشأة الخلافات الموجودة بين الشركاء ، وأنهم قد عرضوا عليه شراء حصته فى

---

(١) راجع د/ عبدالفضيل ، المرجع السابق ، ص ١٧٣.

(٢) راجع تفصيلا :

Jean - Patrice STORCK , la continuation d'une société par L'eliminaton d'un associé , Rev . soc . 1982, p . 233

Jeam - Marie de BERMOND de VAULX , La mesentente entre associés pourait - elle devenir un juste motif d'exclusion d'un associé d'une société ? , J . C . P . 1990 , Ed . E ., etude , No 15921 , P. 742.

جيانتان ، المرجع السابق ، رقم ٣٥ ، دريبيه ، المرجع السابق ، رقم ٥١ ، أندريه برونيه ، المرجع السابق ، رقم ١٠٠.

الشركة نظير الثمن العدال juste prix الذى يتم تحديده بواسطة الخبير exrpet [١].

وتبدو الإجابة على هذا التساول أكثر تعقيدا فى حالة عدم وجود شرط فى عقد الشركة يخول المحكمة هذه السلطة ، لأن المشرع الفرنسى لم يخول المحكمة سلطة استعاد الشريك من الشركة ، كإجراء بديل للحكم بانقضائها ، الا فى حالات معينة ، ليس من بينها الخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء الذى يبرر حلها قضاء طبقا للمادة ١٨٤٤-٥/٧ من القانونى المدنى .

أما إذا وجد نص فى عقد الشركة يخول المحكمة سلطة فصل الشريك من الشركة ، فإن الأمر لايكون محل خلاف ، حيث يجوز لها بدلاً من القضاء بحل الشركة أن تقضى بفصل الشريك منها ، وبالتالى تحافظ على استمرار الشركة كشخص معنوى ، وذلك رعاية لمصلحة الشركاء . وقد اعترف الفقه والقضاء الفرنسيين [٢] بصحة هذا الشرط ،وذلك مع مراعاة القيود الخاصة بتنفيذه ، من حيث تحديد الأسباب التي تجيز الفصل ، وضرورة حصول الشريك المفصول على الثمن العادل لحقوقه في الشركة . وكل ذلك يخضع لرقابة القضاء لمنع تعسف الشركاء فى طلب فصل الشريك [٣].

(١) وهذا التساؤل لس له محل فى القانون المصرى لأن المشرع يخول الشركاء حق طلب استبعاد الشريك بموجب المادة ١/٥٣١ من القانون المدنى .

(٢) راجع ماسبق ص٦٤.

(٣) راجع تفصيلاً :

Geetane DURAND - LEPINE , L'exclusion des actionnaires dans les sociétés non cotées , les petites affiches 24 juillet 1995 . No 88 , p. 9 et s.

رويبير وريلو ، المرجع السابق ، رقم ٧٩٥ ، ص ٥٩٠ ، جيانتان ، المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٨٠ ، ص ٩٦ .

أما فى حالة عدم وجود شرط فى عقد الشركة يجيز للمحكمة القضاء بفصل الشريك ، والزامه بالتنازل عن حقوقه فى الشركة جبرا ، تلبية للعرض الذى قدمه الشركاء الآخرين ، فقد تردد الفقه والقضاء الفرنسيين بين مؤيد ومعارض لتمتع المحكمة بهذه السلطة .

فبالنسبة لمؤيدى منح المحكمة سلطة فصل الشريك من الشركة ، فإنهم يعتمدون على أسانيد ترجع إلى الفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي تتحقق من وراء الاعتراف للمحكمة بأن تقضى بفصل الشريك من الشركة بدلاً من الحكم بحلها ، وذلك حفاظاً على مصلحة الشركاء الآخرين ، وخاصة إذا كان هذا الشريك هو المسئول عن الخلافات التي تهدد استمرار الشركة وممارسة نشاطها ، ويرون أن ذلك يعتبر بمثابة حل جزئى dissolution partielle للشركة [1].

هذا بالإضافة إلى أن الاعتراف للمحكمة بسلطة فصل الشريك يحافظ على استمرار الشركة وهو إتجاه تتسم به أغلب القواعد القانونية الحديثة التي تعترف للشركة بمصلحة خاصة مستقلة عن مصلحة الشركاء ، وبحقها الخاص أيضا فى الحياة Le droit propre à la vie والرخاء أو الازدهار à la prosperité والنمو à la croissance ، وهذا يقتضى أن تظل المصالح الخاصة للشركاء فى خدمة أو تابعة لمصلحة الشركة [2]، ولا يتحقق ذلك إلا بالاعتراف للشركة بالحق فى استبعاد أى شريك ولو لم يوجد نص فى عقدها يقرر ذلك . وهذا الرأى يعتبر نتيجة منطقية لنظرية

---

(١) راجع : أندريه برونيه ، المرجع السابق ، رقم ١٠٣ .

(٢) راجع : Cl . CHAMPAUD، المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٧٦ ، ص ٣٧٣ تعليقه على حكم محكمة بواتيه Poitiere التجارية بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠ . ويرى أن الجرأة التي تضمنها حكم المحكمة الذى قضى بفصل الشريك من الشركة بدلاً من حلها يعتبر خطوة فى الطريق الذي يأمل الوصول إليه ، وهو جواز استبعاد الشريك من الشركة .

النظام theorie institutionnelle التى ترى فى الشركة كيان اجتماعى un corps social يتجاوز الارادات الفردية للشركاء ، وفى هذا الاطار ينبغى أن توضع فى الاعتبار مصلحة الشركة ، وبالتالى لايكون للشريك حق لايقبل المساس به intangible في أن يبقى فى الشركة ، طالما تعارض ذلك مع بقاء واستمرار الشركة ذاتها [١].

وقد حاول أنصار هذا الإتجاه[٢] أيضا البحث عن سند تشريعى يدعم ما نتهى إليه رأيهم ، وذلك عن طريق قياس حالة الشركة التي يطلب أحد الشركاء حلها بسبب الخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء على وضع الشركة التي يطلب أحد الشركاء الحكم ببطلانها بسبب تعيب عقدها بأحد عيوب الإرادة أو نقص الأهلية حيث يجيز المشرع الفرنسى [٣]، فى الحالة الأخير للشركة وللشركاء الآخرين تقديم الحل الذى لايجعل للشريك طالب البطلان مصلحة فى هذا الطلب ، وذلك بأن يعرضوا عليه شراء حصته مثلاً ، وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة ألا تقضى ببطلان الشركة وإنما تلزم الشريك طالب البطلان بالتنازل عن حصته فى الشركة للشركاء الآخرين .

ولذلك يرى هذا الفقه أنه ينبغى تفسير المادة ١٢/١٨٤٤ مدنى فرنسى والمادة ٣٦٥ من قانون الشركات الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦ ، تفسيراً موسعا ، جريا وراء الهدف ، حيث الشركة فى كلا الحالتين مهددة

---

(١) راجع حكم استئناف ريم Reim بتاريخ ٢٤ أبريل ١٩٨٩ ، المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٨٩ ، ص ٦٨٤ ، تعليق .Y . Reinhard

وفى هذا الحكم قضت المحكمة بفصل الشريك من الشركة بدلاً من القضاء بحلها وذلك رغم عدم وجود نص أو إتفاق .

(٢) راجع تفصيلاً برموند دى فولكس ، المقال السابق الاشارة إليه ، من رقم ٢ إلى رقم ٤ ، ص ٧٢٤ - ٧٤٣.

(٣) راجع المادة ١٢/١٨٤٤ من القانون المدنى الفرنسى والمادة ٣٦٥ من قانون الشركات الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦.

بالزوال ، وبالتالي يجوز للمحكمة بدلاً من القضاء بحل الشركة أن تقضى بفصل الشريك ، طالما عرض عليه الشركاء الآخرين شراء الحصص التي يملكها فى الشركة.

رغم كل ذلك فإن أنصار هذا الرأى كان يخالطهم الشك في قانونية رأيهم (٢) الذى لم يلاق تأييد الفقه ولم تكتب له السيارة بين أحكام القضاء، وذلك لأن الرأى الآخر يستند إلي حجة قوية عمادها عدم وجود نص يخول المحكمة سلطة فصل الشريك من الشركة بدلاً من القضاء بحلها ، إذا توافر السبب السموغ ، طبقا للمادة ٥/٧/١٨٤٤ من القانون المدنى ، التى استقر الرأى على تعلقها بالنظام العام . ومن ثم لا تقوى الأسباب والمبررات الاقتصادية لأن تكون مبرراً قانونيا لمخالفة هذا النص . كما أن مصلحة الشركة ، التى يقال أنها تقتضى التضحية بهذا الشريك مقابل إستمرار الشركة الناجحة القابلة للحياة ، هى مفهوم مبهم ambiguite ، فضلاً عن وجود مخاطر تحيط بعملية فصل الشريك (٣).

هذا بالإضافة إلى أن فصل الشريك من الشركة رغما عن ارادته ، ودون نص أو إتفاق يسمح بذلك ،يعتبر إعتداء على حق الشريك فى البقاء فى الشركة droit de demeurer dans la société وهو من الحقوق الأساسية للشريك (٤).

---

(١) راجع : الأستاذ شامبو ، تعليقه على حكم محكمة بواتيه التجارية بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠ المجلة الفصلية للقانون التجارى ١٩٧٦ ، ص ٣٧٥ . وأيضا مقال ستورك ، السابق الإشارة إليه ص ٢٥٥-٢٥٧ .

(٢) راجع : ستورك ، المقال السابق الإشارة إيه ، رقم ٤٨ ، ص ٢٦١ ، برموند دي فولكس ، المرجع السابق ، رقم ٤٧ ص ٧٤٧ ، مركادال ، المرجع السابق ، رقم ٣٥٢ ، ص ١٢٦ .

(٣) راجع : D . BUREAU ، Rev . soc. ١٩٩٦ ، ص ٥٦٠ رقم ٧ .

(٤) راجع تفصيلاً حول أساس هذا الحق ومدى تعارضه مع فصل الشريك من الشركة ، مقال الأستاذ / ستورك ، السابق الإشارة إليه ص ٢٤٢ ومابعدها .

وأخيراً لم يُسلم أنصار هذا الرأى بما ذهب إليه الرأى السابق حيث لا يرى قياس دعوى حل الشركة عن طريق القضاء لوجود السبب المسوغ بدعوى بطلان الشركة لتعيب عقدها بأحد عيوب الإرادة أو نقص أهلية أحد الشركاء، لأن الحل القضائى للشركة والبطلان كلاهما جزائين مختلفين قررهما المشرع لأسباب خاصة ، حيث يتقرر الأول كوسيلة لانهاء شركة نشأت سليمة ولكن حدث من العوارض أثناء حياتها مايعطلها عن ممارسة نشاطها ، مما جعل حلها وزوالها أفضل من الابقاء عليها . أما البطلان nullité فهو جزاء على تخلف أحد أركان أو شروط العقد عند تأسيسها [١]. أى أن الشركة ولدت مهددة فى امكان استمرار حياتها حيث تزول ، بأثر رجعى كقاعدة عامة، إذا طلب صاحب الشأن بطلان عقدها الذى إعتوره أحد العيوب . ومن ثم لا مجال لقياس الحل على البطلان لكى نعالج الأول بما قرره المشرع الثانى ، دون نص ، لأنه فى هذه الحالة يكون قياس مع الفارق . وقد اعتبر أنصار هذا الرأى أن إجازة فصل الشريك من الشركة دون نص بمثابة نزع ملكية للمنفعة الخاصة expropziation pour cause d'intérêt privé دون سند من القانون [٢]. وقد قضت محكمة استئناف اكس - أن - بروفنس الفرنسية [٣] بأنه يجب القضاء بحل الشركة طبقا للمادة ١٨٤٤-٧/٥ مدنى إذا كان الخلاف بين الشركاء من شأنه أن يحول

---

(١) راجع تفصيلاً ، جاك مستر ، تعليقه على حكم محكمة استئناف اكس - ان بروفس ، بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦ المنشور فى Recuil Dalloz siry 1985 jurisprudence ، ص ٣٧٢ ومابعدها .

(٢) جيانتان ، المرجع السابق ، رقم ٣٥ ،و دريبيه ، المرجع السابق ، رقم ٥١ .

(٣) حكمها بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦ ، السابق الإشارة إليه .

دون الشركة وتحقيق أدنى نشاط لها من الناحية العملية ، وأن مظاهر الانحراف بالمخزون وعدم توازن الحساب الجارى ، ومحاولات الاستيلاء على أصول الشركة توضح إختفاء الرغبة فى التعاون المشترك ، وإذا كان قاضى أول درجة قد حكم بالتنازل الجبرى عن الحصص La cession farcé des parts sociales التي يملكها الشريك ، فإنه يكون قد خالف المبدأ العام الذى قررته المادة ٥٤٤ من القانون المدنى التى تعرف الملكية بأنها حق الانتفاع jouir والتصرف disposer فى الأشياء بأقصى صورة ممكنة de maniere la plus absolue . وهذا المبدأ يجعل من المستحيل فصل الشريك ، إذا لم يوجد نص يقرر ذلك فى نظام الشركة . فإذا قضى حكم أول درجة بذلك رغم عدم وجود النص ، فإنه يكون قد أدخل فى قانون الشركات نزع الملكية للمنفعة الخاصة بينما لايوجد أى نص مخالف يسمح للقضاة باتخاذ اجراء القصاص كجزاء punitive sanctionnant على عدم وفاء الشريك بالتزاماته الناشئة عن عقد الشركة .

وبعد هذا التردد أعلنت محكمة النقض الفرنسية رأيها بشأن مدى سلطة المحكمة فى الحكم بفصل الشريك من الشركة ، بدلاً من القضاء بحلها لتوافر السبب المسوغ ، رغم عدم وجود نص فى عقد الشركة يخولها هذه السلطة . فقضت بأنه يجب القضاء بحل الشركة مسبقا طبقا للمادة ١٨٤٤-٥/٧ من التقنين المدنى عندما يكون الخلاف الموجود بين الشركاء يعوق نشاط الشركة ، ولم يقدم ثمة دليل على أن طالب الحل كان هو أصل هذا الخلاف . ولايوجد أى نص قانونى يخول المحكمة سلطة القضاء بإلزام الشريك ، الذى يطلب حل الشركة تطبيقا لمادة ١٨٤٤-٥/٧ من التقنين

المدني ، بالتنازل عن الحصص التي يملكها هذا الأخير إلى الشركاء الآخرين الذين عرضوا شرائها [١].

ورغم أن الفقه [٢]يعتبر هذا الحكم نهاية للخلاف الفقهى حول هذه المسألة إلا أنه يوجد رأى آخر [٣]مازال يأمل فى أن يعترف بفصل الشريك كاجراء بديل لحلها قضاء ، باعتبار أن الشريك فى كلا الحالتين ، الحل والفصل ، سيفقد صفته كشريك .

ثانيا : *طبيعة الحكم الصادر بحل الشركة* :

٤٤ - تنقسم الأحكام من حيث الحماية القضائية الموضوعية التي تسبغها على الحقوق إلى ثلاثة أقسام هى [٤].

أحكام تقريرية Le jugements declara toires ، وهى التي تقضى بوجود أو عدم وجود حق أو مركز قانونى أو واقعة قانونية ، وذلك دون الزام للمحكوم عليه بأداء معين أو احداث أى تعدل فى هذا الحق أو المركز

---

(١) حكمها بتاريخ ١٢ مارس ١٩٩٦ ، . Rev . soc ١٩٩٦ ص ٥٥٤ تعليق . D BUREAU . والمحكمة فى هذا الحكم أيدت حكم محكمة استئناف باريس الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٩٣ الذى أيد حكم محكمة أول درجة الذى قضى بحل الشركة بسبب الخلاف بين الشركاء ، ورفض فصل الشريك لعدم وجود نص يجيز ذلك .

(٢) راجع دومنيك بورو ، تعليقه على الحكم السابق ، .Rev . soc ١٩٩٦ ، ص ٥٥٨ رقم ٣ ، وأيضاً تعليق Y . PACLOT على ذلك الحكم منشور فى ، J . C . P . 1996 Ed . E . , II , No 831,

(٣) راجع تعليق T . BONNEAU على ذات الحكم المنشور فى J . C . P . 1996 , Ed . E . , Panorana , No 426.

(٤) د/ وجدى راغب ، مبادئ القضاء المدنى ، الطبعة الأولى ٨٦-١٩٨٧ ، ص ٤٨ ومابعدها ، د/ فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى الطبعة الثانية ١٩٨١ ، ص ١٣٢ ومابعدها .

القانونى أو الواقعة القانونية . ومن أمثلة هذه الأحكام الحكم ببراءة الذمة والحكم ببطلان أو صحة عقد أو صوريته .

وهذا النوع من الأحكام يحوز على حجية الأمر المقضى بمجرد صدوره ولكنه لايقبل التنفيذ الجبرى لأنه لايتضمن الزام المحكوم عليه بأداء شئ وانما يقتصر دوره على تحقيق اليقين القانونى وازالة الشك حول الحق أو المركز القانونى أو الواقعة القانونية التي كانت موضوع الدعوى .

أما الأحكام المنشئة Le jugements constitutifs فهى التى تقرر انشاء أو تعديل أو انهاء مركز قانونى سابق على صدوره . وهى وإن كانت تتضمن تقريراً ، كما هو الشأن في الأحكام التقريرية ، إلا أن الحق محل التقرير فى القضاء المنشئ هو حق إرادى يتضمن امكانية تغيير مركز قانونى . وبمجرد صدور الحكم المنشئ بتقرير توافر الشروط التى يتطلبها القانون لاستعمال هذا الحق يحدث التغيير فى المركز القانونى السابق . وذلك بعكس الأحكام التقريرية التي تهدف إلى التقرير كغاية .

ومن أمثلة الأحكام المنشئة:الحكم بفسخ عقد أو إبطاله أو بتعديل الالتزامات التعاقدية كما فى حالة الاستغلال أو الظروف الطارئة .

ونظراً لأن هذه الأحكام تحدث تغييراً فى مراكز قانونية سابقة ، فهى تتمتع بحجة الأمر المقضى . كما أنها تتميز بأثرها الفورى ، مالم ينص المشرع صراحة على جعلها ذات أثر رجعى ، سواء من تاريخ صدورها أو من تاريخ رفع الدعوى أو تعود إلى تاريخ ابرام العقد .

أما أحكام الالزام Le jugements de condamnation فهى التى تقضى بالزام المحكوم عليه بأداء معين يقبل التنفذ الجبرى مثل الحكم الصادر باخلاء عقار أو تسليم المبيع أو بدفع مبلغ تعويض .

حكم حل الشركة من الأحكام المنشئة :

٤٥ - نظراً لأن الحكم بحل الشركة قضاء (طبقاً للمادة ٥٣٠ من القانون المدنى المصرى والمادة ١٨٤٤-٧-٥ من القانون المدنى الفرنسى) يصدر بعد التحقيق من توافر الشروط التى حددها المشرع لحل الشركة ، وبمجرد أن يثبت لدى القاضى توافر هذه الشروط (السبب المسوغ) ، وهى فى هذا المجال وجود خلاف وعدم تفاهم مستحكم بين الشركاء من شأنه أن يعطل أجهزة الشركة عن القيام بوظيفتها مما يعرض الشركة للضرر ، فإن المحكمة تقضى بحل الشركة ، وبذلك يتغير المركز القانونى للشركاء والشركة ، حيث تنقضى الشركة وتدخل فى مرحلة التصفية التي تهدف كل اجراءاتها إلى اختفاء هذا الشخص الاعتبارى من على مسرح الحياة القانونية والاقتصادية ، كما يتحلل الشريك من الرابطة التعاقدية التى جمعته مع الشركاء الآخرين ، وبالتالى يفقد صفته ومركزه القانونى كشريك . لكل ذلك إستقر الرأى [1]علي إعتبار الحكم الصادر بحل الشركة فى هذه الحالة من الأحكام المنشئة constitutif . ومن ثم فهو يرتب آثاره اعتباراً من تاريخ صدوره دون أثر رجعى retroactif .

فإذا طعن على هذا الحكم بالاستئناف وأيدت المحكمة الحكم الصادر بحل الشركة فإن آثار الحل تترتب اعتبار من تاريخ حكم أول درجة .

وقد قضى في ظل التقنين المدنى السابق بأن التعبير بلفظه (فسخ)

---

(١) راجع د/ أبو زيد رضوان ، رقم ١٢٨ ، ص ١٧٨ ، د/ أكثم الخولى ، المرجع السابق ، رقم ٧١ ، ص ٨٦ ، ديبيه ، المرجع السابق ، رقم ٥٢ ، أندريه برونيه ، المرجع السابق ، رقم ٩٨ ، ريبير - روبلو ، المرجع السابق رقم ٧٩٤ ، جيون ، المرجع السابق ، رقم ٢٠٧ ، ص١٩٦ . د/ كمال أبو سريع ، المرجع السابق ، رقم ٨٢ ، ص١٦٠.

فى المادة ٤٤٦ من القانون المدنى [١] التي تجيز للمحاكم فسخ الشركات للأسباب الواردة بها تعبير خاطئ؛ لأن للفسخ عادة أثراً رجعيا ، فى حين أن الانقضاء لايتناول إلا المستقبل . والشركات التي أسست واستغلت أموالها اعتبرت قائمة فى الماضى . ولذلك عبر الشراح عن الفسخ فى هذا المقام "بالانقضاء " واتفقوا على أنه ليس له أثر رجعى [٢].

بذلك يختلف عن الأحكام التي تقضى بحل الشركة ، ولكنها من الأحكام المقررة declaratif ، حيث يقتصر أثرها على الكشف عن سبب حل الشركة الذى تحقق بقوة القانون قبل صدور الحكم من المحكمة ، ولما كان النزاع قد أثير حول وجود هذا السبب فإن دور القضاء يأتى للكشف عن وجود سبب الحل ، وبالتالى يقيم يقين قانونى بشأن توافر السبب الذى يؤدى إلى حل الشركة بقوة القانون ، حيث لاتتمتع المحكمة بأى سلطة تقديرية ، وإنما يُعرض عليها الأمر لتقرر قيام سبب حل الشركة من عدمه ، فإذا أثبت لديها قيام السبب فهى لاتملك إلا الحكم بحل الشركة ، ويكون لحكمها آثر رجعى من التاريخ الذى يثبت فيه تحقق السبب [٣]. وذلك بعكس الحل القضائى بسبب توافر السبب المبرر ، حيث يكون للمحكمة سلطة تقدير خطورة السبب ، الخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء ، وبالتالى يجوز لها رغم ثبوت الخلاف بين الشركاء ألا تقضى بحل الشركة طالما لم ترى فى هذا

(١) وهى تقابل المادة ٥٣٠ من القانون المدنى الحالى .

(٢) راجع محكمة مصر الكلية الأهلية ، الدائرة التجارية ، بتاريخ ١٩٤٠/١١/٨ ، موسوعة جمعه ، رقم ١٢٣٤.

(٣) جيون ، المرجع السابق ، رقم ١٩٩ ص ١٨٩ ، دربيه ، المرجع السابق رقم ٣٧ حيث يرى أن مصطلح الحل القضائى فى معناه الضيق ، يقتصر على أحكام الحل التى تتمتع بالطبيعة المنشئة .

الخلاف خطورة على حياة الشركة وممارسة نشاطها وقيام أجهزتها بوظيفتها.

ومن هذه الأحكام التقريرية الحكم الصادر بحل الشركة غير محددة المدة بسبب إنسحاب أحد الشركاء إذا ثار نزاع بين الشركاء حول مدى حسن نية الشريك المنسحب أو مدى ملائمة الوقت الذى قرر فيه الإنسحاب من الشركة ، لأن الإنسحاب يقع بقوة القانون بمجرد إعلان الشريك رغبته فى الإنسحاب إلى الشركاء الآخرين ، متى كان ذلك فى وقت ملائم وبدون غش (م ٥٢٩/١ مدنى) . فإذا ثار هذا النزاع وصدر حكم القاضى بحل الشركة فإنه يعتبر حكماً مقرراً ، أى كاشفاً عن سبب الحل الذى تحقق قبل إقامة الدعوى وصدور الحكم بحل الشركة .

وكذلك الشأن بالنسبة للحكم الصادر بحل الشركة طبقاً للمادة الثامنة من القانون ٥٩ السنة ١٩٨١ إذا نخفض عدد الشركاء عن الحد الأدنى الذى حدده المشرع . أما الحكم الصادر بحل الشركة بسبب زيادة عدد الشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة على خمسين شريكاً (م٦٠/٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٥٩ السنة ١٩٨١) أو إنخفاض رأس مالها عن خمسين ألف جنيه (م٦٧ من اللائحة سالفة الذكر) فهما من الأحكام المنشئة constitutif لأن المشرع لم يعتبر الشركة منحلة بقوة القانون وإنما أجاز لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء ، أى أن هذا الحكم هو الذى يغير المركز القانونى للشركة والشركاء ، وما لم يطلب ذو المصلحة حل الشركة قضاء فهى شركة قائمة ومحتفظة بمركزها القانونى .

٤٦ - هذا ، وإن كان كل من : الحل القضائى للشركة ، وحلها بقوة القانون إذا صدر بشأنه حكم تقريرى فى حالة النزاع ، والحكم ببطلان الشركة

بسبب وجود عيب من عيوب الإرادة ، أو تخلف ركن الكتابة أو لعدم الشهر فى شركات الأشخاص [١]، سيترتب عليه زوال الشركة بالنسبة للمستقبل فقط ، بإعتبارها من العقود الزمنية التى يصعب إزالة مارتبته من آثار بأثر رجعى ، إلا أن الأختلاف بين كل هذه الحالات يظل قائماً ، ويتمثل فى أن وجود الشركة حتى صدور حكم القضاء بحلها لوجود السبب المبرر يعتبر وجود قانونى لشركة صحيحة من الناحية القانونية ، أما وجود الشركة الباطلة والشركة التى مارست نشاطها رغم تحقق سبب إنقضائها بقوة القانون قبل أن يصدر الحكم الذى يقرر هذا البطلان أو الإنقضاء فهو وجود واقعى إعترف به القضاء منعاً لصعوبات قانونية قد تُزعزع إستقرار التعامل إذا ماطبق الأثر القانونى المجرد لهذا البطلان أو الحل ، وهو زوال الشركة بأثر رجعى من تاريخ إبرام عقدها الباطل أو القابل للإبطال أو من تاريخ تحقق سبب إنقضائها .

٤٧ - إذا كان الحكم الصادر بحل الشركة يرتب آثاره من تاريخ صدوره دون أن يكون له أثر رجعى بإعتباره من الأحكام المنشئة ، على النحو السابق ، إلا أن تنفيذ هذا الحكم يثير بعض التساؤلات ، هل ينتظر تنفيذه حتى يتمتع بقوة الأمر المقضى La force de la chose jugee عندما يصبح حكما نهائياً غير قابل للطعن فيه بالإستئناف ؟ أم أنه يمكن تنفيذه تنفيذاً معجلاً ، بإعتباره من الأحكام الصادرة فى مادة من المواد التجارية ؟ هذا ما تتناوله فى الفقرة التالية .

(١) أما بالنسبة للشركاء ذات المسئولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة فلا تكتسب شخصيتها الإعتبارية ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى (م٢٢ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

التنفيذ المعجل لحكم الحل القضائى للشركة :

٤٨ - طبقاً للمادة ٢٨٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية " لايجوز تنفيذ الأحكام جبراً مادام الطعن فيها بالإستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه فى القانون أو مأموراً به فى الحكم .

ومع ذلك يجوز بمقتضاه إتخاذ الإجراءات التحفظية " .

يتضح من ذلك أن المشرع قد وضع القاعدة العامة للأحكام التى يمكن تنفيذها جبراً ، بأنها هى الأحكام النهائية التى جازت على قوة الأمر المقضى به ، أى الأحكام غير القابلة للطعن عليها بالإستئناف ، سواء لإنتهاء الميعاد المقرر للطعن بالإستئناف أو كانت من الأحكام التى لايجوز الطعن عليها بالإستئناف بنص القانون [١].

ولكن تقديراً من المشرع لإعتبارات معينة تقتضى فى بعض الحالات الخروج عن هذا الأصل ، فقد أوجد ما يسمى بالنفاذ المعجل أو التنفيذ المعجل كما يسميه جانب من الفقه [٢]. بموجب هذا النظام يمكن تنفيذ الأحكام الإبتدائية ، أى الصادرة من محكمة أول درجة وقابلة للطعن فيها بالإستئناف ، تنفيذاً معجلاً ، أى قبل أن تصبح نهائية حائزة لقوة الأمر

(١) راجع المواد ٢١٦ ومابعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٢) راجع أ.د/ أحمد ماهر زغلول ، أصلو التنفيذ ، جـ ١ ، الطبعة الثالثة ، ص ١١٣ هامش(١)حيث أنه يميز بين نفاذ الحكم وتنفيذه ، ويرى أن جميع الأحكام تعتبر نافذة ويحتج بها فى مواجهة أطراف الخصومة بمجرد صدورها ، أما تنفيذ هذه الأحكام فيتوقف على حيازة الحكم لوصف اجرائى معين (راجع رقم ٥٣ - ٢) وهو أن يكون حكماً نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى ، أى غير قابل للطعن فيه بالاستئناف . مالم يكن من الأحكام التي يجوز تنفيذها قبل تمتعها بهذا الوصف ، وهى الأحكام التي يجوز تنفيذها معجلاً .

المقضى به . هذا التنفيذ المعجل قد يكون مقرراً بقوة القانون (م٢٨٨، ٢٨٩ مرافعات) أى يتم ولو لم يطلبه الخصوم ولو لم تأمر به المحكمة فى حكمها أو ينص عليه المشرع ولكن ترك للقاضى سلطة تقديرية فى أن يأمر به أو لايأمر به تبعاً لظروف كل دعوى على حدة (م ٢٩٠ مرافعات) ، أى أنه لايجوز تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً إلا إذا أمرت المحكمة بذلك صراحة فى الحكم الذى أصدرته [١].

٤٩ - ومن الأحكام التي نص القانون على إمكان تنفيذها تنفيذاً معجلاً بقوة القانون " الأحكام الصادرة فى المواد التجارية ، وذلك بشرط تقديم كفالة " (م ٢٩٨ مرافعات) . وذلك تقديرا منه لما تتطلبه الحياة التجارية من سرعة وائتمان بما يجعل لعنصر الوقت أهمية كبيرة بالنسبة للأحكام الصادرة فى هذا الشأن ، وتجنبا للاضرار التي قد تصيب المحكوم له من تأخير تنفيذ الحكم والانتظار حتى يصبح نهائيا حائزاً لقوة الأمر المقضى ، بعدم قابليته للاستئناف ، لكل ذلك قرر المشرع قابلية هذه الأحكام للتنفيذ المعجل أى فور صدورها ودون الانتظار حتى ينتهى الميعاد المقرر للاستئناف أو حتى تفصل محكمة الاستئناف فى الطعن المرفوع إليها عن هذا الحكم [٢].

ومع ذلك فقد راعى المشرع مصلحة المحكوم عليه ، فى حالة ما إذا قضى بإلغاء الحكم أمام محكمة الاستئناف ، ولذلك اشترط حتى يمكن

---

(١) راجع د/ أحمد ماهر زغلول ، المرجع السابق رقم ٦٠ ، أ.د/ نبيل اسماعيل عمر ، التنفيذ القضائى واجراءاته ، وطبيعته ، ١٩٨١ و رقم ٤١ .

(٢) راجع : د/ أحمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ، رقم ٦٤-٢ ، د/ نبيل عمر ، المرجع السابق ص ٧٦ .

تنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً أن يقدم المحكوم له كفالة ، سواء نقدية أو أوراق مالية أو تقديم كفيل موسر ، تجعل من اليسير اعادة الحال إلى ماكان عليه قبل صدور هذا الحكم ، فى حالة إلغاءه أمام محكمة الاستئناف [١].

ولما كان الحكم الصادر بحل الشركة قضاء لوجود السبب المسوغ (م ٣٠ مدنى) يعتبر من الأحكام الصادرة فى إحدى المواد التجارية ، باعتبار أن دراستنا تنصب على الشركات التجارية ، فإن هذا الحكم يمكن تنفيذه تنفيذاً معجلاً طبقا للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات ، وذلك بشرط أن يقدم المحكوم له كفالة ، قبل الشروع فى تنفيذ هذا الحكم . ويعلن المحكوم له خيار تقديم الكفالة إلى الشركة إما على يد محضر بورقة مستقلة وإما ضمن إعلان السند التنفيذى (٢٩٤ مرافعات) . وللشركة أن تنازع (خلال الثلاثة أيام التالية للاعلان السابق) فى اقتدار الكفيل أو كفاية الأموال المودعة (م ٢٩٥ مرافعات) .

٥٠ - ولما كان التنفيذ المعجل للحكم قد يترتب عليه اضرار جسيمة بالمحكوم عليه يصعب إزالتها عن طريق تقديم الكفالة التي وضعها المشرع كشرط لتنفيذ الحكم تنفيذاً معجلاً ، فقد أجاز المشرع (م ٢٩٢ مرافعات) للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر بناء علي طلب ذى الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن فى الحكم يرجح معها الغاؤه [٢].

---

(١) راجع فى الضمانات الخاصة للمحكوم عليه فى التنفيذ المعجل ، د/ أحمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ، رقم ٨٠ ومابعده . د/ نبيل عمر . المرجع السابق . رقم ٤٨ .

(٢) راجع فى شروط الحكم بوقف التنفيذ المعجل ، د/ أحمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ، رقم ٩٣ ، د/ نبيل عمر ، المرجع السابق ص ٩٨.

وتقديراً لمصلحة المحكوم له فقد أجاز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم لـه.

وقد اشترط الفقه [١] لقبول طلب وقف التنفيذ المعجل أن يقدم قبل البدء فى التنفيذ أو قبل تمامه ان كان قد بدأ فعلاً ، وأن يقدم الطلب مصاحبا لاستئناف الحكم الذى يجرى التنفيذ المعجل بموجبه أو أثناء نظر الاستئناف (بشرط ألا يكون قد تم التنفيذ وألا تكون المحكمة قد فصلت فى الاستئناف) . فإذا قدم الطلب قبل هذا التاريخ يكون غير مقبول لرفعه قبل الميعاد .

لما كان الأمر كذلك فإنه يجوز للشركة (وللشركاء إذا كانوا قد تدخلوا فى الدعوى أو تم اختصاصهم فيها) أن تطلب ، فى عريضة استئناف الحكم الصادر بحلها قضاء وقبل تمام تنفيذ هذا الحكم ، وقف التنفيذ المعجل لهذا الحكم ، وذلك لما سيترتب على هذا التنفيذ من ضرر جسيم ، يتمثل فى الشروع فى تصفية أموالها وتوزيع فائض التصفية على الشركاء وهو الأمر الذى لايمكن اعادته إلى ماكان عليه إذا ماصدر حكم الاستئناف مقرراً الغاء الحكم المستأنف . فإذا رأت المحكمة ، بمقتضى سلطتها التقديرية ، أن هناك اضرار جسيمة يمكن أن تترتب على التنفيذ المعجل وأن أسباب الاستئناف يرجح معها الغاء الحكم المستأنف ، فإنها تأمر بوقف التنفيذ المعجل لحكم محكمة أول درجة القاضى بحل الشركة .

---

(١) راجع : د/ أحمد ماهر زغلول ، المرجع السابق رقم ٨٩ ، د/ نبيل عمر ، المرجع السابق ، رقم ٤٧.

وتقديراً لمصلحة الشريك الذى قضى بحل الشركة بناء على طلبه فإنه يجوز لمحكمة الاستئناف ، إذا قررت وقف التنفيذ المعجل للحكم المستأنف، أن توجب على طالب وقف التنفيذ تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حقوق المحكوم له فى الحكم المستأنف [١]، كأن تأمر بوضع الشركة تحت الحراسة أو تعيين مدير مؤقت لها ومنع القائمين على اداراتها من ممارسة وظائفهم ، إذا كان من شأن ذلك تهديد مصلحة المحكوم له والشركة . وتتمتع المحكمة فى هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة .

٥١ - ومن الجدير بالذكر أن الشريك الذى قضى بحل الشركة بناء على طلبه قد لا يطلب تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً معجلاً ، إما لعجزه عن تقديم الكفالة المطلوبة واما لعدم رغبته فى هذا التنفيذ . ولكنه يستطيع بموجب الحكم الصادر بحل الشركة قضاء (بصفته حكما ابتدائيا وبعيداً عن قواعد التنفيذ المعجل) أن يطلب اتخاذ الاجراءات التحفظية (م ٢٨٧ /٢ مرافعات)حيث لم يشترط المشرع لاتخاذها بأن يكون الحكم غير قابل للاستئناف . وعلى ذلك يجوز للشريك أن يطلب وضع الشركة تحت الحراسة أو تعيين مدير مؤقتا يتولى إدارة الشركة هى تنتهى محكمة الاستئناف من نظر الدعوى . وهذه الاجراءات قد تغنى هذا الشريك عن طلب التنفيذ المعجل ومايرتبط به من اجراءات معقدة ومقلقة بالنسبة له .

---

(١) راجع د/ أحمد ماهر زغلول ، المرجع السابق ، رقم ٩٤ ، ٩٥.

ثالثا: حق الشريك المضرور فى طلب التعويض

٥٢ - لما كان لعقد الشركة طبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود ، حيث تعتبر نية المشاركة ركن أساسى من أركانه ، نظراً لأنه ينشأ عن هذا العقد شخص اعتبارى مستقل ، هو الشركة يقتضى أن يتعاون الشركاء على قدم المساواة في سبيل تحقيق الغرض الذى نشأ من أجله . وهذا الوضع يتقضى تطبيق خاص لمبدأ حسن النية عند تنفيذ عقد الشركة ، بما لايسمح لأحد الشركاء أن يتصرف نحو الشركة والشركاء الآخرين تصرفات يكون من شأنها إشعال نار الفتنة وروح الفرقة بين أعضاء الشركة ، الذين يفترض تعاونهم جميعا فى سبيل تحقيق هدف مشترك ، فإذا حدث ذلك يكون هذا الشريك الذى تعزى إليه المسئولية عن نشأة هذه الخلافات مخلاً بالتزامه تجاه الشركاء الآخرين ، بالتعاون والعمل المشترك على قدم المساواة طول مدة وجود الشركة . وبذلك تتعلق مصالح الشركاء والشركة كشخص اعتباري بهذه المدة التي اتفق عليها فى العقد . فإذا كانت هذه الخلافات التي فجرها هذا الشريك سببا مبرراً لطلب حل الشركة قضاء ، وذلك إذا كان من شأنها تعطيل أجهزة اشركة عن القيام بوظيفتها وتعريض مصلحة الشركة للمضرور ، فهل يجوز للشركاء الرجوع على هذا الشريك بتعويض الاضرار التي لحقتهم من جراء حل الشركة قبل إنتهاء مدتها ؟

الاجابة على هذا التساؤل لايمكن أن تنكر حق هؤلاء الشركاء فى مطالبة هذا الشريك ، الذى يعزى إليه السبب الذى قام كمبرر لحل الشركة قضاء قبل انتهاء مدتها بالتعويض [١]. ومسئولية هذا الشريك عن تعوض

---

(١) مذكرة المشروع التمهيدى للمادة ٧١٤ ، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، ص ٣٨٦ ، د/ السنهورى ، المرجع السابق ، رقم ٢٣٥ ، ص ٤٣١.

الضرر هى مسئولية عقدية أساسها الاخلال بالتزام ناشئ عن عقد الشركة . وهذا الالتزام هو العمل المشترك وبروح التعاون فى سبيل تحقيق الغرض المشترك الذى قامت من أجله الشركة ، وتنفيذ هذا الالتزام يقتضى من الشريك إن لم يساهم إيجابيا في هذا العمل المشترك ، فعليه على الأقل الا يكون عقبة فى سبيل قيام الشركاء الآخرين بهذا العمل حتى تنتهى مدة الشركة . وهذا الإلتزام يقتضيه مبدأ حسن النية فى تنفيذ العقود.

وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية حين قضت [1] بأن حل الشركة قضاء لسبب يرجع إلى خطأ الشريك ، كاخلاله بالتزاماته ، يجيز للشريك الآخر أن يطالب التعويض وفقا للمادة (١٥٧) من القانون المدنى . وللمحكمة أن تقضى له بما يستحقه من تعويض ، أن كان له مقتض ، قبل تصفية الشركة ، ، لأن الشريك المخطئ يتحمل التعويض المقضى به فى أمواله الخاصة وليس فى أموال الشركة . ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض قبل تصفية الشركة لا مخالفة فيه للقانون .

٥٣- ويجب للحكم على هذا الشريك بالتعويض أن يثبت الشركاء الآخرون الخطأ الذى ارتكبه والضرر الذى لحقهم وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وفقا للقواعد العامة فى المسئولية المدنية ويقع عبء الاثبات علي عاتق الشريك طالب التعويض .

وفى هذا المجال يجب على الشركاء الآخرين أن يثبتوا الأخطاء والتصرفات التي وقعت من الشريك وكان من شأنها إثارة الخلاف وعدم

---

(١) الطعن رقم ٢٨٧ سنة ٣٥ ق ، جلسة ١٢ يونيه ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفنى ، السنة ٢٠ ، العدد الثانى ، ص ٩٢٩.

التفاهم بين الشركاء ، والذى أدى إلى تعطيل نشاط الشركة والإضرار بمصالحها مما كان سبباً مسوغا لحلها . ومثال ذلك أن يكون هذا الشريك هو مدير الشركة ويقوم لحسابه الخاص بمزاولة نفس النشاط الذى قامت من أجله الشركة مما ترت بعليه عدم تحقيق الشركة لأرباح قابلة للتوزيع علي الشركاء الآخرين لعدة سنوات متتالية [١]. وأيضا إذا كان هذا الشريك يملك أغلبية رأس المال وتعسف فى استعمال الحقوق المقررة له كأغلبية بأن يتخذ دائماً موقف الرفض لكل القرارات التي تحقق مصلحة الشركة ، وهو لا يقصد من ذلك سوى الاضرار بالشركاء الآخرين ، أو تحقيق مصلحة غير مشروعة له كشريك ، كأن يقصد إضاعة الفرصة على الشركة لكى تستفيد منها شركة أخرى منافسة له فيها مصلحة . حيث تقتضى نية المشاركة أن يعمل الشريك باخلاص كامل لمصلحة الشركة التى هو عضو فيها . وقد يكون الرفض الذي يتحصن به دائما هذا الشريك يحقق له مصلحة قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع مايصيب الشركة والشركاء الآخرين من ضرر بسبب هذا الرفض . ففى كل هذه الحالات يعتبر الشريك متعسفا فى استعمال حقه (م٥ من القانون المدنى المصرى) ومن ثم إذا كان هذا التعسف ، وخاصة فى شركات الأشخاص ، سببا فى الخلاف المستحكم بين الشركاء ، والذى أدى إلى تعطيل نشاطها ، مما كان مبررا لحلها قضاء ، فإنه يجوز للشركاء الآخرين طلب التعويض . ويخضع تقدير الأسباب وقيمة التعويض للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

وعلى ذلك لايجوز الحكم بالتعويض إذا لم يتمكن الشركاء من إثبات

---

(١) راجع حكم النقض المصرى بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٢ ، سابق الإشارة إليه .

مسئولية أحدهم عن نشأة هذا الخلاف [١]. أو إذا كانت نشأته نتيجة تصرفات مشتركة للشركاء جميعاً .

وإذا تضمن عقد الشركة شرطا يقضى بالزام من يطلب حل الشركة بدفع مبلغ معين كتعويض للشركاء الآخرين فإن هذا التعويض لايكون واجبا علي الذى طلب حل الشركة بسبب مخالفات أو خيانة صدرت من شريك اخر إضراراً بالشركة [٢].

إذا كان حق الشركاء الآخرين فى طلب التعويض من الشريك الذى يعزى إليه المسئولية عن الخطأ الذى كان مبرراً للحكم بحل الشركة قضاء قبل انتهاء مدتها يبدو أمراً منطقيا فى هذه الحالة ، حالة الحكم بحل الشركة، فإنه يثور التساؤل عن حق هؤلاء الشركاء في طلب التعويض فى حالة رفض المحكمة الحكم بحل الشركة نتيجة هذا الخطأ ، وخاصة إذا كان الشريك المخطئ هو الذى طلب حل الشركة قضاء ورفضت المحكمة الحكم له بذلك ؟

طلب التعويض عن التعسف في إستعمال دعوى حل الشركة :

٥٤- يذهب رأى فى الفقه الفرنسى مؤيداً لبعض أحكام القضاء [٣]، إلي القول بأن للمحكمة عندما ترى عدم كفاية الأسباب التي يتمسك بها الشريك كمبرر لحل الشركة فتقضى برفض دعوي الحل القضائى ، يجوز لها أيضا أن تلزم الطالب بالتعويض عن الاضرار التي لحقت الشركة ، إذا كان

(١) راجع حكم النقض الفرنسى بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٩٦ سابق الإشارة إليه ، تعليق D.GIBIRILA ، ص ١١٠.

(٢) راجع محكمة استئناف مصر بتاريخ ١٩٠٤/١١/١٥ ، موسوعة جمعه ، رقم ١٢٣١ .

(٣) راجع ، ميشيل جيانتان رقم ٣٤ ص ٨ ، أندريه رقم ٩٧ ، ص ١٢.

الطالب متعسفا فى استعمال دعوى الحل . بل زادت محكمة Dijon [١] إلى القول بجواز الحكم باستبعاد هذا الشريك (الذى اخفق فى طلب الحل) من الشركة ، وذلك كرد فعل إنتقامى (لاذع) riposte علي تعسفه في استعمال دعوى الحل القضائي للشركة .

ولكننا لا نؤيد الرأى السابق على إطلاقه ، مالم يكن لجوء الشريك إلى القضاء بطلب حل الشركة ينطوى على لدد بين فى الخصومة وأن يكون قصد الشريك هو الحاق الضرر بالشركة ، فضلا عن كونه هو السبب فى الخلافات التى يثيرها كسبب مبرر لحل الشركة ، لأن التسليم بالرأى السابق يمثل قيد علي حق الشريك فى طلب حل الشركة عن طريق القضاء لتوافر السبب المبرر ، وهو حق متعلق بالنظام العام . بالإضافة إلى أنه يعتبر الوسيلة الوحيدة في شركات الأشخاص التي يمكن للشريك عن طريقها أن يتحرر من الشركة ، نظراً لأن حصص الشركاء فى هذه الشركات غير قابلة للانتقال إلى الغير - سواء بالتنازل بين الأحياء أو بسبب وفاة الشريك ، مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك [٢]. فإذا ما كان هذا الشريك مهددا بالحكم عليه بالتعويض ، فى حالة فشله فى الحصول على حكم بحل الشركة قضاء ، فمعنى ذلك أننا نفرغ حقه فى استعمال هذه الدعوى من مضمونه ، لأن خشيته من الحكم برفض الدعوى والتعويض سيضطره إلى الأحجام عن المطالبة بحل الشركة . هذا فضلاً عن أن الموضوع يدخل فى نطاق التعسف فى استعمال حق التقاضى .

---

(١) حكمها بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٨٣ ، مشار إليه لدى أندريه برونيه ، المرجع السابق ، رقم ٩٧ .

(٢) راجع المادة ٥٢٨ من القانون المدنى المصرى .

الفصل الثانى
الخلاف بين الشركاء
كسبب لفصل الشريك من الشركة

تمهيد وتقسيم:

لما كان الحكم بحل الشركة ، بسبب الخلاف وعدم التفاهم بين الشركاء ، يؤدى إلى إنقضاء الشركة وزوالها بالنسبة لجميع الشركاء ، وهذه النهاية إذا كانت تحقق مصلحة الشريك الذى طلب حل الشركة إلا أنها فى كثير من الحالات قد لاتكون كذلك بالنسبة للشركاء الآخرين ، الذين تتحقق مصلحتهم فى ظل استمرار الشركة ، وخاصة إذا كانت من الشركاء الناجحة ، فإن هؤلاء الشركاء سيبحثون عن وسيلة للقضاء على خلافاتهم وتصفية الاجواء بعيداً عن حل الشركة .

وتبدو أهمية البحث عن هذه الوسيلة إذا كانت نشأة هذه الخلافات تعزى المسئولية عنها إلى أحد الشركاء ، ومن ثم تتحقق مصلحة الشركاء بأن يتمكنوا من فصل هذا الشريك من الشركة ، وهذا ماأدركه المشرع المصرى (م ١/٥٣١ مدنى) عندما أجاز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة ، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين .

ولدراسة هذا الموضوع ينبغى أن نتناول **أولاً** : مبدأ جواز فصل الشريك من الشركة ونطاق تطبيقه ، ثم نحدد الأسباب التي تجيز فصل الشريك من الشركة . **ثانياً** ، **وأخيراً** نتناول أهم الآثار التي تترتب على الحكم بفصل الشريك من الشركة .

وسنخصص لكل مطلب مستقل

المطلب الأول

مبدأ جواز فصل الشريك من الشركة ونطاقه

٥٦ - يعترف الفقه [١] منذ زمن بعيد للشريك بالحق فى البقاء فى الشركة وعدم الاستبعاد منها دون إرادته ، وذلك نظراً لأن الشركة تنشأ بموجب عقد تتساوى فيه ارادة الشركاء بما لا يسمح بتعديله إلا بإرادة جميع الشركاء . ومن هنا استقر الرأى أيضاً على أنه لايجوز فصل الشريك من الشركة إلا إذا وجد نص قانونى une disposition legal يسمح بذلك باعتبار أن هذا الاجراء يعتبر استثناء exception ، وهو اعتداء على قانون العقد ، الذى يعتبر فى كثير من أحكامه من صور حماية الحرية الشخصية .

٥٧ - نظراً لضرورة وجود نص قانونى يجيز فصل الشريك من الشركة فقد وضع المشرع المصرى مبدأ عام أجاز بموجبه لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة ، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين (م ١/٥٣١ مدنى) .

ولم يكن القانون المدنى السابق يتضمن مايقابل هذا النص وإنما إقتبسه المشرع من المادة ٢/٦١ من المشروع الفرنسى الايطالي ، وهو نص جديد قصد المشرع منه القضاء على الخلاف القائم حول صحة الاشتراط فى

---

(١) راجع تفصيلاً بشأن هذا الحق من حيث مصدره ومضمونه ،
J . P . STORCK , La continuation d'une société par l'elimination d'un associe., Rev. soc . 1982 , p. 242 - 247.

عقد الشركة على حق الشركاء فى استبعاد احدهم بالاجماع أو بموافقة الأغلبية [١].

يتضح من ذلك أنه رغم إقرار المشرع بحق الشريك فى البقاء فى الشركة حتى تنتهى مدتها ، بما لايسمح للشركاء الآخرين باستبعاده منها رغما عن ارادته ، إلا أنه يرى أن هذا الحق يرتبط بتحقيق مصلحة الشركة والشركاء الآخرين ، ومن ثم فهو يتمتع به طالما لم يمثل وجوده فى الشركة تهديداً لاستمرارها ، سواء بمد أجلها أو حلها قبل إنتهاء مدتها . أما إذا كان تمسك الشريك ببقاءه فى الشركة يعتبر سببا فى زوالها ، فقد أجاز فصله منها والتضحية به ، وذلك لأن درئ المفاسد مقدم على جلب المنافع ، حيث لاينبغى الحفاظ على حق الشريك فى البقاء فى الشركة رغم أن نتيجة ذلك حرمانهم من الاستفادة من النجاح الذى تحقق من ممارسة الشركة لنشاطها ، عن طريق عدم مد أجلها أو حلها قضاء بسبب تصرفات هذا الشريك .

ولكن نظراً لخطورة فصل الشريك من الشركة فلم يتركه المشرع لمحض ارادة الشركاء والشركة وانما جعله من سلطة القضاء ، الذى يتمتع بولاية عامة فى رفع الضرر لأنه لو ترك الأمر للشركاء فى فصل كل واحد منهم لأدى ذلك إلى خلق جو من عدم الثقة والتشكك فيما بينهم [٢] . كما أن المشرع حدد على سبيل الحصر [٣] الحالات التي يجوز فيها القضاء بفصل الشريك من الشركة وهى : إذا كان وجود الشريك قد أثار اعتراضا على مد أجل الشركة ، أو إذا كانت تصرفات هذا الشريك مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة . وعلى ذلك تعتبر المادة ١/٥٣١ من القواعد

---

(١) راجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ، جـ ٤ ، ص ٨٨.

(٢) راجع د/ كمال أبو سريع ، المرجع السابق ، رقم ٨٣ ، ص ١٦١.

(٣) د/ أكثم الخولى ، المرجع السابق ، رقم ٧٢ ص ٨٧.

الآمرة التى لايجوز الاتفاق على مايخالفها ، بالنص فى عقد الشركة على جعل فصل الشريك من اختصاص الجهاز القائم على ادارة الشركة ، مدير الشركة أو مجلس الادارة ، لأن فى ذلك اعتداء وسلب لولاية القضاء . وإذا وجد مثل هذا الشرط فإنه يعتبر باطلاً ولايؤثر على حق القضاء فى فرض رقابته علي قرار فصل الشريك من الشركة . كما أنه لايجوز الاتفاق على أسباب أخرى تسمح للشركاء بطلب فصل الشريك من الشركة إذا لم يكن من شأن هذه الأسباب الحؤول دون زوال الشركة ، لأن المشرع ربط بين جواز فصل الشريك من الشركة والحفاظ على استمرارها .

٥٨ - ونظرا لان المادة ١/٥٣١ من القانون المدنى قد جاءت ضمن القواعد العامة التي تنطبق على جميع الشركاء المدنية ، والشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين المنظمة لهذه الشركات ، ولما كانت هذه القوانين لم تتضمن حكما خاصا يتعلق بفصل الشريك من الشركة، سواء بحظر هذا الفصل أو جوازه ، فإن حكم هذه المادة يكون واجب التطبيق على الشركات التجارية بصرف النظر عن طبيعة الشركة ، أى سواء كانت من شركات الأشخاص أو شركات الأموال أو الشركات ذات الطبيعة المختلطة، وبصرف النظر عن الشكل الذى تتخذه هذه الشركة . وعلى ذلك تنطبق المادة ١/٥٣١ من القانون المدنى على شركات التضامن والتوصية بنوعيها وشركة المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة ، أما شركة المحاصة فهى شركة مستترة وليس لها شخصية اعتبارية ، وبالتالى فليس لها وجود قانونى مستقل عن الشركاء .

٥٩ - أما القانون الفرنسى فلم يتضمن نصاً عاماً يجيز فصل الشريك

من الشركة ، كما فعل المشرع المصرى ، وإنما أجاز الاتفاق على ذلك فى الشـركـات ذات رأس المـال المـتـغـيـر Les sociétés capital variable[(١)] حيث تنص المـادة ٥٢ من القـانون الصـادر فى ٢٤ يوليـو ١٨٦٧ على أنه يجوز للجمعية العامة أن تقرر بالأغلبية المقررة لتعديل نظام الشركة إلزام واحد أو أكثر من الشركاء على الانسحاب من الشركة [(٢)].

كما أنه نص فى حالات متفرقة على جواز استبعاد الشريك بغرض تظهير المشروع assainissement de l'entreprise [(٣)]، كما هو الشأن بالنسبة لمنح القضاء سلطة استبعاد الشريك إذا كان من شأن هذا الاجراء تقويم واصلاح حياة المشروع المتعثر القابل لاستعادة نشاطه بصورة طبيعية [(٤)]. وأيضا إذا كان من شأن الإستبعاد أن يحول دون القضاء ببطلان الشركة التي تعيب عقدها بأحد عيوب الرضا أو نقص أهلية أحد الشركاء[(٥)]، ففى هذه الحالة أجاز المشرع [(٦)] للمحكمة أن تقضى باستبعاد الشريك الذى قام فى حقه سبب البطلان إذا تقدم أحد الشركاء أو الشركة بطلب شراء حقوق هذا الشريك . وكذلك أجاز استبعاد المساهم الذى يمتنع عن سداد باقى قيمة الاسهم فى الميعاد الذى يحدده الجهاز القائم على إدارة شركة المساهمة [(٧)].

---

(١) راجع تفصيلا بشأن شروط فصل الشريك فى هذه الحالة ، د/ أميره صدقى ، الشركات ذات رأس المال المتغير ، طبعة ١٩٩٣ ، ص ٤٣ ومابعدها .

(٢) راجع ، برموند دى فولكس ، المرجع السابق ، رقم ٢ .

(٣) راجع تفصيلاً ، رسالة جان كلود بوسكيه ، جامعة ليون ١٩٧٢ ، ص ٢٩٩ ومابعدها .

(٤) راجع المادة ٢/٢٣ من قانون ٢٥ يناير ١٩٨٥ بشأن التقويم والتصفية القضائية .

(٥) راجع رسالة بوسكيه ، السابق الإشارة إليها ، ص ٣٠٣.

(٦) راجع المـادة (٢/٣٦٥) من قـانون الشـركـات الصـادرة في ٢٤ يوليـو ١٩٦٦ والمـادة (١٨٤٤-١٢ فقرة ثانية) من التقتين المدنى .

(٧) راجع المادة ٢٨١ من قانون الشركات الصادر فى ٢٤ يوليو ١٩٦٦ .

أما فصل الشريك من الشركة كبديل عن الحكم بحلها طبقاً للمادة ١٨٨٤ - ٥/٧ من التقنين المدني ، وخاصة بسبب الخلاف بين الشركاء ، فلم ينص عليه المشرع الفرنسي ، وقد كان ذلك سببا لجدل طويل في الفقه والقضاء حول مدى سلطة المحكمة في القضاء باستبعاد الشريك من الشركة تجنباً للحكم بحلها ، وخاصة إذا كان الخلاف الذي يهدد حياة الشركة تعزى المسئولية عنه إلي شريك معين [1]. وقد استقر الرأي بشأن هذا الموضوع باجازة الاتفاق في عقد الشركة على منح المحكمة سلطة القضاء بفصل الشريك بدلاً من الحكم بحل الشركة ، إذا كان من شأن هذا الاجراء أن يقضي علي الخلاف المحتدم بين الشركاد ويزيل العقبة التي تعرقل الشركة عن ممارسة نشاطها بصورة طبيعية [2].

أما في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط فقد حسمت محكمة النقض الفرنسية الجدل حول مدى جواز فصل الشريك في هذه الحالة عندما قررت أنه ليس للمحكمة سلطة فصل الشريك من الشركة ، كبديل عن حلها في حالة الخلاف بين الشركاء ، مالم يوجد نص قانوني يخولها هذه السلطة [3].

---

(١) راجع بشأن هذا الجدل ، ماسبق ص٨٥ .

(٢) راجع تفصيلاً . دوراند - لوبن ، المرجع السابق ، ص ٩ ومابعدها ، وحكم محكمة استئناف (اكس - إن - بروفنس) بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦) مع تعليق جاك مستر ، السابق الإشارة إليه .

(٣) راجع حكمها بتاريخ ١٢ مارس ١٩٩٦ ، السابق الإشارة إليه .

المطلب الثاني

اسباب فصل الشريك من الشركة

٦٠- نظراً لأن المشرع الفرنسى لم يضع نصا عاما يجيز للمحكمة القضاء بفصل الشريك من الشركة كوسيلة لتصفية الخلافات وعدم التفاهم الموجود بين الشركاء ، والذى من شأنه تعطيل أجهزة الشركة عن القيام بوظيفتها وتعريض مصلحة الشركة للضرر مستقبلاً ، فإن الأمر بشأن تحديد التصرفات التي تعتبر مبرراً لاستبعاد الشريك من الشركة يحكمها مايتضمنه نظام الشركة من شروط فى هذا الشأن

٦١- أما المشرع المصرى فقد أجاز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضاعلى مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة ، على أن تظل الشركة قاذمة فيما بين الباقين (م ١/٥٣١ مدنى) .

يتضح من ذلك أن المشرع يسمح بفصل الشريك من الشركة لسببين ، من شأن كل منها أن ينهى حياة شركة قابلة للاستمرار . وهذان السببان هما :

الأول : فصل علاجى remede : وهو إذا كان وجوده فى الشركة يثير اعتراضاً على مد أجلها .

٦٢- الاتفاق على مدة الشركة هو أحد الشروط التي يتضمنها عقدها . وهذه المدة قد تحدد ، بالايام أو الشهور أو السنوات ، وقد تحدد باتمام العمل الذى قامت الشركة من أجله . وفى كل الحالات تنتهى الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها ، أو بانتهاء العمل الذى قامت من أجله (م١/٥٢٦ مدنى) .

ومع ذلك ، إذا وجد الشركاء من الأسباب مايقتضى مد أجل الشركة ، كأن تكون من الشركات الناجحة ، وبالتالى يفضل الشركاء المحافظة على هذا النجاح وعدم إضاعة الجهد الذى بذلوه فى سبيل ذلك . فى هذه الحالة يجوز للشركاء أن يتفقوا على مد أجل الشركة إلى المدة التي يرون أنها تحقق مصلحتهم . وعلي الشركاء عند القيام بذلك مراعاة القواعد المقررة لتعديل عقد الشركة ، وهى تختلف تبعا لنوع الشركة . ففى شركات التضامن والتوصية البسيطة ، ونظراً لقيامها على الاعتبار الشخصى ، فإن القاعدة العامة أن تعديل عقد الشركة يستلزم إجماع الشركاء ، ومع ذلك يجوز النص فى عقد الشركة على أن تعديله يتم بموافقة أغلبية معينة تحدد فى العقد . أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فقد حظر المشرع (م ١١٤ من ق . ١٥٩ لسنة١٩٨١) على الجمعية العامة للمساهمين أن تعدل عقد الشركة إلا بموافقة المديرين ، مالم يقض عقد الشركة بغير ذلك . أى أن تعديل عقد الشركة ، بمد أجلها ، يقتضى موافقة المديرين ، سواء كان شريك واحد أو أكثر ، وهم من الشركاء المتضامنين ، حيث يشترط المشرع (م ١١١ من القانون سالف الذكر) أن يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلي شريك متضامن أو أكثر . ورغم أن هذه الشركة تقوم أيضا على الاعتبار الشخصى، ويسأل الشركاء المتضامنون عن ديون الشركة فى مواجهة الغير مسئولية شخصية وتضامنية إلا أن المشرع لم يشترط اجماع الشركاء المتضامنون على قرار مد أجل الشركة ، وهذا مسلك محل نقد من الفقه [١]. حيث كان من الواجب اشتراط موافقة جميع الشركاء المتضامنون على هذا التعديل .

وفى الشركة ذات المسئولية المحدودة اشترط المشرع (م ١٢٧ من

---

(١) د/ سميحة القليوبى ، الشركات التجارية ، جـ ٢ ، طبعة ١٩٩٣ ، رقم ٢٤٤.

القانون سالف الذكر) لتعديل عقد الشركة ، ومدة الشركة أحد شروطه ، موافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباح رأس المال ، مالم يقض عقد الشركة على خلاف ذلك .

وأخيراً فى شركات المساهمة فقد منح المشرع (م ٦٨/جـ من القانون سالف الذكر) للجمعية العامة غير العادية للشركة الاختصاص بتعديل نظام الشركة بمد أجلها . وهذا الاختصاص يعتبر من النظام العام ، حيث لايجوز النص فى نظام الشركة على سلب هذا الاختصاص من الجمعية العامة غير العادية ، وذلك باعتبار أن هذا الاختصاص مستمد من مبدأ سيادة الأغلبية الذى يسيطر على أحكام شركة المساهمة [١]. ويصدر قرار الجمعية العامة غير العادية فى هذا الشأن بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع (م ٧٠/جـ من القانون سالف الذكر) .

فى جميع هذه الحالات إذا وقف أحد الشركاء فى مواجهة قرار الشركاء بمد أجل الشركة فإنه يجوز للشركاء الآخرين الموافقين على ذلك أن يطلبوا من المحكمة القضاء بفصل هذا الشريك من الشركة ، حتى يتمكنوا من الاستمرار فيها خلال المدة الجديدة التي امتد إليها أجلها ، دون خلافات من شأنها أن تعرض حياة الشركة للضرر في المستقبل .

ولكن لايعتبر مجرد اعتراض الشريك على مد أجل الشركة سببا لفصل الشريك ، وإنما يجب ألا يكون لهذا الاعتراض مايبرره ، أى نبغى أن تتوافر في جانبه احدى صور التعسف فى استعمال الحق المقرر بموجب المادة ٥ من القانون المدنى . أما إذا كانت لدى الشريك أسباب تبرر

---

(١) د/ سميحة القليوبى ، الشركات التجارية ، جـ ٢ ، رقم ٣٩٠ ، ص ٣٩٢.

اعتراضه علي مد أجل الشركة ، فإنه يكون قد استعمل الحق الذى قرره القانون لكل شريك استعمالاً مشروعاً ، مما يجعل فصله من الشركة علي غير سند من القانون [(١)].

ومن الجدير بالذكر أنه يشترط ، لكى يكون اعتراض الشريك على مد أجل الشركة سببا فى فصله منها ، أن يكون هذا الاعتراض عائقاً لصدور قرار المد . أما إذا كان القرار قد صدر مستوفيا شروطه وبالأغلبية المطلوبة فإنه لامجال للحديث عن وقوف هذا الشريك عقبه فى سبيل مد أجل الشركة . وإنما يمكن طلب فصله إذا قام هذا الشريك ، بعد مد أجل الشركة ، بتصرفات يمكن اعتبارها سببا مسوغا لحل الشركة ، وهذا هو السبب الثانى للفصل من الشركة .

هذا إذا كان الاتفاق علي مد أجل الشركة قد تم النظر فى تقريره صراحة ، حيث فى هذه الحالة يتم الاعتراض من الشريك ذاته ولكن هل يمكن أن يتم الاعتراض على مد أجل الشركة عن طريق دائنى هذا الشريك ؟ هذا مانتناوله فى الفقرة التالية .

٦٣- بموجب المادة (٥٢٦ - ٢ مدنى مصرى) إذا إنقضت المدة المعينة أو انتهى العمل الذى قامت من أجله الشركة ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التى تألفت الشركة للقيام بها فإن عقد الشركة يمتد سنه فسنة بالشروط ذاتها . ولكن نظراً لأن انقضاء الشركة ، بحلول أجلها أو انقضاء عملها ، يتم بقوة القانون فإن الشركة التي تنشأ لمدة السنة

---

(١) راجع نقض مصرى ، الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق ، بتاريخ ١٨ مايو ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، ص ١٥٢٦.

التالية لانقضاء الشركة السابقة (السنة التى يمتد اليها عقد الشركة) تعتبر شركة جديدة [١] ولكنها بذات شروط عقد الشركة السابقة ، وذلك لأن الاتفاق على مد أجل الشركة لم يتم ، صراحة أو ضمنا ، قبل انتهاء المدة الأصلية للشركة .

ونظراً لأن استمرار الشركة في هذه الحالة [٢]، بعد انقضاء الأجل المحدد أو انتهاء العمل المعين لها فى العقد ، قد يضر بالدائنين ، حيث تظل الحصة التي قدمها الشريك ملك الشركة ، وبالتالى يكون من الصعب عليهم التنفيذ على حقوق هذا الشريك تجاه الشركة (الحصة) وذلك بعكس الحال اذا تم تصفية الشركة وتوزيع فائض التصفية على الشركاء فتزداد الذمة المالية للمدين وبالتالى يسهل التنفيذ عليها بواسطة الدائنين . مراعاة لكل ذلك أجاز المشرع (م ٣/٥٢٦ مدنى) لدائن أحد الشركاء أن يعترض على إستمرار الشركة ، بعد انتهاء مدتها الأصلية ، ويترتب علي هذا الاعتراض وقف أثر امتداد الشركة فى مواجهة هذا الدائن .

فإذا تم هذا الاعتراض خلال مدة السنة التي إمتد اليها عقد الشركة ، فان وجود هذا الشريك يكون قد أثار إعتراضاً علي مد أجل الشركة ، وهذا يبرر للشركاء الآخرين طلب فصل هذا الشريك ، تلافيا لحل الشركة . ولكن يشترط أن ترفع دعوى الفصل خلال مدة السنة التي امتد اليها عقد الشركة . أما إذا وقعت بعد انتهاء هذه السنة ، فإنه لايجوز الحكم بفصل الشريك لأن الشركة تنقضى بقوة القانون بانتهاء هذه المدة ، ولأن فصل الشريك من

---

(١) أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، رقم ١٢١ ، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، جـ٤ ، ص ٣٧٠ .

(٢) يفضل الدكتور أبو زيد رضوان لفظ استمرار بدلاً من امتداد ، المرجع السابق ص ١٦٧ هامش (٣) .

الشركة لايكون إلا حال قيامها ولأسباب تبرره ولايقع بعد انتهائها بانقضاء الميعاد المعين لها بغير مد [(١)].

٦٤ - السبب الثانى فصل عقابى : إذا كانت تصرفات الشريك مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة . لما كانت نية المشاركة تعتبر من الأركان الأساسية لعقد الشركة ، وهى التى تميزه عن غيره من العقود والنظم القانونية المشابهة ، وهذه النية تفرض على الشريك أن ينخرط فى العمل المشترك ، وأن يتعاون مع الشركاء الآخرين فى سبيل تحقيق غرض الشركة ، وهذا يقتضى أن تكون كل تصرفات الشريك عوامل تدعيم لهذا الغرض وألا تكون سببا فى تعطيل الشركة عن تحقيق هذا الغرض . فإذا كان الأمر هو هذا الأخير فقد أجاز المشرع (م ١/٥٣١ مدنى) لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل هذا الشريك ، وازالة هذه العقبة التي قد تكون سببا مسوغا لحل الشركة فيما بعد . فإذا ماحكم القاضى بفصل الشريك فإن الشركة تخلص للشركاء الآخرين الذين إنعقد عزمهم على تحقيق الغرض المشترك .

والمشرع بذلك يقيم توازنا بين المصالح المتقابلة ، فهو وان كان قد أجاز للشريك أن يطلب من القضاء حل الشركة (م ٥٣٠ مدنى) ، وهو بذلك

---

(١) راجع حكم النقض المصرى بتاريخ ١٨ مايو ١٩٨١ ، السابق الاشارة إليه . وقد صدر بشأن عقد شركة كان يمتد تلقائيا مالم يعلن أحد الشركاء رغبته فى عدم المد قبل انتهاء المدة الأصلية بثلاثة أشهر . وفى هذه الدعوى أعلن أحد الشركاء رغبته فى عدم مد أجل الشركة في الميعاد المقرر ، ولكن الشركاء الآخرين طلبوا فصله من الشركة بعد انتهاء المدة التي امتد اليها العقد ، فرفضت المحكمة فصل الشريك لأن الشركة قد انقضت بقوة القانون بانتهاء مدتها .

يرعى مصلحة هذا الشريك الذى يتضرر من تدهور الحالة المالية والاقتصادية التي وصلت اليها الشركة ، بسبب الخلاف بين الشركاء . فهو يرعى أيضاً مصلحة الشركة والشركاء الآخرين ويحميهما من التصرفات التي يقوم بها الشريك وتكون متعارضة مع نية المشاركة ومن شأنها أن توسع للقضاء حل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء ، ولذلك أجاز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل الشريك الذى تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة (م ١/٥٣١ مدنى) وبذلك تستمر الشركة بين الشركاء الآخرين . ولاشك أن فى ذلك مايحقق مصلحة هؤلاء الشركاء والشركة والمجتمع الذى يتضرر من إنهيار إحدي خلاياه بسبب تصرفات أحد الشركاء.

وعلى ذلك يجوز فصل الشريك الذى لم ينفذ التزاماته في مواجهة الشركة بالكيفية المتفق عليها فى عقدها ، كالشريك بالعمل الذى أصبح غير قادر على القيام بالعمل الذى تعهد به ، أو لم يعُد يؤدى هذا العمل بالصورة التي تحقق مصلحة الشركة رغم قدرته علي ذلك . وكذلك الشريك الذى يقوم بممارسة نشاط مماثل للنشاط الذى قامت من أجله الشركة ، أى الشريك الذى يخالف الالتزام بعدم المنافسة أو يرتكب غشا أو تدليسا أو خطأ جسيم فى حق الشركة [١]. وأيضا يجوز طلب فصل الشريك من الشركة إذا كانت الأسباب التي يمكن اعتباره مسوغا لحل الشركة لا ترجع لارادة الشريك مثل الشريك الذى يصاب بمرض خطير مستمر يمنعه من المشاركة فى نشاط الشركة طبقا لما هو متفق عليه فى العقد .

---

(١) د/ فايز نعيم رضوان ، خروج أحد الشركاء من شركات الأشخاص وأثره على الشركة ، طبعة ١٩٨٦ ، ص ٣١.

ونظراً لأن فصل الشريك يتميز بطابع العقاب sanction فى هذه الحالة فقد اشترط المشرع علي الشريك أو الشركاء الذين يطلبون فصل أحد الشركاء أن يثبتوا أن التصرفات التي يقوم بها هذا الشريك أو الاحداث التي تنسب الى هذا الشريك من شأنها أن تعتبر سببا مسوغا لحل الشركة . وعلى ذلك لايجوز فصل الشريك إذا كانت التصرفات التي تعتبر مسوغا لحل الشركة ، وخاصة الخلاف بدين الشركاء ، لا تعزى المسئولية عنها إلى شريك بعينه ،إنما هى نتيجة خطأ أو تصرفات مشتركة لجميع الشركاء .

ولا يشترط للحكم بفصل الشريك أن يكون الخلاف بين الشركاء أو تصرفات الشريك قد أدت إلى تدهور الحالة المالية والاقتصادية للشركة وعطلتها عن القيام بنشاطها فعلاً ، لأن ذلك يكفى لحل الشركة ، وانما ينبغى أن يكون من شأن ذلك أن يؤدى إلى هذه النتيجة مستقبلاً إذا استمر هذا الشريك محتفظاً بصفته فى الشركة . وتختص محكمة الموضوع بتقدير مدى خطورة تصرفات هذا الشريك واعتبارها سببا مسوغا لحل الشركة .

المطلب الثالث

الحكم بفصل الشريك وآثاره

٦٥- نتناول فى هذا المطلب : طلب فصل الشريك ثم سلطة المحكمة فى الحكم بفصل الشريك ثم طبيعة هذا الحكم وأخيراً الآثار التي تترتب عليه.

أولاً : طلب فصل الشريك من الشركة :

٦٦ - طبقا للمادة ٥٣١ /١ من القانون المدنى أجاز المشرع " لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء ... " . وعلى ذلك يعتبر طلب فصل الشريك من الشركة من الحقوق المقررة لكل واحد من الشركاء ، ولكن ليس معنى ذلك أنه يشترط أن ترفع دعوى الفصل من شريك واحد ، وانما يجوز أن ترفع من جميع الشركاء ضد شريك واحد أو أكثر .

ونظراً لأن المشرع لم يقرر للشركاء حق الاتفاق على مايخالف ماتضمنته المادة ١/٥٣١ من القانون المدنى فإننا نرى أنها تعتبر من القواعد الآمرة التي لايجوز الاتفاق على مايخالفها ، وبالتالى لايجوز للشركاء أن يتفقوا في عقد الشركة على حرمان الشريك من حق طلب فصل أي شريك آخر تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة ، أو إذا كان وجوده فى الشركة قد أثار إعتراضا على مد أجلها . وبذلك يعتبر حق الشريك فى طلب فصل شريك آخر من الشركة من الحقوق المتعلقة بالنظام العام ، لأن هذا الحق مقرر لتحقيق مصلحة إقتصادية للشركاء الذين يرغبون فى بقاء الشركة أو استمرارها ، وهذا يحقق على المستوى العام مصلحة عامة للاقتصاد الوطني عن طريق حماية وحداته الاقتصادية من الانهيار ، وهذا مايدخل ضمن مايسمى بالنظام العام الاقتصادى .

ويعتبر طلب فصل الشريك من الشركة من الحقوق المقررة لكل شريك بصرف النظر عن مقدار مساهمته فى رأس مال الشركة ، لأن المشرع أجاز ذلك لكل شريك دون أن يقيد استعمال هذا الحق بصفة معينة فى الشريك.

٦٥- ويشترط لقبول طلب الفصل أن يقدم من أحد الشركاء في الشركة المطلوب فصل الشريك منها . ويرتبط قبول طلب الفصل بصفة الشريك وجوداً وعدما ، ومن ثم لايجوز فصل الشريك من الشركة بناء علي طلب أي شخص أو جهة لا تتمتع بصفة الشريك ، كدائنى الشريك مثلاً .

ويعتبر طلب الفصل من الحقوق الشخصية المقررة للشريك ، ومن ثم لايجوز لدائنى أحد الشركاء إستعماله ، طبقا لقواعد الدعوى غير المباشرة، للمطالبة بفصل شريك آخر .

ويشترط كذلك أن يكون للشريك الذى يطلب الفصل مصلحة مشروعة فى ذلك ، وهذا يقتضى **أولاً** : ألا يكون طرفا فى التصرفات التي تعتبر مسوغا لحل الشركة ، كأن يعزى إليه المسئولية هو أيضا عن الخلافات الموجودة فى الشركة . **وثانياً**: يشترط أن تكون الشركة قابلة للاستمرار بدون هذا الشريك لأن الهدف من فصل الشريك هو المحافظة على استمرار الشركة . وعلي ذلك إذا كانت الشركة تتكون من شريكين فقط (شركات التضامن وشركة التوصية البسيطة) فإنه لاتكون لأحد الشركاء مصلحة فى طلب فصل الشريك الآخر ، لأنه لو قضى بفصل هذا الشريك فان ذلك لن يغنى عن حل الشركة الذى يتحقق بقوة القانون بمجرد إجتماع الحصص فى يد شريك واحد . أما إذا كانت الشركة تتكون من الحد الأدنى للشركاء وهى من شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسئولية المحدودة فإنه يجوز لأحد الشركاء أن يطلب فصل شريك آخر ، ويكون له في

ذلك مصلحة قانونية ، لأن المشرع لم يقرر إنقضائها بقوة القانون بمجرد انخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى وانما منحها مهلة قدرها ستة أشهر لاستكمال هذا النقص لتصل بالشركاء إلي الحد الأدنى أو أكثر ، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن يتم ذلك تعتبر الشركة منحلة بقوة القانون (م ٨ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

وأخيراً يشترط أن يكون طلب الفصل بحسن النية وفى وقت ملائم ، وعلى ذلك لايمكن فصل الشريك إذا كان الهدف من وراء الفصل هو الانفراد بالشركة وتصفيها بعد فترة للاستئثار بما كونته من احتياطيات ، وكذلك إذا كان الغرض من طلب الفصل هو إقصاء الشريك من الشركة لحرمانه من صفقات ناجحة تقدم الشركة علي الدخول فيها . وكل ذلك مما تقدره محكمة الموضوع بمقتضى سلطتها التقديرية .

ومن الشروط البديهية أن يطلب فصل الشريك قبل انقضاء الشركة بانتهاء مدتها أما إذا كانت الشركة قد انقضت بانتهاء مدتها دون مد أجلها فإنه لايجوز فصل الشريك منها لأن المشرع نص على " قيامها بين الشركاء الباقين " (١).

وعلى ذلك لايجوز أيضاً طلب فصل الشريك المفلس أو الذى حجز عليه أو أعسر لأن الشركة تنقضى قوة القانون مالم يشترط فى عقد الشركة علي استمرارها بين الشركاء الباقين .

٦٨- ويجوز للشريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل شريك آخر بأحد طريقين :

---

(١) راجع نقض مصرى بتاريخ ١٨مايو ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

(أ) عن طريق رفع دعـوى يطلب فيها فصل الشريك الذى آثار وجوده فى الشركة اعتراضا علي مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة . وذلك وفقا للاجراءات المعتادة لرفع الدعوى . ويختصم فى هذه الدعوى الشريك المطلوب فصله من الشركة ، كما تختصم الشركة أيضا باعتبارها شخص اعتبارى مستقل عن الشركاء المكونين لها . ويفضل الفقه [١] فى هذا الشأن وجوب ادخال باقى الشركاء فى الدعـوى لأن من شأن هذه الدعـوى تعديل كيـان الشـركة وهو أمـر يهم الشركاء جميعا وليس الشريك طالب الحل فقط .

وترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع فى دائرتها مركز ادارة الشركة المطلوب فصل أحد الشركاء فيها (م ٥٢ مرافعات) .

(ب) عـن طـرق الـدفـع exception ، وذلك عندما يرفع أحد الشركاء دعوى بحل الشركة لتوافر السبب المسوغ لذلك (م ٥٣٠ مدني) كوجود خلاف أو عدم تفاهم مستحكم بين الشركاء من شأنه تعطيل الشركة عن ممارسة نشاطها وتعريض مصالحها للضرر ، فيدفع الشركاء الآخرين برفض دعـوى الحل ويطلبون فصل الشريك طالب الحل أو أى شريك آخر علي أساس أنه هو المسئول عن إثارة الخلاف بين الشركاء . وعليهم فى هذه الحالة أن يثبتوا التصرفات أو الأعمال التي يقوم بها الشريك ، والتي من شأنها أن تعتبر مسوغا لحل الشركة .

وكذلك الأمر عندما يرفع أحد الشركاء دعوي بطلان قرار الشركاء بمد

---

(١) راجع : علي يونس المرجع السابق ، ص ٢٠٧ ، هامش (٣٧) ، د/ محمد صالح جـ١ ، ص ٣٢٤، ماشر إليه فى المرجع السابق .

أجل الشركة ، فيدفع الشركاء برفض الدعوى ويطلبون الحكم بفصل الشريك من الشركة ، لأن وجوده قد أثار اعتراضا على مد أجلها ، رغم أن ذلك يحقق مصلحة الشركة والشركاء الآخرين بما يمكن اعتبار مسلكه تعسفا فى استعمال حق التصويت على مد أجل الشركة . وعلي الشركاء أن يثبتوا أن المصلحة التي تعود على الشريك من عدم مد أجل الشركة ضئيلة لو قورنت بالاضرار التى تصيب الشركة والشركاء الاخرين من جراء عدم مد أجلها .

ثانياً: سلطة المحكمة عند نظر دعوى الفصل:

٦٩ - تتمتع المحكمة المختصة بنظر دعوى فصل الشريك من الشركة بسلطة تقديرية فى تقدير الوقائع المعروضة عليها كمبررات لفصل الشريك فى كل حالة على حدة [(١)]، وذلك فى إطار السببين اللذين أوردهما المشرع فى المادة ١/٥٣١ من القانون المدنى . ولا تخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائغا ومن خلال ماهو ثابت بأوراق الدعوى .

وعلى المحكمة قبل أن تقضى بفصل الشريك من الشركة ، إذا كان السبب هو مايثيره وجوده فيها من اعتراض على مد أجلها ، أن تتأكد من أن الشركة مازالت قائمة ، وأن طلب الفصل قد قُدم قبل إنقضائها لأى سبب من الأسباب ، ثم تقدر الأسباب التي دعت بالشريك المطلوب فصله من الشركة إلي الاعتراض على مد أجلها ، فإذا رأت أنه يستند إلى مبررات مقبولة تحقق مصلحته كان عليها أن ترفض طلب الفصل ، لأن الشريك الذى يعترض على مد أجل الشركة يستعمل حقه فى ذلك استعمالاً مشروعاً ، بما يحول بين الشركاء والتضرر من هذا الاستعمال المشروع للحق ولو ترتب عليه

---

(١) راجع د/ فايز رضوان ، المرجع السابق ، ص ٣٢-٣٣.

بعض الاضرار بالنسبة للشركاء والشركة [(١)]، أما إذا تبين للمحكمة أن الشريك الذي يعترض على مد أجل الشركة لا يهدف من ذلك سوى الاضرار بالشركة أو الشركاء الآخرين ، أو كانت المصلحة التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لاتتناسب البتة مع مايصيب الشركاء الآخرين أو الشركة من اضرار بسبب هذا الاعتراض أو اذا كانت المصلحة التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة ، فإنه يعتبر متعسفا فى استعمال حق الاعتراض على مد أجل الشركة ، ومن ثم يجوز فصله منها ، بناء على طلب الشركاء الآخرين الراغبين فى استمرارها .

وأيضا إذا كان فصل الشريك يعتمد على مايقوم به من تصرفات أو أعمال تعتبر مسوغا لحل الشركة ، فإنه يجب على المحكمة أن تقدر الأعمال التى يثبت الشركاء الآخرين نسبتها إلى الشريك المطلوب فصله ، وما إذا كانت تسوغ حل الشركة من عدمه فإذا ثبت لديها أنها تعتبر كذلك ، قضت بفصل هذا الشريك ، توقيا لحل الشركة . أما إذا لم يثبت لديها كفاية هذه التصرفات لان تكون سببا مسوغا لحل الشركة فإنها ترفض طلب فصل الشريك وتقضى بحل الشركة ، بناء علي طلب أحد الشركاء ، إذا كان من شأن الخلاف بين الشركاء أن يعطلها عن ممارسة نشاطها . وذلك كأن يثبت للمحكمة أن التصرفات التي تعتبر مسوغا لحل الشركة لاتعزى المسئولية عنها لهذا الشريك وحده وإنما هى تصرفات مشتركة للشركاء جميعا أو لمجموعة منهم يمثل الشريك المطلوب فصله واحد من بينهم .

والمحكمة فى كل ذلك تقدر الظروف التي تمر بها الشركة ، وتوازن

---

(١) راجع المادة ٤ من القانون المدنى وحكم النقض المصرى بتاريخ ١٨ مايو ١٩٨١ السابق الإشارة إليه .

بين مصالح جميع الأطراف ، الشريك المطلوب فصله والشركة والشركاء الآخرين ، فإذا رجحت كفة استمرار الشركة قضت بفصل الشريك ، وإلا قضت بحل الشركة إذا كان الخلاف بين الشركاء قد وصل إلى درجة من الخطورة بحيث يعطل الشركة عن مزاولة نشاطها بشكل طبيعي .

ويجوز للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار الدور الذي يقوم به الشريك المطلوب فصله في حياة الشركة ، وخاصة في حالة طلب فصله بسبب إعتراضه على مد أجلها . وقد اعتمدت محكمة استئناف باريس [١] في رفضها فصل الشريك من الشركة ، على أن هذا الشريك يملك ٧٥٪ من الحصص ولعب دوراً بارزاً un role preponderant في حياة الشركة ، الأمر الذي يصعب معه استمرار الشركة في تأدية نشاطها بواسطة الشركاء الآخرين بصورة تحقق مصلحة الشركة l'interet social .

ثالثاً : طبيعة الحكم الصادر بفصل الشريك :

٧٠ - يعتبر الحكم الصادر بفصل الشريك من الشركة من الأحكام المنشئة constitutiof ، كما هو الشأن بالنسبة للحكم بحل الشركة قضاءاً [٢]. ومن ثم فإنه يرتب آثاره منذ صدوره فقط دون أثر رجعي ، باعتبار أن الحكم بفصل الشريك يعتبر بمثابة حل جزئي للشركة dissolution partielle.

ولما كان الحكم الصادر بفصل الشريك يعتبر من الأحكام الصادرة في

---

(١) حكمها بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٩٣ الذي أيدته محكمة النقض بحكمها الصادر في ١٢ مارس ١٩٩٦ ، السابق الإشارة إليه مع تعليق D . Bureau .

(٢) راجع ماسبق ، ص ٩٤.

مادة من المواد التجارية ، باعتبار أن الشركة من الشركات التجارية ، فإنه يكون من الأحكام القابلة للتنفيذ الشركة بعد الخروج منها .

حق الشريك فى استرداد حصته فى الشركة [(١)]:

٧١ - الشريك الذى يخرج من الشركة يكون له الحق فى استرداد حصته فى الشركة ، وقد استقر الرأى على أن كل اتفاق يكون من شأنه حرمان الشريك المفصول من استرداد حصته يعتبر باطلاً nulle بطلانا مطلقاً ، باعتباره نزعاً للملكية بدون تعويض عادل expropriation pure et simple [(٢)]. وقد قضى فى هذا الشأن بأن النص فى عقد الشركة على أن كل ما للشريك هو الانسلاخ من الشركة بدون المطالبة بأى شئ - هذا الشرط شرط لايقره العرف ولا قواعد العدالة لأنه يربط كل الشركاء بالبقاء فى الشركة أو الانفصال عنها مع التضحية بكل حقوقهم فيها ، وهو مايتنافر مع نصوص القانون وأصول العدالة [(٣)].

وإذا كان هذا المبدأ لايثير صعوبات من الناحية النظرية إلا أن تطبقه يقتضى الاجابة على التساؤلات الآتية : هل يسترد الشريك المفصول ذات الحصة التى قدمها إلي الشركة ، أم أنه يسترد مبلغ نقدى دائماً ؟ وإذا كان الاجابة هى بالخيار الأخير فإنه يثور التساؤل عن كيفية تقدير مايسترده الشريك المفصول ؟ وأخيراً ماهى الوسيلة

---

(١) راجع تفصيلاً بشأن حقوق الشريك الخارج من الشركة ، بحث د/ فايز رضوان ، السابق الاشارة إليه ، ص ٥٠ ومابعدها .

(٢) راجع : دوراند - لوبين ، المرجع السابق ، ص ١٢ ، د/ أميره صدقى ، المرجع السابق ، ص ٥٧.

(٣) راجع : محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٥ يناير ١٩٥٢ ، موسوعة جمعه ، رقم ١٢٢٨ .

التي يتم بموجبها التمويل المالى لفصل الشريك أو بمعنى آخر كيف يتم دفع قيمة حصة الشريك ؟ هذا ماتتناول الاجابة عنه تباعاً فيما يلى :

هل يحصل المفصول على مبلغ نقدى دائما؟

٧٢ - الاجابة على هذا التساؤل تقتضى الحديث عن كل نوع من أنواع الحصص التي قدمها هذا الشريك عند دخوله إلى الشركة .

فإذا كان شريك بالعمل ، فالأصل أنه لايسترد شئ عند خروجه من الشركة لأنه لم يقدم حصة مالية عند دخوله فى الشركة ، وإنما إقتصرت مشاركته فيها على تخصيص جهده وعمله لخدمة نشاط الشركة وتحقيق غرضها . ومع ذلك فإنه يجوز الاتفاق ، سواء فى عقد الشركة أو فى اتفاق لاحق ، علي حصول الشريك بالعمل على نصيب معين عند خروجه من الشركة، باعتبار ذلك يقابل جزء من الاحتياطيات التي تكونتها الشركة ، باستقطاع جزء من الأرباح السنوية ، وهى أموال كان من المقرر أن يتم توزيعها على الشركاء أثناء حياة الشركة ، ولكن احتفظت بها الشركة لمواجهة ماقد يعترضها من معوقات مالية ، أما وان هذا الشريك قد خرج من الشركة فإنه يجوز له أن يحصل على نصيبه فى هذه الاحتياطيات التي سبق استقطاعها قبل خروجه من الشركة (١).

أما إذا كان الشريك قد قدم حصة نقدية إلى الشركة فإن الأمر لايثير أى مشكلة حيث يحصل الشريك على حصته كما هى محددة في عقد الشركة، بالاضافة إلى نصيبه فى زيادة أصول الشركة والاحتياطيات التي تكونت خلال الفترة السابقة علي خروجه من الشركة .

---

(١) راجع الخلاف حول الاعتراف للشريك الخارج من الشركة بحقه فى الحصول على جزء من الاحتياطى ، د/ أميره صدقى ، المرجع السابق ، ص ٥٩ ومابعدها .

وكذلك الشأن بالنسبة للشريك الذى قدم إلى الشركة حصة عينية على سبيل التمليك ، حيث تنتقل ملكية هذه الحصة من هذا الشريك إلى الشركة مقابل حصوله على الحقوق التي يقررها المركز القانونى للشريك ، وهى نصيب في الأرباح وجزء من فائض التصفية عند حل الشركة ، والمشاركة فى ادارتها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . وتسرى فى هذا الشأن أحكام عقد البيع (م ١/٥١١ مدنى مصرى) . وعلى ذلك لايسترد هذا الشريك عين الحصة التي قدمها الى الشركة ، ولو كانت موجودة بذاتها ضمن أصول الشركة ، وإنما يحصل علي المبلغ النقدى المقدر لهذه الحصة فى عائد الشركة . ولايجوز للشريك أن يطالب باسترداد حصته ولو كان قد اشترط فى عقد الشركة على تخصيصها له عند نهاية الشركة ، لأن هذا الشرط ينفذ فى حالة تصفية الشركة بعد حلها [١]، ولا ينطبق فى حالة فصل الشريك حيث تظل الشركة قائمة بين الشركاء الباقين واسترداد الحصة بعينها قد يؤدى إلى إنقضاء الشركة إذا كانت علي درجة كبيرة من الأهمية .

أما بالنسبة للحصة التى تقدم الى الشركة علي سبيل الانتفاع apporte en jouissance[٢] فهى اما أن تقدم إلي الشركة لكي ينشأ لها حق عينى على هذه الحصة ، حق انتفاع usufruit، وفى هذه الحالة تنتقل إلى الشركة ملكية حق الانتفاع ويظل الشريك مالكا للرقبة . فإذا قضى بفصل هذا الشريك فإنه يسترد مبلغ نقدى مقابل حصته فى الشركة ، التي تقررت له على أثر تقديم حق الانتفاع الى الشركة ، ولايجوز له استرداد عين ما قدمه الى الشركة إلا بعد إنقضائها .

---

(١) ستورك ، المرجع السابق ، رقم ٣٥.

(٢) راجع تفصيلا بشأن الصعوبات التي تثار بهذا الشأن فى القانون الفرنسى ستورك ، المرجع السابق ، رقم ٣٦ ، ٣٧.

أما إذا قدمت الحصة لكى ينشأ للشركة مجرد حق شخصى للانتفاع أو التمتع بالعين jouissance ويظل الشريك محتفظا بحق ملكية الحصة كاملة ، ففى هذه الحالة تسرى أحكام عقد الايجار (م ٢/٥١١ مدنى مصرى) وعلى ذلك تعتبر الشركة فى مركز المستأجر والشريك فى مركز المؤجر . فإذا انقضت الشركة إسترد الشريك عين الحصة قبل تصفية الشركة. أما إذا قضى بفصله من الشركة فإنه يثور التساؤل عن حق الشريك فى استرداد العين التي قدمها الى الشركة كحصة . هل يسترد هذه الحصة بمجرد فصله من الشركة لأنه فقد صفة الشريك ، وبالتالى تفقد الشركة الأساس الذى تقرر لها بموجبه الانتفاع بهذه الحصة ؟ وتبدو الاجابة بالاثبات غاية فى التعقيد ، لأن من شأن استرداد الشريك لهذه الحصة أن يؤدى إلى إنقضاء الشركة ، إذا كانت الحصة على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للشركة بحيث يؤدى هذا الاسترداد الى تعطيل الشركة عن الاستمرار فى ممارسة نشاطها (م ١/٥٢٧ مدني مصرى) .

ونري أن حل هذه المسألة ينبغى أن ينظم فى عقد الشركة ، فإذا كان كذلك فليس فى الموضوع نقاش . أما إذا لم يكن كذلك ، فإنه يمكن القول بأن الشريك المفصول لايستطيع استرداد هذه الحصة أيضا وإنما يسترد مبلغ نقدى مقابل إنتفاع الشركة بهذه الحصة ، وذلك لأن الحصة قدمت إلى الشركة لكى تنتفع بها طول مدتها ، ومن ثم لايجوز استردادها قبل انتهاء هذه المدة [1] ، وفى القول بغير ذلك إهدار لقيمة نص المادة ٢/٥٣١ من القانون المدنى التي تقرر لكل شريك الحق فى أن يطلب من القضاء فصل شريك آخر من الشركة ، لأن فصل الشريك تقرر لكى يحمى الشركة من أن تنحل قبل انتهاء مدتها ، أما وأن هذا الحل قد يأتى من ناحية أخرى كنتيجة

(١) راجع : من هذا الرأى فى الفقه الفرنسى ، ستورك ، المرجع السابق ، رقم ٣٦، ٣٧.

لاسترداد هذا الشريك لعين الحصة التى قدمها ، فإن ذلك يعتبر إضاعة للهدف الذى ينشده المشرع . هذا بالاضافة إلي أن المشرع (م ٣/٥٢٨ مدنى مصرى) يجيز للشركاء الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو افلس أو انسحب من الشركة فإنها تستمر بين الشركاء الباقين ، وفى هذه الحالة لايكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه فى أموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذى أدى إلي خروجه من الشركة ويدفع له نقداً [١]. ولم يفرق المشرع فى هذا الشأن (دفع قيمة الحصة نقداً) بين الشريك الذى قدم الحصة علي سبيل الانتفاع وبين الشركاء الآخرين ، وهذا يقتضى تطبيق هذه القاعدة فى حالة فصل الشريك بغض النظر عن طبيعة حصته . وعلى ذلك تظل الشركة تنتفع بالحصة بعد فصل الشريك من الشركة ، وذلك بعد أن تقدر قيمة حصة الانتفاع ويستردها الشريك نقدا عند خروجه من الشركة أما العين التى تقرر عليها حق الإنتفاع فإنه يستردها فى نهاية مدة الشركة .

تقدير قيمة حقوق الشريك المفصول

٧٣ - إذا كان الشريك المفصول سيحصل على قيمة حصته نقداً فإنه يثور التساؤل عن كيفية تقدير هذه الحصة ، وخاصة أن القيمة المحددة فى عقد الشركة قد تزيد أو تنقص تبعاً لنتيجة نشاط الشركة ، فهى تزداد إذا كانت الشركة ناجحة وتحقق أرباح ، وتنقص إذا تدهورت الأحوال المالية للشركة ومنيت بخسائر . وفى الحالة الأولى يجب ألا يقتصر مايسترده الشريك المفصول على القيمة الاسمية لحصته فقط وانما ينبغى أن يحصل على نصيبه فى الزيادة التي أضيفت الى موجودات الشركة ، وفى الحالة

(١) د/ ثروت عبدالرحيم ، المرجع السابق ، رقم ٥٠٢ ، ص ٣٨٤.

الثانية يجب أن يتأثر مايسترده الشريك بالخسائر التي منيت بها الشركة ، لأنه فى جميع الحالات يسترد الشريك " نصيبه فى أموال الشركة "[١] ويقدر هذا النصيب بحيب قيمته يوم الحكم بفصله من الشركة .

إذا كان المبدأ السابق لايثير صعوبات من الناحية النظرية إلا أن تطبيقه يصادف صعوبات كثيرة . ولازالة هذه الصعوبات ينبغى التمييز بين عدة فروض :

الأول : إذا تضمن عقد الشركة شرطا يحدد ، أو يضع الأسس التي يتم بناء عليها تحديد مايحصل عليه الشريك عند خروجه من الشركة قبل انتهاء مدتها . فى هذه الحالة يطبق هذا الاتفاق ، ولكن بشرط ألا يكون فيه إجحاف بحقوق هذا الشريك ، فإذا كان فى هذا الشرط اهدار لحقوق الشريك فانه يجوز له أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالقيمة الحقيقية لحقوقه فى الشركة .

الثانى : إذا لم يوجد شرط فى عقد الشركة ومع ذلك تم الاتفاق وديا بين الشركاء الباقين فى الشركة والشريك المفصول على قيمة نصبه فى أموال الشركة . فى هذه الحالة لاتوجد أى مشكلة حيث يحصل الشريك على ماتم الاتفاق عليه وتنقطع صلته بالشركة .

الثالث : إذا لم يوجد شرط فى عقد الشركة ، ولم يتوصل الشركاء وديا إلى تحديد قيمة حصة الشريك المفصول فى أموال الشركة . فى هذه الحالة يجوز لأى من الطرفين ، سواء الشريك المفصول أو أحد الشركاء الباقين فى

---

(١) حسب تعبير المادة ٣/٥٢٨ مدنى مصرى .

الشركة ، أن يلجأ إلى القضاء بطلب تعيين خبير يتولى تحديد قيمة نصيب الشريك المفصول فى أموال الشركة . وذلك على هدى ماقرره المشرع (م ٣/٥٢٨ مدنى مصرى) حيث يقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم صدور الحكم بفصله من الشركة ، ولايكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ، إلا بقدر ماتكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك التاريخ .

وفى هذا المجال تتم تصفية ، نظرية على الأقل ، لاصُول الشركة حتى يمكن ترجمتها إلى صورة نقدية يسهل معها تقدير نصيب الشريك المفصول الذى يتأثر سلبا وايجاباً بنتيجة نشاط الشركة [١].

وقد نصت المادة ١٨٤٣ - ٤ من القانون المدنى الفرنسى على أنه فى كل الحالات التى يتقرر فيها تنازل الشريك عن حقوقه فى الشركة أو شراء هذه الحقوق بواسطة الشركة يتم تحديد قيمة هذه الحقوق ، فى حالة عدم الاتفاق بين الشركاء ،، بواسطة خبير يعين ، سواء بواسطة الأطراف أو بواسطة المحكمة ، فى حالة عدم الاتفاق ، وذلك بموجب أمر يصدر من رئيس المحكمة بصفة مستعجلة ويكون هذا القرار غير قابل للطعن عليه . أى أن هذا التقدير يكون ملزما للأطراف [٢].

الرابع : إذا كانت الشركة من شركات المساهمة المقيدة فى بورصة الأوراق المالية فإن قيمة اسهم الشريك المفصول تتحدد بسعر الاقفال الذى وصلت إليه هذه الأسهم في يوم صدور الحكم بفصل الشريك .

---

(١) راجع د/ فايز رضوان ، المرجع السابق ، ص ٥١.
(٢) راجع دوراند - لوبن ، المرجع السابق ص ١٢.

ومع ذلك تظل صعوبة تقدير القيمة الحقيقية للسهم ، التي قد تختلف عن القيمة السوقية ، بما قد يدفع الشريك إلى مطالبة الشركة بتعويضه عن الفرق بين ماحصل عليه وما يقابل حقوقه فى الشركة بصورة فعلية .

تمويل شراء حقوق الشريك المفصول :

٧٤ - لما كان الحكم الصادر بفصل الشريك من الشركة يقتضى حصول هذا الشريك علي قيمة حقوقه فى الشركة التى فُصل منها ، فإنه يثور التساؤل عن مصدر التمويل الذى تدفع منه قيمة هذه الحقوق إلى الشريك المفصول وفى هذا المجال لايخرج الأمر عن أحد فرضين :

٧٥ - أولا : أن يتم فصل الشريك دون أن يتقدم أحد ، سواء من الشركاء أو من الغير الذين يقبلهم الشركاء أو الشركة ذاتها ، لشراء الأسهم أو الحصص التي يملكها هذا الشريك المفصول . وفى هذه الحالة يجب أن يتم تخفيض رأس مال الشركة بقدر قيمة هذه الحصص أو الأسهم . فإذا كانت القيمة المقدرة لهذه الحقوق تعادل قيمتها الاسمية ، كما هى محددة فى عقد الشركة ، فإن الأمر لايثير أي صعوبة ، أما إذا زادت القيمة المقدرة لها عما هو محدد فى عقد الشركة فإن هذه الزيادة تدفع من الاحتياطيات التي كونتها الشركة أو تخصم من الأرباح . أما إذا كانت القيمة المقدرة لحقوق الشريك المفصول أقل من المحددة فى عقد الشركة فإن الفرق يضاف إلى احتياطى الشركة ، ويتم تخفيض رأس المال تبعا للقيمة المقررة فى عقد الشركة .

ومن الجدير بالذكر أن تخفيض رأس المال يتم وفقا للاجراءات

والقواعد المقررة لتعديل عقد الشركة ، وهى تختلف تبعا لنوع الشركة ، حيث فى شركات الأشخاص (التضامن والتوصية البسيطة) يجب موافقة جميع الشركاء مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك . اما فى الشركة ذات المسئولية المحدودة فإنه يشترط موافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال مالم يقض عقد الشركة بغير ذلك (م ١٢٧ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١) وفي شركة التوصية بالأسهم فيجب موافقة الشركاء المديرين ، مالم يقض عقد الشركة بغير ذلك (١١٤ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١) أما فى شركة المساهمة فهو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية ، ويشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع (م ٧٠/جـ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١) . وفى هذه الحالات لايحسب صوت الشريك المفصول فى الأغلبية ولا تحسب حصصه أو أسهمه فى النصاب عند حساب الأغلبية اللازمة لصحة القرار الصادر بتخفيض رأس المال ، لأنه بمجرد صدور حكم الفصل يفقد صفته كشريك .

ولكن مايثور بشأنه التساؤل هو الحالة التى لا يتوصل فيها الشركاء إلى صدور قرار بتخفيض رأس المال بسبب عدم حصوله على الموافقة المطلوبة ، سواء الاجماع أو الاغلبية ، هل يؤثر ذلك على الحكم الصادر بفصل الشريك ؟ وماهو أثر ذلك بالنسبة للشريك المفصول ؟ فى الواقع تبدو الاجابة على هذا التساؤل بالغة التعقيد ، لأن الحكم الصادر بفصل الشريك حاز على قوة الأمر المقضى ، وبالتالى يترتب عليه تجريد الشريك من صفته ولا يمكن أن يكتسبها بعد ذلك حتى ولو رفض الشركاء الموافقة على تخفيض رأس المال . هذا فى الوقت الذى يجب أن يحصل فيه الشريك المفصول على المبلغ الذى تم تقديره كمقابل لحقوقه فى الشركة ، ولايجوز

أن يدفع له هذا المبلغ إلا بعد اتخاذ الاجرادات المقررة لتخفيض رأس المال ، وذلك احتراماً لمبدأ ثبات رأس المال ، الذى يقتضى عدم المساس برأس مال الشركة ، بالزيادة أو التخفيض ، دون اتباع الاجراءات القانونية .

و مع ذلك تكون المشكلة أبسط إذا اعتبرنا أن المبلغ المستحق للشريك المفصول يعتبر دين علي الشركة بمجرد صدور حكم الفصل .

٧٦ -الثانى : أن يتم شراء حقوق الشريك المفصول ، وفى هذه الحالة يحل المشترى محل الشريك المفصول ، فيكتسب صفة الشريك بمالها من حقوق وماعليها من التزامات ، إن لم تكن له هذه الصفة من قبل . وكما يكون شراء الحصص بواسطة الشركاء الآخرين ، وهذا هو الوضع الغالب ، فإنه يمكن شرؤها بواسطة شخص من الغير يقبله الشركاء ، كما أنه يجوز للشركة أن تشترى حقوق الشريك المفصول ، على أن تقوم بتخفيض رأس المال فيما بعد أو تتصرف فيها إلى الغير في أقرب وقت . ورغم أن هذا الحل يبدو ميسوراً بالنسبة لحصص الشركاء فى شركات التضامن والتوصية البسيطة والشركة ذات المسئولية المحدودة وحصة الشريك المتضامن فى شركة التوصية بالأسهم وشركات المساهمة غير المقيدة فى بورصة الأوراق المالية ، حيث يتم الشراء بثمن يحدد رضاء أو بواسطة خبير يعين لهذا الغرض .

أما بالنسبة لشركات الأسهم المقيدة فى بورصة الأوراق المالية فقد حظر المشرع [1] تداول هذه الأسهم خارج البورصة المقيدة فيها ، واعتبر كل تداول يتم بالمخالفة لذلك باطلاً . وعلي ذلك قد لاتقتصر عملية شراء

---

(١) راجع المادة ١٧ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال .

أسهم الشريك المفصول علي المساهمين الآخرين فقط . ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن إحتمال صدور حكم بفصل مساهم من مساهمى هذه الشركات تطبيقاً للمادة ١/٥٣١ من القانون المدنى هو أمر نادر الحدوث من الناحية العملية ، وبالتالى لن يكون هناك مجال لأى صعوبات أو مشكلات قانونية ، لأن شركات المساهمة التى يمكن أن يجد فصل الشريك فيها مجالاً هى شركات المساهمة التى يلعب فيها الاعتبار الشخصى دوراً بارزاً وهى تتكون من عدد قليل من المساهمين ، وتؤسس غالباً وفقا لاجراءات التأسيس المغلق ، ومن ثم فلن تقيد فى الجداول الرسمية ، لعدم توافر الشروط المحددة فى المادة ١٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الذى ينظم سوق رأس المال [١].

---

(١) طبقا للمادة ١٦ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يوجد لدى بورصة الأوراق المالية نوعين من الجداول : **الأول** : الجداول الرسمية وتقيد بها الأوراق المالية التالية :

١ - أسهم شركات الاكتتاب العام التي يتوافر فيها الشرطان الآتيان :

(أ) الا يقل مايطرح من الاسهم الاسمية للاكتتاب العام عن ٣٠٪ من مجموع اسهم الشركة .

(ب) الا يقل عدد المكتتبين فى الاسهم المطروحة عن مائة وخمسين ولو كانوا من غير المصريين .

٢ - السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التي تطرحها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم فى اكتتاب عام على أن تتوافر فيها الشروط الواردة بالبندين أ ، ب من الفقرة السابقة .

٣ - الأوراق المالية التي تصدرها الدولة وتطرح فى اكتتاب عام .

٤ - الاسهم والأوراق المالية الأخرى لشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام.

الثانى : الجداول غير الرسمية ، وتقيد فيها :

١ - الأسهم وغيرها من الأوراق المالية التي لا تتوافر فيها شروط القيد في الجداول الرسمية .

٢ - الأوراق المالية الأجنبية .

مدى التزام الشريك المفصول بعدم المنافسة :

٧٧ - لما كان الأثر الذى يترتب على صدور الحكم بفصل الشريك من الشركة هو فقدان العلاقة التي كانت تربطه بها ، وبالتالى تزول عنه صفة الشريك ، فإنه يثور التساؤل عما إذا كان يستطيع الشريك المفصول أن يبدأ فى ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذى تقوم به الشركة التى فُصل منها . بمعنى آخر هل تفرض العلاقة السابقة ، بين الشريك المفصول والشركة، على الأول التزام بعدم المنافسة obligation de non concurrence يمنعه من القيام بنشاط مماثل لما تقوم به الشركة ؟ وتظهر أهمية الاجابة على هذا السؤال فى الحالة التي كان يشارك فيها الشريك المفصول مشاركة فعلية فى نشاط الشركة ، بأن كان مديراً لها أو يعمل فى المحل التجاري الذى تقوم الشركة على استغلاله ، مما يترتب على فصل الشريك من الشركة والبدء فى ممارسة نشاط مماثلة لنشاطها تحويل عملاء الشركة إلى النشاط الجديد الذى قام به الشريك بعد خروجه من الشركة ، سواء كان يمارس هذا النشاط لحسابه الخاص أو لحساب الغير .

٧٨ - فى الواقع ترتبط الاجابة على هذا التساول بموضوع أسبق فى الترتيب الزمنى وهو البحث عن مدى التزام الشريك بعدم منافسة الشركة التي هو عضو فيها ، وهو موضوع مازال محل نقاش واسع النطاق [١]، من حيث وجود هذا الالتزام ونطاقه . وخلاصة هذا النقاش تتمثل فى .

(١) راجع تفصيلاً : د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، رقم ١٢٤ ، ص ٢٦٧ ، مركادال وجنين ، المرجع السابق ، رقم ٦٢١ ، ص ٢٠٣-٢٠٤.

Y . SERRA , L'obligation de non concurrence dans le droit des contrats , these Montpllier 1968 , N 97 p . 87 et s.

التفرقة بين فرضين :

الأول : إذا وجد شرط فى عقد الشركة يلقى على عاتق الشريك التزام بعدم منافسة الشركة ، سواء اثناء وجوده فيها أو بعد خروجه منها . فى هذه الحالة ينطبق هذا الشرط ويعتبر هو مصدر التزام الشريك بعدم المنافسة. وجرت العادة على إدراج هذا الشرط فى عقود الشركات حتى يُنهى الشركاء الخلاف حول وجود الالتزام بعدم المنافسة ، كما يعتنى الشركاء بتحديد نطاق هذا الالتزام .

ومن الثابت أنه يشترط لصحة هذا الشرط أن يكون الغرض منه حماية مصلحة مشروعة ، وأن يكون محدداً من حيث الزمان والمكان بحيث لايقضى علي حرية الشريك فى العمل ، وذلك تبعاً لطبيعة الحصة التى قدمها الشريك وطبيعة الدور الذى يلعبه فى حياة الشركة ، بمعنى أن مشروعية هذه الشروط تقدر تبعاً لظروف كل حالة على حدة .وإذا ثار نزاع بشأن مشروعية هذا الشرط فإن تقديره يخضع لرقابة محكمة الموضوع طبقا لما لها من سلطة تقديرية .

الثانى : إذا لم يوجد نص قانونى أو شرط فى عقد الشركة يقرر التزام الشريك بعدم منافسة الشركة . وهنا اختلف الرأى حول وجود هذا الالتزام ونطاقه حيث يوجد رأى يُلقى على الشركاء فى شركات التضامن ، وهى المثال النموذجى لشركات الأشخاص ، التزاما بعدم القيام بأعمال يترتب عليها منافسة الشركة أو الاضرار بها . ومقتضى ذلك أنه يحظر على الشريك أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطاً من ذات نوع نشاط الشركة أو مشابها له ، وكذلك يحظر على الشريك ان يكون شريكا متضامنا فى شركة تضامن اخرى أو شركة توصية بسيطة تمارس ذات نشاط

الشركة التي انضم اليها أولاً . ويمتد الحظر ، طبقا لهذا الرأى ، ولو كانت الشركة الأخرى من الشركات ذات المسئولية المحدودة أو كان هذا الشريك سينضم كشريك موصى فى شركة توصية بسيطة ، طالما أن هذه الشركة تمارس نشاطا منافسا لنشاط شركة التضامن التي هو شريك فيها . ويستند هذا الرأى الى ماتقوم عليه شركة التضامن من اعتبار شخصى وثقة متبادلة بين الشركاء ، بما يقتضى التعاون والمشاركة الايجابية فى سبيل تحقيق الغرض المشترك وهو نشاط الشركة . وهذا قد يتعارض مع إنضمام الشريك إلى شركة أخرى من هذا النوع لانه سيلتزم تجاهها بابداء النصح والارشاد بما قد يترتب عليه التضحية بمصالح الشركة الموجود بها . كما أن ذلك قد يؤدى إلي سحب عملاء الشركة الأولى إلى الشركة أو النشاط الجديد لهذا الشريك با يهدد مصلحة الشركة والشركاء [١].

وقد يجد الرأى السابق سنداً له فى نص المادة ٥٢١ من القانون المدنى التي توجب على الشريك أن يمتنع عن أى نشاط يلحق الضرر بالشركة ، أو يكون مخالفا للغرض الذى انشئت لتحقيقه . كما الزمت الشريك بأن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة مايبذله فى تدبير مصالحه الخاصة ، إلا إذا كـان منتـدبا للادارة بأجـر فـلا يجـوز أن يـنزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتـاد .

وإذا كنا لاننكر وجود التزام بعدم المنافسة على عاتق الشريك فى شركات الأشخاص ، والشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصى عموما إلا اننا لا نؤيد الاطلاق والتعميم الى درجة إلقاء التزام بعدم المنافسة على عاتق

---
(١) د/ سميحة القيلوبى ، المرجع والمكان السابقين .

كل شريك فى شركات التضامن [١]، أو الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي عموماً ، وانما يتوقف القول بوجود هذا الالتزام ، وتحديد نطاقه ، على طبيعة الشركة أولاً ، حيث يجب أن تكون الشركة من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصى وهى شركات الأشخاص (التضامن والتوصية البسيطة) فى المقام الأول وشركات التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة ثم شركات المساهمة التي تتكون من عدد قليل من المساهمين ويتضمن نظامها الأساسى مايدل علي أن شخصية المساهم محل اعتبار في نظر المساهمين الآخرين . ولايكفى ذلك فحسب بل يجب ثانياً أن ينظر إلى الدور الذى يلعبه الشريك فى حياة الشركة وعلاقتها مع الغير . فإذا كان الشريك يقوم بعمل يتصل بعلاقة الشركة مع العملاء فلا شك فى أن شخصيته ستكون مؤثرة لدى هؤلاء ، بما يقتضى الزامه بعدم منافسة الشركة. أما إذا لم يكن يمارس أي عمل فى الشركة ، فإن وجود هذا الالتزام يكون محل شك .

وأخيراً يجب أن يوضع فى الاعتبار طبيعة الحصة التي قدمها الشريك، حيث يرتبط وجود هذا الالتزام ونطاقه بطبيعة الحصة التي قدمها الشريك إلى الشركة ، فإذا كان شريك بالعمل فلاشك فى أنه يجب عليه أن يقدم الخدمات التي تعهد بها إلى الشركة ، وأن يقتصر فى أداء ذلك علي هذه الشركة وحدها [٢]، طبقا لما هو متفق عليه فى عقدها . وكذلك الشأن إذا كانت

---

(١) راجع فى معارضة وجود التزام بعدم المنافسة على عاتق الشريك فى شركة التضامن إلا فى حالة الشريك بالعمل والشريك الذى قدم حصته محل تجاري ،

DERRIDA , Encyclopedie dalloz , societes , tom III , societe de nom collective , No 235 et 236.

(٢) راجع المادة ٥١٢ مدنى مصرى .

الحصة التي قدمها الشريك هي محل تجاري ، حيث استقر العرف التجارى على التزام البائع بعدم منافسة المشترى بانشاء تجارة جديدة من نفس نوع النشاط الذى كان يقوم به فى المحل المبيع كما لايجوز له أن يمارس هذا النشاط لحساب الغير ، وذلك طبقا لما جرى عليه العرف وتبعا لظروف كل حالة على حدة . ولما كان الشريك يأخذ مركز البائع فلاشك فى التزامه بعدم منافسة الشركة طبقا لما هو مقرر على عاتق بائع المحل التجارى .

أما إذا إقتصر دور الشريك على تقديم حصة مالية ، نقدية أو عينية ، ثم لم يمارس أى عمل يتصل بعلاقة الشركة مع العملاء ولم يشارك فى نشاطها مشاركة فعلية ، فإنه من الصعب أن يلقى على عاقت هذا الشريك إلتزام بعدم المنافسة ، لأن هذا الالتزام يدور وجودا وعدماً مع تأثير شخصية الشريك على عملاء الشركة ، والخوف من تحولهم الى النشاط المنافس الذى يقوم به هذا الشريك ، وعلى ذلك إذا كان للشريك تأثير علي العملاء ، سواء نتيجة العمل الذى يقوم به أو بالنظر إلي طبيعة الحصة التي قدمها ، فإنه يلتزم بعدم المنافسة حتى لايصرف عملاء الشركة ، الذين ارتبطوا به شخصيا ، عنها ويتولوا الى حيث يذهب ليمارس نشاطه الجديد المنافس ، سواء لحسابه الخاص أو لحساب الغير . اما اذا لم يكن لشخصية الشريك هذا الارتباط والتأثير على عملاء الشركة فإنه لاتكون هناك مصلحة مشروعة من القاء التزام بعدم المنافسة على عاتقه [1].

---

(١) راجع قرب هذا الرأى ، مركادال وجنين ، المرجع السابق ، رقم ٦٢١ ص ٢٠٤ ، حيث يرى أنه مالم يوجد شرط فى عقد الشركة فإن الاعتراف بوجود التزام بعدم المنافسة محل خلاف لأن المبدأ هو حرية العمل والتجارة ومن ثم يجوز للشريك ممارسة أى نشاط منافس activite concurrente بشرط الا يدخل فى نطاق المنافسة غير المشروعة concurrence deloyale . ومع ذلك يوجد ثلاث حالات لايحتمل وجود التزام ==

- إذا كان هذا هو الرأى بشأن مدى لتزام الشريك بعدم منافسة الشركة خلال فترة وجوده فيها ، فهل يظل هذا الالتزام ، فى حالة وجوده ، قائماً بعد خروج هذا الشريك من الشركة ؟ وإذا كانت الاجابة بالإثبات ، فإنه يثور التساؤل عن نطاق هذا الالتزام خلال هذه المرحلة بعد فصله من الشركة .

في الواقع فإن بحث هذا الموضوع لايثير أى خلاف اذا وجد نص فى عقد الشركة ينظم شأن هذا الالتزام بعدم المنافسة بعد خروج الشريك من الشركة ، حيث ينطبق هذا الشرط باعتباره تعبيراً صريحا عن ارادة الشركاء[1]. مع مراعاة ضرورة أن يكون الشرط محدداً فى الزمان والمكان .

وقد قضى فى هذا الشأن بأنه " متى كان نص فى عقد الشركة على أنه " يحرم قطعا منذ الآن على الشريك المنسحب أن ينشئ أو يستغل فى مدينة القاهرة محلاً مماثلاً للمؤسسة التى تستثمرها هذه الشركة " ، ومتى كانت محكمة أول درجة قد أظهرت فى حكمها أن هذا الشرط غير مقيد بزمان أصلا بل أن تحديد هذا القيد من حيث المكان بمدينة القاهرة بأسرها يُعد فى خصوص هذا التعاقد تحديدا واسعا غير معقول ، إذا ما أخذ فى الاعتبار حرفة المدعي عليه الأول (المستأنف عليه الأول وهو الشريك المنسحب) ، ثم قالت ان هذا الشرط ادرج فى عقد الشركة دون أن يتضمنه

= على عاتق الشريك بعدم المنافسة أى شك وهى :

١ - اذا قدم الشريك حصة عمل .

٢ - اذا قدم الشريك حصة عينية محل تجارى .

٣ - اذا كان يشارك مشاركة فعلية فى نشاط الشركة.

(١) راجع تفصيلاً في شرط عدم المنافسة فى حالة التنازل عن الحصة ، د/ عبدالرحمن قرمان رسالة ، ص ٤٦٢ ومابعدها .

اتفاق مستقل معاصر لانسحاب الشريك حتى يكشف عن مقابل ما التزم به هذا الشريك يفترض أنه مجرد شرط تهديدى لايقيد به .

فإن هذه المحكمة تقر محكمة الدرجة الأولى على ما انتهت اليه فى قضائها ببطلان هذا الشرط - تأسيساً على أنه نص مطلق غير مقيد بزمان ولا بمكان مما يجعله باطلا بطلانا مطلقا ، فهو يحرم على أى من الشريكين المتعاقدين عند انسحابه من الشركة أن يُنشئ أو يستغل فى مدينة القاهرة محلاً مماثلاً للمؤسسة التي تستثمرها الشركة ، وجعل التحريم غير محدد بمدة بقوله " منذ الآن " ولم يقل إلى متى يقف العمل بهذا الشرط ، فجعله بذلك مدى حياة كل من الشريكين ولم يجعله نافذا علي مدى حياة الشركة نفسها والتى حددها فى العقد بخمس سنوات ، ثم أنه جعل التحريم من حيث المكان شاملاً لمدينة القاهرة بأسرها ، وهى مدينة متسعة المساحة تزيد رقعتها عام بعد عام . وان حالة شبيهة بالدعوى المطروحة قد سبق عرضها على القضاء المختلط ، وكان الشرط فيها قاصراً على دائرة محدودة (ومقدار قطرها فى تلك الدعوى ثلاث كيلو مترات) تدور حول محل رب العمل ، ومع ذلك رأت محكمة الاستئناف المختلط أن هذا الشرط باطل ، وقررت فى حكمها ان هذا الشرط يشمل الجزء النشط الفعال من مدينة القاهرة ، وبالتالى فهو شامل للمدينة بأكملها (حكمها فى ١٩٣٠/٢/٢٨ ، المجموعة الرسمية ، السنة ٤٢ ص ٢٣٩) من هذا يتبين أن الشرط المنصوص عليه فى عقد الشركة المذكورة وقد شمل مدينة القاهرة بأسرها أولى وأجدر بالابطال والقضاء بعدم مشروعيته " (١).

---

(١) راجع حكم محكمة استئناف القاهرة ، الدائرة التاسعة التجارية ، بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٢، موسوعة جمعه ، رقم ١٢٤٠ .

أما فى حالة عدم وجود مثل هذا الشرط أو فى حالة وجود شرط يقرر التزام الشريك بعدم المنافسة خلال فترة وجوده فى الشركة دون أن يتعرض لمصير هذا الالتزام بعد خروج هذا الشريك من الشركة ، فإن الأمر يكون محل خلاف حول وجود هذا الالتزام ونطاقه [١]. ويمكن القول فى هذا الشأن أنه فى الحالات التي يثبت فيها وجود التزام بعدم المنافسة على عاتق الشريك أثناء وجوده فى الشركة ، فإن هذا الالتزام يستمر بعد خروجه منها [٢]، ولكن بالقدر اللازم للحئول دون تحويل عملاء الشركة لمصلحة النشاط المماثل الذى سيمارسه هذا الشريك بعد خروجه من الشركة . وهذا كله يعتمد على العمل الذى كان يقوم به الشريك قبل خروجه من الشركة ، ومدى اتصال هذا العمل بعملائها . ودرجة تأثير وجود هذا الشريك على العملاء ، ومدى ارتباطهم بشخصه ، ولاشك أن القول الفصل فى هذا الشأن لا يأتى من خلال قاعدة عامة يمكن من خلالها وضع حكماً ينطبق على جميع الحالات ، وانما يتوقف الأمر على الظروف الخاصة بكل حالة على حده مع مراعاة الظروف الخاصة بفصل الشريك من الشركة واختلافها عن حالة تنازل الشريك عن حصته . فمثلاً الشريك بحصة عمل لايمكن إعفاءه من الالتزام بعدم المنافسة الذى كان يثقل كاهله اثناء وجوده فى الشركة ، لأنه فى هذه الحالة يأخذ حكم العامل ، الذى يلتزم بعدم منافسة رب العمل بعد انتهاء علاقة العمل ، وذلك بالقدر اللازم لعدم التأثير على العملاء وتحويلهم لمصلحة نشاطه الجديد . وكذلك الشأن بالنسبة للشريك صاحب الحصة المالية ،

---

(١) راجع بشأن وجود التزام قانونى بعدم المنافسة على عاتق الشريك الذى تنازل عن حصة د/عبدالرحمن قرمان ، المرجع السابق، ص ٤٥٢ ومابعدها .

(٢) راجع Y . S ERRA، المرجع السابق ، رقم ١٠١.

نقدية أو عينية ، الذى يشارك مشاركة فعالة فى نشاط الشركة اثناء وجوده فيها لدرجة ربطت بين العملاء وشخصية هذا الشريك ، مما يجعلهم ينصرفون عن الشركة ، إذا خرج هذا الشريك منها وقام بممارسة نشاط مماثل ، ويتحولون وراءه إلى النشاط الجديد . ويحدث ذلك إذا كان هذا الشريك مديراً للشركة أو يقوم بإدارة المحل التجارى الذى تستغله الشركة ، حيث فى هذه الحالات يكون قريب الصلة بالعملاء .

أما الشريك صاحب الحصة العينية " محل تجارى " فتنطبق عليه القواعد الخاصة ببائع المحل التجارى من حيث ضمان المحل المبيع ، وخاصة الالتزام بعدم المنافسة ، سواء كان ذلك أثناء وجوده فى الشركة أو بعدم خروجه منها ، لأن المحل مازال ملكا للشركة ومن مصلحتها ألا يقوم هذا الشريك بإنشاء محل آخر يمارس فيه نفس نوع النشاط الذى تمارسه الشركة .

وقد قضى بأنه لكى يمكن التمسك على الشريك المنفصل عن الشركة بتقييد حريته فى تجارته ، يجب اثبات وجود اتفاق تعاقدى فى هذا الشأن ، وهذا بطبيعة الحال فيما عدا الالتزام المستنتج من القانون العام (القواعد العامة) والذى يقضى على بائع المحل التجارى ، بما فيه حق الانتفاع باسم المحل ، بعدم الخروج على البيع الحاصل منه ولو لم يكن هناك اتفاق بذلك ، وذلك بمزاحمة قد تعتبر غير مشروعة [1].

---

(١) راجع محكمة الاستئناف المختلط فى ١٩٣٥/١١/٦ ، موسوعة جمعه ، رقم ١٢٢٧.

خاتمة البحث

٧٩ - يتضح من هذا البحث أهمية نية المشاركة بإعتبارها ركن أساسى من الأركان التى تقوم عليها الشركة ، هذه النية التى تقتضى التعاون فى سبيل تحقيق الغرض المشترك الذى قامت الشركة من أجله . ويقتضى ذلك من الشريك أن يشارك مشاركة إيجابية وفاعلة فى تسيير أمور الشركة طبقا لما هو متفق عليه فى عقدها ، فإن لم يتمكن الشريك من ذلك فيجب عليه ألا يكون حجر عثرة فى سبيل قيام الشركة بوظيفتهابصورة طبيعية ، عن طريق إثارة الخلافات والمنازعات والشكوك بين الشركاء إلى درجة تجعل من الشركة ، التى تقوم على التعاون ، بوتقة للعداء ومسرحا لتنفيذ المكائد والدسائس من الشركاء بعضهم لبعض.

فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد فإن الشركة تكون قد فقدت غايتها والهدف من وجودها كشخص إعتبارى، بما يخول لأى من الشركاء أن يطلب من القضاء حل هذه الشركة قبل إنتهاء مدتها طبقا للمادة ٥٣٠ من القانون المدنى . أما إذا لم يصل أمر الخلاف بين الشركاء إلى حد تعطيل نشاط الشركة الآن ، وإنما ينذر بوقوع ذلك فى المستقبل القريب ، فإنه يجوز لأى من الشركاء أن يطلب من القضاء فصل الشريك الذى تعزى إليه المسئولية عن الخلافات التى تهدد تأدية الشركة لنشاطها بصورة طبيعية ، طبقا للمادة ١/٥١٣ من القانون المدنى . وفى جميع الحالات تتمتع المحكمة التى تنظر موضوع الدعوى بسلطة تقديرية واسعة ، فيما يتعلق بخطورة الوقائع التى يستند إليهاالمدعى طالب حل الشركة أو الشريك الذى يطلب فصل شريك آخر من الشركة.

٨٠- ونظرا لخطورة حل الشركة قبل إنتهاء مدتها ، سواء بالنسبة للشركاء أو الحياة الأقتصادية عموما ، فإنه لا يكفى مجرد إختلاف وجهات النظر بين الشركاء حول كيفية تسيير أمور الشركة لكى يحكم بحلها ، وإنما يجب أن يكون الخلاف الموجود بين الشركاء على درجة كبيرة من الجسامة ، فيكون جدياً ومستمرا وذو تأثير على نشاط الشركة بحيث يعطلها عن القيام بنشاطها بصورة طبيعية . هذا بالإضافة إلى عدم وجود وسيلة أخرى لتسوية هذه الخلافات سوى حل الشركة وتفريق جماعة الشركاء .

أما بالنسبة لفصل الشريك من الشركة فقد حدد المشرع (م ٥١٣ /١ مدنى مصرى)الحالات التى يجوز فيها ذلك ، نظر لخطورة هذا الإجراء ، وإعتباره إعتداء على الحرية الشخصية وحق الشريك فى البقاء فى الشركة طول المدة المحددة فى عقدها .

٨١- ويعتبر الحكم بحل الشركةأو بفصل الشريك منها من الأحكام المنشئة التى ترتب آثارها منذ صدورها ، دون أثر رجعى .وهذا الحكم يرتب للشريك المضرور ، من حل الشركة قبل إنتهاء مدتها ، الحق فى التعويض تجاة الشريك المسئول عن سببا لحل .

كما أن للشريك المفصول من الشركة الحق فى إسترداد قيمة حصته نقدا ، إذا إستمرت الشركة بين الشركاء الآخرين ، وتقدر هذه القيمة بإعتبارها يوم القضاء بفصله من الشركة

ونظرا لخروج هذا الشريك من الشركة فإن هذا الوضع قد يثير مسألة إلتزامه بعدم منافسة الشركة ، أى عدم مزاولة نشاط منافس لما تمارسه الشركة ، سواء لحسابه الخاص أو لحساب الغير . ولا شك أن هذا الأمر

يتوقف على طبيعة الشركة والدور الذى كان يمارسه الشريك قبل خروجه منها ومدى إتصال ذلك بالعملاء . كلما كانت الشركة تتكون من عدد قليل من الشركاء ، كما هو الشأن فى شركات الأشخاص والشركة ذات المسئولية المحدودة ، وكان الشريك المفصول يقوم بعمل يجعله على إتصال بعملاء الشركة فإنه لا جدال فى القول بإلتزامه بعدم منافسة الشركة بعد خروجه منها.

وكذلك الشأن إذا كانت الحصة التى قدمها هذا الشريك عند إشتراكه فى الشركة حصة عينية تتمثل فى محل تجارى ، فإنه يلتزم بعدم منافسة الشركة بإعتباره بائعا للمحل التجارى .

٨٢- ولا زالة المشكلات التى تظهر فى هذا الشأن ينبغى على الشركاء أن يضمنوا عقد الشركة شروطا تنطبق فى حالة حل الشركة قضاء أو فصل أحد الشركاء منها ، وذلك فيما يتعلق بكيفية تقدير قيمة حصة هذا الشريك وكيفية الوفاء بهذه القيمة ، وكذلك إلتزامه بعدم المنافسة فى حالة فصله من الشركة ومدى هذا الإلتزام من حيث الزمان والمكان والموضوع .

٨٣- ويعتبر الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة أو فصل الشريك منها (م ٥٣٠و١/٥٣١ من القانون المدنى) من القواعد العامة التى تنطبق على جميع الشركات.

ومع ذلك فإن هذا السبب يكون أكثر وقوعا فى الشركات التى تقوم على الأعتبار الشخصى ، أى التى تتكون من عدد قليل من الشركاء تربطهم علاقات معينة تجعلهم أشد حرصا على العمل المشترك وعدم الرغبة فى قبول دخول أشخاص آخرين إلى جماعتهم. وهذا الأمر يوجد فى شركات الأشخاص

(التضامن والتوصية البسيطة) عموما والشركات ذات الطبيعة المختلطة (الشركة ذات المسئولية المحدودةوشركة التوصية بالأسهم) ، أما فى شركات المساهمة فرغم قيامها على الأعتبارالمالى إلا أنه يوجد شركات مساهمة يظهر فيها الأعتبار الشخصى بصورة تقترب مما هو موجود فى شركات الأشخاص ، وذلك فى شركات المساهمة التى تتكون من عدد قليل من المساهمين يشارك كل منهم بصورة فعلية وإيجابية فى إدارة الشركة

٨٤- ومن البحث المقارن لهذا الموضوع يتضح إتفاق المشرعين المصرى والفرنسى بشأن حل الشركة قضاء بسبب الخلاف بين الشركاء ، حيث تضمنت المادة ١٨٤٤/٧-٥ من القانون المدنى الفرنسى ذات الحكم المقرر فيالمادة ٥٣٠ من القانون المدنى المصرى .

أما بشأن فصل الشريك من الشركة تأثر لهذه الخلافات فقد كان القانون المصرى متقدما وأكثر تطورا من القانون الفرنسى ، حيث تضمن القانون المصرى نصا عاما يقرر لأى من الشركاء الحق فى أن يطلب من القضاء الحكم بفصل شريك آخر إذاكان وجوده فى الشركة قدآثار إعتراضا على مدأجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن إعتباره سببا مسوغا لحل الشركة. أما القانون الفرنسى فلم يتضمن مثل هذا النص، وإن كان قدعرف فصل الشريك من الشركة فى مواقف متفرقة ، ومازال الفقه الفرنسى يأمل فى نص مشابه لما هو عليه الوضع فى القانون المصرى وذلك لا زالة كل الخلافات حول مشروعية شرط فصل الشريك من الشركة الذى يدرجه الشركاء فى عقود الشركات لكى يعوضوا هذا النقض التشريعى .

المراجع

أولاً: المراجع العربية :

د / أبو زيد رضوان :

* الشركات التجارية ، الجزء الأول ، شركات الأشخاص والشركة ذات المسئولية المحدودة ، طبعة ١٩٨٨ ، دار الفكر العربى ، القاهرة .

* شركة المساهمة والقطاع العام ، طبعة ١٩٨٢ ، دار الفكر العربى ، القاهرة.

د/ أكثم الخولى : دروس فى القانون التجارى ، جـ ٢ ، طبعة ١٩٦٩ ، مكتبة عبدالله وهبه ، القاهرة .

د/ السيد محمد اليمانى : القانون التجارى ، الجزء الأول (الأعمال التجارية والتاجر - الشركات التجارية) طبعة ١٩٨٥ بدون ناشر .

د/ أميره صدقى : الشركات ذات رأس المال المتغير . مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٣ .

د/ ثروت عبدالرحيم على : القانون التجارى المصرى ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٥.

د/ حمود محمد محمد شمسان : تصفية شركات الأشخاص التجارية ، دار النهضة العربية ١٩٩٤.

د/ سميحة القليوبى : الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركات ، وشركات الأشخاص ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

* الشركات التجارية ، الجزء الثانى ، الطبعة الثالثة ١٩٩٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

د/ عبدالرحمن السيد قرمان : حق الشركاء فى استرداد الحصص فى الشركة ذات المسئولية المحدودة ، رسالة جامعة القاهرة ، ١٩٩٤.

د/ عبدالرزاق أحمد السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ١٩٩٧ تنقيح المستشار . مصطفى محمد الفقى ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

عبدالفضيل محمد أحمد : حماية الاقلية ، القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين ، دراسة مقارنة فى القانون المصرى والفرنسى ، طبعة ١٩٨٦ ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة .

د/ عبدالمعطى لطفي جمعه : موسوعة القضاء فى المواد التجارية ، الموسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، بدون سنة نشر .

د/ عبده على شخانبه : النظام القانونى لتصفية الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ١٩٩٢.

د/ على البارودى : القانون التجارى ، الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية ، طبعة ١٩٨٦ منشأة المعارف بالأسكندرية .

د/ على حسن يونس : الشركات التجارية ، النظرية العامة للشركة وشركات التضامن والتوصية والمحاصة ، طبعة ١٩٨٨ ، مطبعة حسان بالقاهرة.

د/ على سيد قاسم : قانون الأعمال ، الجزء الثانى ، التنظيم القانونى للمشروع التجاري الصناعى ، دار النصر للتوزيع والنشر بجامعة القاهرة ، طبعة ١٩٩٧.

د/ فايز نعيم رضوان : خروج أحد الشركاء من شركات الأشخاص واثره على الشركة ، طبعة ١٩٨٦ ، دار الفكر العربى ، القاهرة .

د/ فريد مشرقى : أصول القانون التجارى ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ١٩٥٦ ، مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة .

د/ كمال محمد أبو سريع : الشركات التجارية فى القانون التجارى ، الجزء الأول ، شركات الأشخاص ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

د/ محسن شفيق : الوسيط في القانون التجارى المصرى ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ١٩٥٢ ، مطبعة دار نشر الثقافة بالأسكندرية .

د/ محمد فريد العرينى : القانون التجارى ، الشركات التجارية - شركات الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية - الأسكندرية - ١٩٩٤.

د/ مصطفى كمال طه ، القانون التجارى ، مقدمة - الأعمال التجارية والتاجر - الشركات التجارية ، الملكية التجارية والصناعية ، دار الجامعة الجديدة للنشر - الأسكندرية - ١٩٩٠.

المراجع الفرنسية

BERMOMND DE VAULX , J . M : La mesentente entre associes pourait - elle devenir un juste motif d'exclusion d'un associe d'une societe ? J . C . P . 1990 , Ed . E . Etudes et commentaires , No 15921.

BOUSQUET , J . CL . : La transmission entre vifs des droits sociaux , these , Lyon II , 1972.

* Note sous cass . com . 9 Decembre 1980 , Rev . soc . 1981 , p . 780 .

* Nate sous cour d'appel de paris (14 e ch.) 27 Fevrier 1980 , Rev . soc. 1981 , p . 109.

BRUNET , A . , Reccueil Dalloz , societes , dissolution . 30 avril 1988 .

DERRIDA , : Societe en nom collective , encyclopedie dalloz , societes , tom II .

DERRYPPE , J . , Juris - classeur , civil, art 1832 a 1844 - 17 , Fascicule 70 , 1988.

DURAND-LEPINE , G ., L'exclusion des actionnoires dans les societes non cotees . les petites affiches 24 jullet 1995 , No 88 - 7.

GUYON , Y., Droit des affaires , tome I , éd . 5 , Economica , 1988.

JEANTIN ,M. , Juris - classeur , societes Traite , Fascicule 31 - C., 1988.

RIPERT , G., et ROBLOT , R., traite :elementaire de droit commercial , tome I , ed . 12 , L . G . D . J . 1986.

SCHMIDT , D . , De L'interet social , J . C . P . 1995 , Ed . E , Etudes , No 488.

SERRA, Y.: L'obligation de nom concurrence dansle droit des contrats , these , mantpellier, 1970.

STORCK . J . P . , La continuation d'une societe par L'elimination d'un associe , Rev . soc . 1982 , p. 233.

BONNEAU , Th. , Note sous cass. com . 12 Mars 1996 . J . C . P. 1996 , Ed. E., panorama , No 426.

BUREAU , D., Note sous cons . com . 12 Mars 1996, Rev . soc . 1996 , P. 554.

GIBIRILA , D. m Note sous cass. com . 13 Fevrier 1996 , Recueil Dalloz 1997, P. 108.

HONORAT, J., Note sous , cass . com . 13 fevrier 1996 , Rev. soc . 1996, P.563.

PACLOT , Y . , Note sous cass. com . 12 Mars 1996, J . C . P. 1996 , Ed. E. , II, No 831.

MESTRE, J. , Note sous , cour d'appel d'Aix - en-provence , 26 Juin 1984, Recuil Dalloz sirey 1985 , p. 372.

* Note sous tribunal de commerce de Marseille 8 septembre 1983 , Rev . soc. 1984, p.80.

TERRE, F., Note sous cour de paris (3e ch. A) 20 octobre 1980 , J. C. P. 1981 , II , No 19602.

VIANDIER , A., Note sous cour de paris (3e ch. A) 20 octobre 1980 , Rev- soc. 1980 p. 774.

Gastaud, J . P., Note sous cass. com. 28 Fevrier 1977, REv. soc. 1978, p.245.

Y. G. , Note sous cour d'appel de Paris (1 er ch., sect . A . aud . sol.) 18 juin 1986 , Rev .soc. 1986, p. 422.

CANNU , P.Le , Note sous cass. com . 18 Mai 1982, Rev . soc . 1982. p. 804.

JEANTIN , M., note sous cour d'oppel de Paris (15o ch. A.) 12 Janvier 1983, Rev . soc 1983, P. 553 .

JEANTIN et ALFANDARI , E., note sous cous d'appel de paris (14e ch. A.) 28 oct . 1987 , Rev. Trim. Droit com 1988, p.247.

GUYON. Y., Note sous Douai (3o ch.) 3 juillet 1970, J . C . P . 1971 , II, No 16626.

J. G. , Note sous Douai (3o ch.) 3 juillet 1970 , Rev . soc . 1970 , p . 635.

J . R. , Note sous Paris (3o ch.) 10 Novembre 1964, J . C . P. 1965 , Ed . G . No 14133.

Rodiere , R. et autre , Note sous cass . com. 12 Juin 1961 , Rev. Trim droit com. 1962 , p. 71.

REINHARD, Y., Rev . Trim. droit , com . 1989 , p. 683.

CHAMPAUD, Rev. Trim. dorit com.,

1974, p. 102

1976,p.373.

1978, p.391

1993, p.666.

الفهـــــرس

مقدمة عامة ٣

موضوع البحث وأهميته ٩

خطة البحث ١٣

الفصل الأول

الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة

تمهيد وتقسيم ١٥

المبحث : مدى إعتبارالخلاف بين الشركاء سببا لحل الشركة ١٦

المطلب الأول : مبدأ حل الشركة قضاء بسبب الخلاف بين الشركاء ١٦

أولا : أساسه القانونى ١٦

ثانيا: نطاق تطبيقه ٢٢

المطلب الثانى : طبيعة الخلافات التى تسوغ حل الشركة قضاء ٣١

أولا: خصائص الخلافات التى تبرر حل الشركة ٣٢

(١) جدية الخلافات ٣٢

(٢) خطورتها على الشركة ٣٧

تعسف الأغلبية كسبب لحل الشركة ٤٨

ثانيا : المعيار الذي يقاس به أثر الخلاف بين الشركاء ٥٢

المبحث الثانى : دعوى حل الشركة قضاء

تمهيد وتقسيم : ٥٤

المطلب الأول : طلب حل الشركة قضاء ٥٥

أولا : صاحب الحق فى طلب حل الشركة ٥٥

* دائنى الشركاء ٥٥

* دائنى الشركة ٦٠
ثانيا : طبيعة حق الشريك فى طلب الحل القضاء ٦٢
* هل يجوز الإتفاق على منح المحكمة سلطة فصل الشريك طالب الحل ٦٤
* هل يجوز الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم لطلب حل الشركة؟ ٦٧
* هل يجوز للشريك المسئول عن الخلاف أن يطلب حل الشركة ؟ ٧٠
ثالثا : المدعى عليه فى دعوى حل الشركة ٧٦
المطلب الثانى : الحكم بحل الشركة وآثارة
تمهيد وتقسيم ٧٨
أولا : مدى سلطة المحكمة ٧٩
* السلطة التقديرية للمحكمة ٧٩
* سلطة المحكمة فى الأمر بإتخاذ الإجراءات التحفظية ٨٣
* سلطة المحكمة والطبيعة الإحتياطية لحل الشركة ٨٤
* فصل الشريك من الشركة كإجراء بديل لحلها ٨٥
ثانيا : طبيعة الحكم الصادر بحل الشركة ٩٢
* حكم حل الشركة من الأحكام المنشئة ٩٤
* التنفيذ المعجل لحكم الحل القضائى للشركة ٩٨
ثالثا : حق الشريك المضرور فى طلب التعويض ١٠٣
* طلب التعويض عن التعسف فى إستعمال دعوى حل الشركة ١٠٦

الفصل الثانى

الخلاف بين الشركاء كسبب لفصل الشريك من الشركة

تمهيد وتقسيم ١٠٨

المطلب الأول: مبدأ جواز فصل الشريك من الشركة ونطاقه ١٠٩

المطلب الثانى : أسباب فصل الشريك من الشركة ١١٤

أولا: الفصل العلاجى ١١٤

ثانيا: الفصل العقابى ١١٩

المطلب الثالث : الحكم بفصل الشريك وآثاره ١٢٢

أولا : طلب فصل الشريك من الشركة ١٢٢

ثانيا : سلطة المحكمة عند نظر دعوى الفصل ١٢٦

ثالثا: طبيعة الحكم الصادر بفصل الشريك ١٢٨

* حق الشريك فى إسترداد حصته ١٢٩

* هل يحصل الشريك على مبلغ نقدى دائما ؟ ١٣٠

* تقدير قيمة حقوق الشريك المفصول ١٣٣

* تمويل شراء حقوق الشريك المفصول ١٣٦

* مدى إلتزام الشريك المفصول بعدم المنافسة ١٤٠

خاتمة البحث ١٤٩

المراجع ١٥٣

الفهرس ١٦١

رقم الإيداع
٩٨ /١٠٩١
ترقيم دولى
I. S. B. N.
977 - 04 - 2389 - 0